تملك هذا الكتاب من وقف
الملك الوهاب الفقير الحا
المولى القدير عبد
الفقير الى الله تعالى
بالجامع المعمر بمدينة المنصور
عفر الله له ذنوبه
ولجميع المسلمين آمين

كتاب تحرير تنقيح اللباب

لشيخ الاسلام زكريا الانصاري

تمت بحمد الله برحمته

ورضوانه

آمين

آمين

الحمد لله

وفق الله تعالى على طلبة العلم تحت يدي الشيخ مصطفى

بالجامع الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال

سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام

ملك العلما الاعلام المتبوء به زمانه فريد

عصره وأوانه زين الدين لسان المتكلمين

حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين

ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه

من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه

لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جسيم

نعمايه واشكره على تزايد الآيه واشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك

العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده

ورسوله سيد الانام وبعد فهذا

شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب

في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي

رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده

رحمه الله ونفعنا بركته آمين

يحقق

ويحقق مسايله ويحرر دلايله وتسميته

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

والله الكريم اسأل ان يجعله خالصا لوجهه

الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم

الله الرحمن الرحيم اي الله والاسم مشتق

من السمو وهو العلو والله علم على الذات

الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان

بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثناء

باللسان على الجميل الاختياري على جهة

التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل

علينا بنعمة الوهاب لها المرشد لتحرير

تنقيح اللباب وغيره وابتدأت

بالبسملة ثم بالحمد لله جمعا بين الابتداء

الحقيقي والابتداء الاضافي واقتداء

بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال

لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع

وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره

وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام
في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة
بينها **والصلاة** وهي من الله رحمة ومن الملائكة
استغفار ومن الادميين تضرع ودعا **والسلام** بمعنى
التسليم **على سيدنا** محمد نبينا **اشرف الانام**
اي الخلق **وعلى اله** وهم مؤمنو بني هاشم
وبني المطلب **وصحبه** هو عند سيبويه
اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم **اولاة**
الكرام صفتان لمن ذكر **وبعد** يؤتى بها
للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها امّا
بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا
لتضمنها معنى الشرط والاصل مهما يكن من
شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام
على من ذكر **فهذا** المؤلف الحاضر ذهنا
مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ
وتكثير المعنى **في الفقه** هو لغة الفهم

واصطلاحا

تعريف الحكم
خطاب الله
المتعلق بفعل
المكلفين
تعريف
الفقه الحكم
الجازم المطابق
لدليل

واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية **على مذهب**
الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس **الشافعي**
رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام
في المسايل مجازا عن مكان الذهاب **اختصرت**
فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله
المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته **وضممت**
اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب
على فعل فهي من حيث انها تنتج له تسمى فايدة
ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث
انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل
تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له تسمى
تسمى علة غايية **يسر بها ذوو الالباب**
جمع لب وهو العقل **وابدلت غير المهتم**
به اي بالمهتم **وحذفت منه الخلاف**
وما عثر بدا اي عثر على غيره **رقما** اي طلبا
ليتيسر على الطلاب للفقه **وسميته**

تحرير التنقيح متضرعا إلى الله اي متعرضا
له بالسؤال يقال لغة ان يتشفع به طالب
الترجيح في المسايل كتاب الطهارة
هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان
اذا اجتمعوا ويقال لكتب كتبا وكتابة وكتابا
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة
النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع
حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما
كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء
المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة ما
في جلت وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وترابة
في تيمم وغسلات نحو كلب بمعنى ان له مدخلا
فيها ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل
في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي
وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ونحوه
بنا في ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء

ومسايل

لان

(هكذا في الاصل ولعله سقط شيء بعده)

٤

لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة
الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلاة
ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك وانما
الحجر في الاستنجاء قليس مطهرا بل محققت
المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار
الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع كماء البحر اق
تغير بشرابا لطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر
مجاور كعود وخليط لا غنى للماء عنه كطحلب
او بتراب وملح مما طرحا فيه على القول
المتغير بشيء من الاربعة مطلق وانما على القول
بانه غير مطلق مع جواز الطهارة به تنبيها على
العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت
ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه ومما لا
يذكر الا مغتفرا كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر
الاتي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء
وانزلنا من السماء ماء طهورا ولقوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب

والما يتصرف الى المطلق لتبادره الى الذهن
فاو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان
ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير
الما المطهر من مطلق الما شيئان لانه اما
طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة
كونه قليلا فيخرج من رفع حدث او ازالة
نجس قلم يتغير بما تولى من قوله اذا لم يتغير
بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر
خليط متولد من زايدتي للما عنه غني وليس
مزايلا وملح ما طرحا فيه كزعفران او ما انتزع
من طاهر كما ورد واما نجس وهو شيئان
ما اتصل به نجس متنجس وسيولد من قليتين
او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين
فاكثر بخلاف ما اذا بانفصاله ولم يتغير نجس
اصلا ولا بطاهر خليط عنه غني وليس مزايلا
وملح ما طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه طهر كما
علم واثنتان خمسمايه رطل بكسر الرا

افصح

افصح من فتحها بغداديه تقريبا قال
ينجس بانفصال نجس بخبر اذا بلغ الما قلتين لم
يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وفي نهاية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله
لم يحمل خبثا اي بوقوع النجس ولا بقيامه وفي
رواية اذا بلغ الما قلتين من قال لم يحملوا
منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراي
لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها
لا تقرب غالبا على مايه رطل بغداديه وهجر
بفتح الها والجيم قريبة بقرب المدينة النبويه
وانما كانت الخمسمايه تقريبا لان رد القلة الى
القرب وحمل الشيء على النصف والتقريب على
مايه رطل تقريب لا تحديد فينغفر في الخمسة
نقص رطلين على الاشهر في الروضه وقيل
نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء
المغيره وبه جزم الرافعي وصححه النووي في

تحقيقه **فرع** غير الماء من المايعات يتجس بملاقاة
النجس وان بلغ قلة لا نه فارق الماء بانه لا يشق
حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء
وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها
فليراجعه **والتراب المطهر** ما اي تراب
لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشيء لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا **وغيره** اي غير المطهر
من التراب **اما طاهر** فقط **فهي** ما
اي تراب **استعمل في فرض** او ما **اختلط**
بطاهر كدقيق ثم لو اختلط بمايع كخل ثم
جف فهو مطهر **واما نجس ومنه** ما اي
تراب **اختلط بنجس** قل التراب او كثر
والدابغ ما اي شيء **ينزع القضلات**
اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع
في الماء بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ
وشث بالمثلثة والوحاء **ولو كان الدابغ**
نجسا كروث طير ونجس فوطهم النجس لا يطهر

على انه لا يرفع ولا يزيل فلا منافاة في انه يجعل
الجلد بهذه الحالة لا ازالة فيحصل به التجس
فحصل المقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم
قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا
انها ميتة فقال يطهره الماء والقرظ وغير
به مما جاء في معناه **والتخلل** المطهر **للا**
لخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها
وان نقلت من شمس لظل او عكسه لنهيه
خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم
ايتخذ الخمر خلا قال لا هذا **ان لم يقع فيها**
اي في الخمر **عين نجسة** فان صحب
تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين
نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج
وغيره **والطاهرات** الحاصلة بالمطهرات

صح بالتثنية بخط المصنف
والشيخ بالتثنية بالرفع وبالوجوه
ضبط الرابعة من الرفع وبالوجوه
وجوه ثلثة الزركشي

الاربعة الخ **وضوء وغسل وتيمم وازالة**
نجس بالعين الشامل للاحالة وقد شرعت
في بيانها بهذا الترتيب فقلت

باب الوضوء

بالضم لغة الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء
مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها
ما يتوضأ به وقيل بفتحتها فيهما وقيل بضمها
فيهما والاصل فيه قبل الاجماع ابن **يا ايها**
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث
مع القيام الى الصلاة او نحوها **هو** اي الوضوء
فرض عين **لكل محدث** لاية اذا قمتم الى الصلاة
اي محدثين **وسنة لتجديده** اي تجديده
بعد كل صلاة ولو متيمما بالتيمم لنحو جراحة
لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق
على امتي لامرتهم اي امرا يجاب عند كل صلاة
بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد يا لاول

صلاة كره التجديد به **وغسل واجب** فيتوضأ قبله
وضوءا كاملا وقيل بوجوب غسل قدميه وذلك
لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة وضوءه
للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه
ثم غسلهما بعد لغسل قال في المجموع قالت
اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او اخره
او فعله في اثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل
لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل
وعند ارادة اجنبا كلا او نوما او وطيا
او ارادة المحدث نوما الاتباع في الاولين
والامر به في الاخيرين رواه الشيخان في
الاخير ومسلم في الباقيين **وعند غسل ميت**
لورود الامر به **ومن غيبة** وكل كلام قبيح
والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاحياء
ومن مس ميت ومن حمله اخير من غسل ميت فليتوضأ
ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وقيس

تعالى و

يا محل المس **وغيرها** من زيادتي كقراءة قرآن
او حديث وكتابته ودرس علم ودخول
مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة
سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة
على ذلك على ذلك **وفروضه** اي اركانه
ستة **احدها** كان ينوي رفع الحدث او الطهر
عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها حتى لو
صح انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه
ويكفي قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه
لشيء عليها فان غربت قبل غسل الوجه لم
يصح تعين ان اغتسل مع المضمضة او الاستنشاق
جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نية
على الصحيح وعلى هذا في اعادة الجزء مع الوجه
ذكره في الروضة **وغسل الوجه** للاية
السابقة وحده ما بين منابت شعر راسه

وتحت

وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل
شعر الاباطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف
لحية الرجل وتحاريصه وان لم يخرج بها عن حد الوجه
وغسل اليدين من الكفين والذراعين **مع**
المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس
للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما
عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض
وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد
او فوقه ندب غسل باقي عضده **ومسح بعض**
الراس من بشر او شعر بنية حده بان لا يخرج عنه
بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضا ومسح بناصيته وعلى عمامته فدل على
الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المسح
عند الاطلاق ولم ينقل احد وجوب خصوص
الناصية **وغسل الرجلين مع الكعبين**
من كل رجل وهما العظمان المنتبيان من
الجانبين عند متصل الساق والقدم وذلك

لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا
لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل
والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
في حجته ابدأ بما بدأ الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو
سهوا لم يصح الا ما رتب **والموالاة** فرضا كان
او سنة **الولاة** خروجا من خلاف من اوجبه
بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول
مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج واذا
ثلث فالعبرة بالاخير ويقدر الممسوح مغسولا
وانما لم يجب الولاة لظاهر الاية ولما صح
عن ابن عمر انه توضأ في السوق فغسل رجليه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على
خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى وانما
خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قد

الدرهم

الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء
والصلاة فضعيف **وقد يجب** الولاة **لعارض**
كضيق وقت وتاس **والتتمة عند**
غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار
الصحيحة والصارف للامر بها وفي البقية
عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه
صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضأ كما
امرك الله ويبتدئ فيما امر الله شيء من ذلك
وانما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف
او محمول على الكمال **وكلمتها** بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه
فيقول بسم الله اوله واخره **وغسل الكفين**
هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع
رواه الشيخان **وان تيقن طهرهما او لا**
فان شك في طهرهما كره غمسهما قبل تغليث
قبل تغليث لعلمهما وهذا من زيادتي وذلك
لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا

واقلها البسم الله

يغمس يديه في الاناء حتى يغسلهما ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده اشار بما علل به الى احتمال نجاسة
اليد في النوم كان تقع على محل لا تستجبا بالحجر
لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد
والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا
تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وجرح
بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة**
والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان وانما
خير تضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل
على الندب واقلهما ايصال الماء الى الفم والانف
ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره
من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم
وواجبهما فيهما المنظر لامرهما في خبر
الدرداقطني بان يبالغ الماء في المضمضة اقصى
الحنك وفي جهتي الاسنان واللثات وبين
اسرار الاصبع عليهما وبالماء في الاستنشاق
ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج

بالمنظر الصائم وغيره متنفلا فلا تسن له المبالغة
فيهما بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف** يتمضمض
ثم يستنشق من كل منهما للاتباع رواه الشيخان
فهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض
منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة
والفضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بالاخرى بثلاث وبعرفتين
يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى
ثلاثا وان كانت السنة تنادي بالجميع **ولا**
يسن لغير مسلم منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق
فيتتر الاخرت خطايا وجهه وخياشيمه
ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في
انفه من ماء واذى ويسن ذلك باصبعه
اليسرى **ومسح كل الراس** للاتباع رواه
الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع
يديه على مقدمته ويلصق مسبحته بالاخرى

وابهامیه علی صدغیه ثم یذهب بهما الی قفاه
ثم یردهما الی مبدا ان کان له شعر بقلیله
والا فلیقتصر علی الذهاب فان لم یرد نزع ما علی
راسه من عمامة او غیرها مع ما یجب من الراس
وتمم علی ما علیه **ومسح الاذنین ظاهرهما**
وباطنهما بماء جدید لا بلل الراس للاتباع
رواه البیهقی والحاکم وصححاه **وادخال**
مسبحتیه بکسر الموحدة **فی صماخیه** ثم یدیر بهما
علی المعاطف ویلی ابهامیه علی ظهورهما ثم
یلصق کفیه بهما مبلولتان بالاذنین استظهارا
وذکرت فی شرح الاصل زیادة علی ذلک **وتخلیل**
شعر کثیف من لحیة وعارض وان لم یخرجا
عن الوجه **وخارج عن الوجه** للاتباع فی
اللحیة رواه الترمذی وصححه وقیاس بهما
غیرها بان یدخل اصابعه من اسفل اللحیة
بعد تمشیطها وذکر العارض والخارج من زیادتی
وتخلیل اصابع الیدین بالتشبیک واصابع

الرجلین

الرجلین من اسفلهما **بخنصر یده الیسری** مبتدیا
بخنصر رجله الیمنی خاتما بخنصر الیسری والاصل
فی ذلک خبر لقیط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل
بین الاصابع رواه الترمذی وغیره وصححوه وقولی
بالتشبیک من زیادتی **والتثلیث والتسلیث**
لخبر مسلم ان صلی الله علیه وسلم توضا ثلاثا
ثلاثا وروی البخاری انه توضا مرة مرة
وتوضا مرتین مرتین والاقتصار علی التسلیث
فی الغسل والمسح والتخلیل والدلک والذکر
کالتسمیة **والتیامن** فی اعضاء الوضوء وکذا
فی کل ما هو من باب التکریم کغسل ولبس ثوب
ونعل وخف وسراویل ودخول مسجد والیسار
لضد ذلک کامتخاط واستنجاء وخروج من
مسجد لانه صلی الله علیه وسلم کان یحب
التیامن فی تنعله وترجله وطهوره وفی شانه
کله رواه الشیخان وروی ابو داود وباسناد
صحیح عن عایشة قالت کانت ید رسول الله

جزئی لاثبات القاعدة

صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره ولطعامه
وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى
الاية الكتين اولى الوضوء والخدين والاذنين
وجانبي الراس لغير نحو قطع فيظهر انها
لانه اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة
فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن
يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحوه من زيادتي
والتوجه للقبلة في وضوئه لانها اشرف
الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس نحو
التحري والجلوس بمحل لا ينالهم فيه رشاش
من الماء ووضع الاناء الواسع عن يمينه ليسهل
الاغتراف منه ووضع الابريق كالابريق
عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في يمينه وترك
الاستعانة في الصب عليه لانها شرقة لا تليق
بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة
في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء
لا باس بهما ولا يقال انهما خلاف الاولى لثبوتها

عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا
لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد
تجب ولو باجرة المثل لفاضله عن قضاء
دينه وعن كفاية مؤنة يومه وليلته وسائر
ما يبقى له كما في الحج فان لم يجد صلى واعاد
وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة
واما استعان بمن يصب عليه فيسن له
ندبا على يمينه لانه اعون وامكن واحسن في
الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع
ولانه اشرف لانه محل السجود فجانبي اليدين
والرجلين بالامرار واللعك
وان صب عليه غيره فتعبيري في اليدين بالاما
اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس
بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك
التنفل للمالات النقص كالتبرد من الغبار
وترك التنشيف من بلل الما لانه اشر
عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم

حاصل التنشيف ازالة الماء المستعمل ونحوها كما في القاموس اهـ

ج

حاجة كبرد والتصاق بخلاف ترك وان يتيقن
اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك رواه مسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله لم يقل وحده ولا شريك له وقال واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي
عليه ما بعده اللهم اجعلني من المتطهرين ورواه الحاكم
الباقي وصححه وسن من زيادتي وكذا قولي
وغيرها اي غير المذكورات كما بيناه بالذكر
المذكور متوجها للقبلة كما في حالة الوضوء
وكالسواك والتيمم ومن اول سنن الوضوء كما
مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك
والطالة الغرة والتحجيل وغسل الترقوتين
مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته

الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داود وبسناد
صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء والزيادة
على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود
وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على
هذا او نقص فقد اساء وظلم وذكر كراهة
النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار
على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في
ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصائم
بعد الزوال والوضوء للجنب فيما راكد ولو
كثيرا بلا عذر كالغسل لاحد الرأس لانه
الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف
غسل الخف فيكره لانه يعيبه بلا فائدة وقوله
كون الماء مطلقا عند المتوضئ فلا يصح الوضوء
بمستعمل والاسلام فلا يصح وضوء من كافر لانه

عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح
وضوء من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها
غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي
من نحو حيض ومن ذكر حال الوضوء لانه اذا
طرأ على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده
فتقديري بذلك اعم من اقتضاره على عدم الحيض
والنفاس وعدم الحائل بين الماء والمغسول
او الممسوح كشمع وعين جرح ونحو ذلك اثرهما
ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث كمستحاضة
فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي
لمعرفة كيفية الوضوء كتظيره في الصلاة
ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء
احتاج في بقية الاعضاء الى نية جديدة

باب الاحداث

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا
الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على

امر

امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر
وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني
وتعبيره الاصل باسباب الحدث يقتضي تقدير
الحدث بغير الثاني الا ان يجعل الاضافة
الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه
الموجب للغسل اي المتوضئ الحي عينا كان او ريحا
طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول
او نادرا كدم متصل او لا من فرج دبرا كان
او قبلا او من غيبة تحت معدة والفرج
منه لاية او جا احد منكم من الغائط
والمتيمم الثقب المذكور مقام المتسع والغائط
المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة
سمي باسم الخارج للمجاورة وخرج بالثقب
المذكور خروج شيء من ثقب فوق المعدة او فيها
او محاذيهما ولو مع انسداد الفرج او تحتها
مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لمضروة

الى مخرجه وفيما عداها بالفتي اشبه اذ ما تخيله
الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الامتداد
العارض اما الخلقي فينفتح معه الخارج من الثقب
مطلقا والمتدحرج منه كمصور ايد في الخنثى
لا وضؤ لمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج
فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام
من المكان المنحدر تحت الصدر الى السرة والمراد
بها هنا السرة امامنبته الموجب للغسل فلا
ينقض به من كان امنيا بمجرد نظره لامتر اوجب
اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه
وقد خلت عن غير منبته المذكور مني غيره ومنيه غير
الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينفصل
فتغيري بمنيه وان احتيج لتغييره بما مر اولي
من تغييره بالمني وتغييره بخروج اولي من تغييره
باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان
للغسل وواحد للبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك
كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة على مقعدة

بجنون

بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير
النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي مظنة
لخروج شيء من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه
الدبر وكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء
لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخ ح
بالغائيه على المعتمد اي التمييز النعاس وحدث
النفس وأوائل نشاة السكر فلا ينقض بها
ومن علامات النعاس وحديث النفس سماع
كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة عليه
بنوم ممكن مقعدته اي البيه من مقره من ارض
او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه
بعمامة او غيرها فلا ينقض لخبر مسلم عن انس
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤن يحمل على نوم الممكن جمعا
بين الاخبار ولانه حينئذ امن من خروج شيء
من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله

بجنون

لذته ولا تمكين لتمام على قفاه ملصقا
مقعده بمقره **ومس فرج آدمي او محل قطعه**
ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا
قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا
او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا لخبر من مس
فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ومس
فرج غيره افحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره
ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي
في متعلق الفرج لانه اصله وخرج بالادمي
مس فرج البهيمة فلا ينقض به لا حرمة لها
في الوجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد
عليها وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع
وما بينها واختص الحكم ببطنها وما في الراحة
مع بطون الاصابع لان اللذة انما يكون به
ولخبر حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده
الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ
اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها لا بغيره

والمراد

والمراد بمنع المرأة الناقض ملتقى شفريها
على المعتاد وبالدبر ملتقى منفذه وبيطن
الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين
على الاخرى مع تخامل يسير **وتلاقي بشرتي**
ذكر وانثى ولو خصيا او ممسوحا عمدا كان
الملاقي او سهوا لشهوة او دونها بعضو سليم
او اشل لا يزول او لا مستتم لنتا اي لمستتم كما فره
به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس
الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق
غيرها بها وعليه الشافعي والمعتبر في التقاء
بشرتيهما مظنة اللذة المثير للشهوة وسوا
في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير
بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة
الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم
كلحم الاسنان وخرج بهما الحايل ولو رقيقا
والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر
وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى

تعريف الذكر الاشل والمنقبض لا ينسحب او منتصب لا يختفي

سمية البهيمة بجهة لعدم تعلقها

تلاقي الشعر الذي على البشرة مع الشعر الذي على البشرة

والذكر والانثى والمعتوه الميات لانتقاض طهارته
الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما بان باغا حد الشهوة
وان انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بحظنتها
بخلاف المتلاعبة في حد الصغر الذي لا شهوة معه
فلا ينقض لانتقاض طهارتها وذكر كبر الذكر
من زيادتي لا تلاعب في مشرتجي ذكر وانثى **محرم**
له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح وانكره من ضمها مصدر غسل
وبمعنى الاغتسال ويكسرها اسم لما يغسل به من
سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به
وهو بالمعنيين الاوليين لغة سيلان الماء
على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن
كما سيأتي **موجبه** ستة **جنابة** وتحصل
بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من
تحت صلب الرجل وترائب المرأة والمعتاد
منهما بخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه

مني

الجنابة لغة البعد
يقوم بها امر اعتبارية
حسية لا امر حسي

مني غيره وبا ولا منيه الخارج ثانيا بان
استدخله ثم خرج فلا غسل بهما **او دخول**
حشفة او قدرها من فاقدها **فرجا** قبلا
او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر
اولى من قوله ادراك مني او اشفا الخنائين
وهوت لمسلم غير شهيده كما سيأتي في الجنائز
وحيض لابيه فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض
ونفاس لانه دم حيض يجتمع **وخروج ولادة**
من ألقا علقة او مضغة ولو بان تبين الولد
الولد مني منعقد ويعتبر بنبي الوجب من هذه
الثلاثة وخروج المني الانقطاع والتيا
الى الصلاة او نحوها **وبخالطة بدن او**
بعضه واشتباه عليه تنزيلا عنها وتنقض
صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكر
الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة
حتى لو كشط جلده حصل الغرض **وفرضه**
اي ركنه شيئان **الاول** لما سرع الوضوء كان

ونحوه

كان

الجنابة لغة البعد
يقوم بها امر اعتبارية
حسية لا امر حسي

كأن ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس
او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب
بغير الغسل من الموت والنجاسة لان المقصد منه
النظافة وهي لا تتوقف على نية **وتعميم** ظاهر
البدن حتى ما تحت الظاهرة من الاقلف والشعر
ولو كثيفا **بالماء** ويسامح بباطن العقد التي على
الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء
الى باطنها الا بالنقض **وسنته التسمية** اوله
كما في الوضوء **وغسل الاذى** كمخاط ونجس **وكونه**
وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي
ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بناء
على اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت
المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى
بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى بها رفع
الحدث الاصغر **والتثنية والتثليث** وهو
افضل كما في الوضوء فيغسل رأسه ثلاثا
بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم

الايسر

الايسر ثلاثا **والتخليل** للشعر والاصابع
بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف
في الماء **والبداءة بالشق الايمن** لما مر في الوضوء
والبداءة باعلى بدنه للاخبار الصحيحة ولانه
ابعد عن الاسراف في الماء والدلك لما تصل
اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه
ولانه انقى للبدن **وتوجه للقبلة وكونه**
بمحل لا ينجاله فيه **رشاش** كما في الوضوء
والستر في الخلوة محافظة على ستر العورة
اما بحضرة الناس اي الذي يحرم عليهم نظر
عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن
نظرهم اليها فيجب الستر **وحمل الاناء**
الواسع **عن يمينه والابريق من يساره**
وترك الاستعانة لما مر في
الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه
فيكون المصب عن يمينه بخلاف ما مر في
الوضوء **والشهادتان** المتقدمتان مع ما معهما

في الوضوء اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي
كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك
الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل
ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها
في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل
نحو حائض كتفاس لنحو احرام بنسك من حج او عمرة كدخول
مكة لان المقصود منه رفع الرائحة الكريهة للاجتماع
ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل
كتابية ومجنونة من نحو حيض كتفاس لمحل لمسلم
من زوج او سيد اي لوطيه وان انتفى الاسلام والتمييز
والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية
مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة
صلاة ولو نفلا بالاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه
حرمتها بالحدث الاصغر منها بالاكبر اولى لا
لفاقد الطهورين فيفعل الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي
اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم
في محل يسقط به الفرض والا فلا قضى اذ لا فائدة

مع ما معها في الوضوء اخره اي اخر الغسل وغيرها
من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما
كما يكره ترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادتي
ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات
الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذكر اعم
من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه
شروط الوضوء وتقدم بيانه في بابه وتعبيره
بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حائض
كتفاس لنحو احرام بنسك من حج او عمرة كدخول
مكة لان المقصود منه رفع الرائحة الكريهة للا
جتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح كتابية و
مجنونة من نحو حيض كتفاس لمحل لمسلم من زوج
او سيد اي لوطيه وان انتفى الاسلام والتمييز
للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة
في شرح الاصل ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع
ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث
صغر ضا الاكبر اولى لا لفاقد الطهورين فيفعل
الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي
اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم
في محل يسقط به الفرض والا فلا قضى اذ لا فائدة

فيه وسجود تلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة
قرآن ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح
عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي
حاجته فيقرئنا القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه
عن القرآن شئ ليس الجنابة يقصدها اي القراءة
فان لم يقصدها لم تحرم لانه لا يسمى قرآنا بالقصد وا
محله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله
عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ولا تحرم مطلقا
نعم يجوز لغير قارئ الطهرين قراءة الفاتحة في الصلاة
بل تجب كما صححه النووي ومسه وحمله اي القرآن
وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه
للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر
بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهرون بمعنى المتطهرين
الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه
المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم وحرم مس
خريطة وصندوق فيها مصحف ومس جلده تبعا
له وتغيير بمتاع او لي من تغييره بامتعة وخرج بمسه
وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود او
النظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت
تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة
وخرج بزيادتي خطبة جمعة خطبة غيرها فلا تحرم

وطواف

وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ا
الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطقن الا
بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وليس مسلم
بمسجد لا عبوره قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة
اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه
فيه لضرورة كان نام فيه واحتلم وتعذر خروجه لخوف
من على نفس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد
الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع
من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الار
فصل فرائض والاغسال المسنونة غسل جمعة والاستسقاء
والاستسقاء وكسوف لحاضرها اي لمريد حضورها
لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين من حضر اذا جاء احدكم
الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب
لخبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي
فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل
الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج بحضورها وهو
من زيادتي في الاخرين من لم يرد حضورها فلا يسن
له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحضورها كما يأتي
لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة

لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحضورها
وغسل عيد صلاحد لما مر انقا والغسل لاسلام كافر حال
عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس
ابن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير
ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام يترك معصية فلا يجب
معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي ما اذا لم يخلوا عن
ذلك فان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل واذا
اغتسل في الكفر وقوى حال الخ افهم من قوله لم يجنب
في الكفر والغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل
ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه ابن حبان
وصححه وابن حبان وصححه وخطؤ وصرفه عن الوجوب
خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول حمام
لخبر البيهقي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص كنا نغتسل
من خمس من الجنابة والحمام وننق للابط ومن الجنابة
ويوم الجمعة واستحدادا اي الحلق العانة واغما بعد الا
فاقه للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغمى الجنون
ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام نحج او عمرة
او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه
ودخول حرم ولو بلا احرام به قياسا على دخول مكة
ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم

فعله

فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم لها في الصحيحين
وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم ان غتسل لاحرامه
من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها الان
المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل
السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة
بالشعر الحرام عدا قا للخبر ولميت بها ان لم يغتسل لعرفة
اي للوقوف بعرفة كما في غسل الميت بمزدلفة
وثلاثة ايام بمنى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار
وفي كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة
لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن
لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام وللبقية
بعده الطاهر والحائض والنفساء وتغيب بدن
ازالة للرائحة الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل
لحضور المجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول
المدينة المشرفة لا غسل طواف ركن او وداع
واد جزم الاصل بنيته في الاول والنووي في منسكه
الكبير بنيته فيهما باب التيمم
هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه
منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب
بنيه والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى

او على سفر وخبر مسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
بنها طهور او غيرها من الاخبار الاتيه لحتمى التيمم
ولو برمل له غبار فلا يصح بغبره كجص وكحل ونورة
لما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو
يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على
التراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم
لم يلصق بالعضو او يجمع بينه اي بين التيمم وبين
طهره بالماء اذا لم يكفه ماؤه لطهره من وضوء او غسل
والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كقليل
او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس
على المذهب كما او قدمته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر
تاخير التيمم عن استعمال الماء واذا كان بعضو علة
يخاف معها من استعمال الماء على نفسه او عضو او
منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل
ولا في الوضوء ما لنسبة لبعض العلة وتغير بالطهر
وبالعلة اعم من تغيره بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم
اسباب احد وعشرون في الحقيقة اسباب
للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم
تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بعد
يغلب فيه وجوده بخمر ان كان اسفر الغلبة و
وجوده فيه ونسيانه اي الماء او افلاته في رحله

فيقتضي

فيقتضي فيهما الوجود الماء معه ونسبته الى اهاله حتى
نسيه او افلاته الى تقصير بخلاف ما لو اذن في رحله
ماء ولم يشعر به او اهمل رحله الذي فيه الماء في الرحال
ومنع السائر من جبيره او لصوق فهو اعم من قوله
ومنع الجبيرة على غير طهر بخلاف ومنعه على طهر
كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما وكونه
اي السائر باعثا التيمم واد ومنعه على طهر لنقض
البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل
الوقت اي وقتها واذ طن دخوله لفوات الشرط
وشدة برد واذ خيف من الاستعمال فيها تلف نفس
او غيرها للضرورة فقد ما يسخن به الماء وعصيان بسفر
كابق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية
وتنجس بول بغير معفو عنه كدم كثير
ان عجز وخاف الله لفقد الماء والخوف ضرر لانه نادر لا يدوم
بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم
وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل واثنا
عشر لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء بعد العلم
وجوده ولو بحضر والحاجة اليه اي الى الماء ولو
في المال لشربه اي الماء او بيعه للمونة اي مونة
من عليه مونته سواء كان المحتاج الى ذلك المالك او
غيره او احد رفقته ولو حيوانا محترما وتغير

هنا وفيما يأتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان
احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة وان لا يجد
الا ثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتياجه
للمونة او وجد الا لابياع الا باكثر من ثمنه في ذلك
المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان لها
بدلا متيسرا فلا يودي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع
من الاتيان بالكفن بخلاف نظيره في تصرف الوكيل
او حال بينهما اي بينه وبين الماء عدو من سبع او غيره
او لم يجد ما يسقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف
من استعماله تلفا لنفسه او غيرهما او خاف بطلوبرء
اي مدته او زيادة مرض او حصول شين فاحش
بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون
وتحول واستحشاف وشقرة تبقى ولحم تزيد والظاهر
ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش
الفاحش اليسير كقليل سواد بالظاهر الفاحش
في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل
في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه
المفهوم بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب ولو
من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي
اقصدوه بان تنقلوه فلو حمله سفينة ريح عليه فر
ده ونوى او وقف بهبوب ريح ناويا بوقوفه

التيمم

التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفا
النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد
وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن
والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل
الواجب قرن النية به والنية كان ينوي استباحة
الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة لارفع الحدث لان
التيمم لا يرفعه ولا فرق في التيمم لان التيمم طهارة ضرورة
لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف
الوضوء فان نوى صلاة فرض فلا بد من نية استباحة
فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها
الى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع
المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما
في الوضوء ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب
من الغبار ان كثر للتباع رواه الشيخان ليلا تتشوه
الخلقة وقوة او نفخهما من زيادتي والتيامن بان
يمسح يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة
وابتداء مسح الوجه من اعلاه واليدين مع الذ
راع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي كالموالاة بين
مسح الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة
وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط
والا وجب ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح

لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه
خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولابد
من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة اونحوها
والمراد بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان
يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه
او تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل
استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح
لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالما
سحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد من يدين
فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط
بمخوز عفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب
لكثافته الى العضو وطلب ولو بما دونه لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم نجد والا بعد الطلب
ولان التيمم طهارة ضرورة والا ضرورة مع امكانه
بالماء الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه
لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحوه
وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد الماء حسا او شرعا
كميلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه
وان توهمه طلبه ما توهمه فيه من رحله ورفقته
ويستوعبهم بالطلب الا ان يخشى فوت وقت الصلاة

من المخالطات ثم

من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو وطلب
ولو بما دونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم نجد
الا بعد طلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء
الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء
وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد
الماء حسا او شرعا كميلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه فان
توهمه طلبه ما توهمه فيه من رحله ورفقته اي المنسوبين اليه
ويستوعبهم بالطلب الا ان يخشى فوت وقت الصلاة ثم ينظر حواليه ان كان
بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال قل او اختصاص
او انقطاع عن رفقته او خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة
مع تشاغلهم بانشمالهم ونفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو
علم بما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث
السابق وجب قصده الا ان خاف على ما مر غير اختصاص ومال
تجب بذله في تحصيل الماء ثمنا واجرة ووجود العذر من علة او
فقد ما والاسلام لما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت كنحو حيض
من نحو حليل لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما
مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو حيض
لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في
تيمم لنحو احرام مما لا يختص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته في
بابه وعدم حائل بين التراب والممسوح كما مر في الوضوء وتقدم
ازالة النجاسة عن يده ولو عن غير اعضاء التيمم من فرج وغيره

بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم
تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع غيرها ولا اباحة
مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره
على محل الاستنجاء والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة
والعلم ● بدخول الوقت ولو ماجتهاد فيهما وطلب الماء ونقل
التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد
تفهم الاخيرة مما مر اوايل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد
مر بيانه في بابه وبردة وهذا من زيادتي وبرؤية الماء اي
بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء وبتوهمه كان
راى سرابا او جماعة جوزان معهم ماء بلا حايل فيما يحول عن
استعماله من سبع او عطش ونحوهما لانه لم يشرع في المفقود
فاشبه ماله وراء في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الرؤية
او التوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا حايل
بان يحتاج اليه لمونة او لدين ويمكنه الشراء وزوال علة
مبيحة للتيمم بلا حايل تحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد
في المسايل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاث الاخيرة
وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برءا خرجه فراه
لم يبر لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه
بخلاف الماء الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشيء
منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تنشط به وفيها مطلقا
لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم

نعم يندب

نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضوء ان لم
فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تنشط
به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها لاتمامها
وبإقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوم فيبطل
تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية لكل منهما الاتمام
فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يبتجه
لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الخ من زيادتي
ويجاز التيمم الوضوء من زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث
بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب
ايصال التراب الى منابت الشعر وتحت لعسر ذلك بخلاف
الماء كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان
كصلاتين او طوافين او طواف وخطبة جمعة ان تيمم لنحو
طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل
لانها لا تنحصر فتخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة
الجنازة وتغيبها عارض وفي انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم
لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة و
والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله
لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره ●
باب بيان النجاسة وازالتها وهي لغة ما يستقذر ركرعا
بالحد مستقذر بمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد
بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي

الذي بالفي المسجد وفرج بحجه للامر بغسل الذكر منه في خبرهما
في قصة علي رضي الله عنه وهو مذاء ابيض رقيق يخرج غالبا عند
ثوران الشهوة بلا شهوة قوية ووذي بمهمله كالبول وهو مذ
كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او
عند حمل شيء ثقيل وروث من غايط وغيره ولو لسمك كالبول
وكلب ولو معلما لخبر طهر اناء احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا
حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله
من غير ضرر فيه وفروع كل منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا
للنجس ومنيها اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرها
لذكر ولخبر الشيخين عن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت
تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي
فيه وما فرج اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم
يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ما رقيق
يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهو ما في المرارة
كالقيء ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب
الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع
تحريمها طاهرة ولا تزد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة
نظرا لاصلهما وما يخرج من معدن فاكفي ولو بلا تغير كالروث
نعم ان كانت الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج
من الصدر او الحلق وهو النخامة وبقال النماعة والنازل من الدماغ
وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير ادمي كلبن الاتان

لانه

كانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن الادمي فطاهران
اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين واما الثاني
فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منتنه
منشوما نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت ومينة
غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولهما من غير ضرر قال الله
الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليه فظاهر لحل
تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم
ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما
المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا
نجاسة الابدان ودم لما مر من تحريمه الا كبد ولحما لا فطاهران
لما صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره
في حكم المرفوع وما مر يرد على المذكورات من نحو الخمرة وما المتقط
ودخان النجاسة هو في معناها وزالتها اي النجاسة ولو من خمر
واجبة بغسل في غير نحو ما يأتي في بول صبي بحيث تزول صفاتها
من طعم ولون وريح الا ما عسر نزاله من لون او ريح فالاجب
ازالته بل يظهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة
وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر ٢
تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي
رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقبل عليه ذلك لما فيه من اضاعة المال

ولايحل الانتفاع به اي بالمايع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة الا في
استصباح اوطلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس او نجس من غير
نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تقع
في السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي
ووثق رواته ويستثني المساجد فيحرم نحو الدواب المالتنجس
المتنجس وتجبير الطين ونحوه به ونحو من زيادتي والزيبق ٥
بالهمز ويكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها كالمايع في انه اذا
تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن
تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وبا
وباطنا باندباغه بما يترع فضوله ولو نجسا كزرق طير لخبر مسلم
اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه
لعدم تاثيرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه
وباندباغه بما ذكر تشميسه وتتليحه ويبقى بعد اندباغه
اندباغه متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس
او المتنجس وتغييره بالاندباغ اولى من تغييره بالدبغ اذ لا
يشترط الفعل ويجب الاستنجاء من نجس ملوث خارج من
الفرج بغسل بالماء على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد طاهر
قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه
حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي
وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء
باقل من ثلاثة احجار ويقاس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد

المايع

المايع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس كبول وطاهر متنجس وبالقالع
غيره كالعقب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجاء
الاستنجاء بشيء منها ويعفى به في المحترم مالم يجاوز الخارج صفحة
في الغايط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام وحشفة في
البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة
لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا يجزان
لاينتقل الخارج من محله وان لايجف وان لايطرا عليه اجنبي وان
لاينقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الماء في المتقطع واجزا
الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن ٥
للتغذي في الكوليين نضح بان يعم بالماء بلا سيلان بخلاف بول
الصبية والخنثى لابد فيه من الغسل على الاصل ويحصل
بالسيلان مع العمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر
وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الاتلاف
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا
يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك
الصبي بتمر ونحوه ولا مناولته السفون ونحوه للاصلاح وظاهر
انه لابد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم
لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه
لافرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا
فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو
بول كخمر صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت الارض صلبة

اولم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يامر بقلع التراب وطاهر ان الارض اذا لم تشرب ما تنجست به لابد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان في اناء فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلابد من رفعه وغسل المحل بالماء ويجب في نجاسة تنجس من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابقة بالتراب وفي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبناء على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل يحمل الثاني على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي احداهن او قال اولاهن وبالجملة لا تفيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي دق التراب على المحل من غير ان يتبعه ماء ولا ممزوجه بغير ماء ولا ممزوج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض الترابية فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا احسبت واحدة والامر بالتعفير بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل ما تنثر ش منه اي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشيء من نحو كلب بعد ما بقي من النجاسة

الغسلات ويجب الترتيب ان كان لم يترب بناء على الاصح ان كل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المتأخرة من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات امادم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا معتمد والماء القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان بلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد زدته بقولي بنفسه او بما يرد عليه او نقص عنه وكان الباقي كثيرا فالان زواله ظاهر الجامد كجص وتراب للشك في ان التغير زال او اشتد

باب مسح الخفين والمسح ات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب ومسح الماء على سائر الجرح من جبيرة او لصوق فوقها عم من تغيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان تجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة اايام بلياليهن

هذا الخف رقعة وهي الانتقال من صورة الى صورة قال الرميلي بخف السفر ثمانية اربع خفاف والخفاف اربع الطويلان وهما ما يستر الرجل والقصيران وهما ما يستر القدم والجمع والطويلان الاولان ذوا الجمعة الثنتين

ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوم وليلة
لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحهما انه صلى الله عليه وسلم رخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر فلبس
خفيه اي يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء اسبق اليوم الاول ليلته
ليلته ام لا ولو احدث في اثناء الليل او انما راعتبر قدر الماضي منه
من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء
ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران
تكرار الوضوء وابتدأ مدة المسح من اخر حدث بعد لبس
بعيد زدته بقولي بعد لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه ويتبع فيها ما شاء من الصلوات ولكن
دايم الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح
انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا
عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد
فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ [illegible] مسحهما مرتب على
طهرهما وهو لا يعيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا
اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة لما
الحيما زاد على فرض ونوافل فلا نه ليس على حدث حقيقة فان
طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد
الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول
بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر

قصر

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

قصر او عكس اي مسح الثالث سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا
للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني
ان اقام قبل مدته والاوجب النزع فتعبيري ذلك اعم من قوله اتم
مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان
تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح
مسح جميع بظاهر اعلى الخف للماذي للقدم وسننه مسح
الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى
اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكرروه
تكراره وغسل الخف وقولي من وفرضه الخ من زيادتي وشروطه
اي جواز المسح سبعة اشياء احدها لبس خف على كمال الطهر
من الحدثين لخبر ابني خزيمة وحبان السابق فلو تنبه قبل غسل
رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الان ينزعهما من محل الفرض
ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلهما ثم غسل الاخرى
وادخلها لم يجز المسح الان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلهما فيه
وثانيها كون طهره بما او تيمم وان تخصص لا لفقده اي الماء
لمرض ونحوه خلافا للمتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء
لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي
كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تفع الصلاة فيه التي
هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع
لها فلو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره

في الجموح ورابعها كونه ساتر القدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو خرق
خرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة اوهما بلا اتحاد والباقي
صفيق لم يضر والاصر وخامسها كونه يمكن تردده فيه لمسافر
لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان
لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحذير راسه او ضعفه
او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة
في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفا ولو
كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب
مغصوب ونحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الماء اي
نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي
لانه كخلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح
وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف
مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لهموم الحاجة اليه
والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى اسفل بان وصل اليه
من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح
الاعلى سفل وخرج بالصالح غيره فهو كالفاقد لا يضر ونفارق
مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء مباحة على ما مر
في انتقاضه بخيانة لضعفه بخلاف غسلهما فيه اي في الوضوء
وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل من
عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين اوسفرا ان لا ننزع

خفافنا

خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والاصر فيه للاباحة لمجيئه في النسائي بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه بدو اي ظهور شيء مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشيء مما سترا عم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل بجامع استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة والاصل فيه آية ويسيلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل وغالبه ستة او سبع سبعة كل ذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه واقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر وان كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع

السنة العربية ثلاثمائة وواحد وخمسون يوما وربع
يوم وسدس يوم

وغالبه بقية الشهر بعود غالب وسن اليأس من الحيض اثنان وستون
سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسيأتي بيانه
ما يحرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس
اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه
بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان أمنته كان
لها العبور وتمتع بما شرة ما بين سرة وركبة بوطء وغيره لاية
فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما
يحل من الحائض فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه
وقيل لا يحرم الا الوطء فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق
وطلاق لما لغته قوله تعالى واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي
في الوقت الذي يشرع فيه في الكر على العدة وبقية الحيض لاحب
من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسيأتي بسط
ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك
او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي
او حاملا منه او حايلا لكن طلاقها بعوض منها او طلاقهما
في ايلاء بطلبهما او طلقها الحاكم في شقاق وقع بينها وبين
زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور الست لاستعقابه
الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية
ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها
الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها

بلا عوض

بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما
يتعلق هو اولي من قوله ويتعلق به اي الحيض بلوغ بالاجماع
واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبراء وسقوط هو اولي
من قوله وترك طواف وداع لما سيأتي في محالها وعدم لزوم
قضاء فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤها
لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبناه
قضاها لشق وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بسقوط الفرض
لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على
ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها
لانها مؤتمنة عليه قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما
خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف اذ لم
تحل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها
بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها فتأتي بهما زمن طهرها
وعدم قطع مدة الايلاء وعدته لانها لا تخلو عن الحيض غالبا وان
خرج دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض فمستحاضة وهي
اربعة اقسام مبتدأة اي في اول ما ابتداها الدم ومعتادة لم
بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة
وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا وضعيفا تر للتمييز فالقوي
مع نقاء تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة وعبر اكثره
خمسة عشر يوما بالياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه

او بعوض

ببعضه عن اقل الطهر خمسة عشر يوما فالضعيف استحاضة لخبر
الجيد او ورد في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفة
عند الاشكال كالمني وسواء تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام
توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر
او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود ثم او خمسة احمر ثم خمسة
اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما
احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم الفصل بخمسة عشر من الضعيف
وهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا
في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر او الاكمل
بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها اي غير المميزة
بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقد شرطا من شروط الرد الى
للتمييز السابقة فترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتدأة
عارفة بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه
لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل
وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد
مضي يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر
اما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وستاتي والا
بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت
حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة
عشر ان تقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور
الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك

اذا

اذا التقطت عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت
لمثل الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة
فانيتها اي عادتها قدرا ووقتا وشبهي متحيرة احتاطت لاحتمال
كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة فرضا ونفلها
المتغيرين المتقررين الى نية كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي
بما وفيه تمتنع عواعلم من قوله وفي الوطي ومس المصحف والقرآن
خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة
وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل وقت
بعد دخول فرضه وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان
علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند
الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لما بعده الصلوات لاحتمال الانقطاع
الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا يجب المبادرة الى
الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة
ثم تقليلا للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا
يمكن تكريره بين الغسل والصلاة ثم ان اخرت لمصلحة الصلاة
لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن
النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من
الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه
اربعون يوما بالاستقرا كتاب الصلاة في لغة الدعا
بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع

ايات كقوله تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا اي محتمة
موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله علي امتي ليلة الاسري خمسين
صلاة فلم ازل ارجعه واساله التخفيف حتي جعلها خمسا في كل يوم
وليلة وهي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله
وجوبا بالنظر بالذات الي فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة
احد عشر نوعا نوعا صلاة حضر و صلاة سفر و صلاة جمع
و صلاة جمعة و صلاة خوف و صلاة شدة اي لخوف و صلاة
قضا فرض و صلاة اعادة لخلل و صلاة مريض و صلاة
صلاة غريق و صلاة معذور وسياتي بيانها في محالها و
ثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير
نظر بالذات الي فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان
صلاة جنازة و صلاة جماعة وسياتيان بيانهما في محالهما و
ومن غيرها كثير كتحيتي بيت وسياتي في محله ورد سلام علي
جماعة لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد
الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين
ان ابتدوانا به ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير الاشهر الحرم ثم لعرفنا
به مطلقا بنحو قوله تعالي وقاتلوهم تلوا المشركين كافة ودليل
كونه علي الكفاية قوله تعالي لا يستوي القاعدون من المومنين
الي قوله وكلا وعد الله الحسني والجهاد لا يوعدهما وطلب علم
شرعي وما يتعلق به وتعلم قرآن وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي

عن منكر

لهم

فما امرين بها جميعا
والتكميل وغيرها

لهم وشرها اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي
ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا اي
محتما موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله
علي امتي ليلة الاسري خمسين صلاة فلم ازل
اراجعه واساله التخفيف حتي جعلها خمسا في
كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها
فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر
بالذات الي فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة
احد عشر نوعا صلاة حضر و صلاة سفر
و صلاة جمع و صلاة جمعة و صلاة شدة
اي الخوف و صلاة قضا فرض و صلاة اعادة
لخلل و صلاة مريض و صلاة غريق و صلاة
معذور وسياتي بيانها في محلها وثانيها
فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا
من غير نظر بالذات الي فاعله وهو اي فرض الكفاية
من الصلاة نوعان صلاة جنازة و صلاة

جماعة وسيأتيان في محلهما ومن غيرها كثير
كتجهيز ميت وسيأتي في محلهما سن
وقد سلام على جماعة لخبر ابي داود بجزي
عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي
عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار
ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم
بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدأونا
به ثم ابيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر
الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على
الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى
فقد فضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد
كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب
علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قرآن وقيام
بحج عليه وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها
سنة وهي صلاة عيد اصحى او اكبر لغير

الحاج بمحل او له منفردا وصلاة كسوف لشمس
قمر وصلاة استسقاء لحاجة وصلاة
رواتب للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها
وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام
ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد
وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة
زوال وصلاة قضا فوتت ما زاعم من قوله
راتبة وصلاة تعد برجوع من سفر وصلاة
سنة وضوء صلاة تعد ذات وصلاة
تسابيح مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا
سبب ولا حصر لخبر ابن حبان في صحيحه
الصلاة خير موضوع فاستكثر او استقل وسجود
تلاوة او شكر او تهجد وسيأتي بيانها في محلها
وفي عدها من الصلاة نسمح وغيرها من زيادة
كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة
عند القفل والخروج من المنزل وقد خولفه
واكدها صلاة عيد لتاكيد طلبها والخلاف

قبلها فرض كفاية **فكسوف شمس فقمر** لخبر فوتهما
بالانجلاء كالمكتوبة بالزمان وقدم الكسوف
على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القران
والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه بهما
وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على
ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري
انهما لا وجود وان كانت الاصح عند الجمهور
انهما بمعنى **فاستغنا** لتأكيدها بين الجماعية
بينهما **فوتر** خروجا من خلاف من اوجبه **فركعتا**
فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها **فابر الرواتب** لتأكدها بمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليها **فالتراويح**
لمشروعية الجماعة فيها **فالضحى** لتأكيدها
بالزمان **فما تعلق بفعل كركعتي طواف**
واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها
وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي
سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرها

قال النبي صلى الله عليه وسلم اقلكم مالا اطلكم حسابا واكثركم مالا اكثركم حسابا انتهى

في

فيما الجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم
ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم
ركعتي التحية لان سببهما وقع • ثم ركعتي الاحرا م
لاحتمال ان لا يتبع سببهما انتهى وفي معنى ما
تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر
كصلاة زوال وصلاة عقلة **فصلاة ليل**
لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة
الليل **فسائر النفل المطلق** واكثر هذه
المذكورات مع ترتيب الاكد فيها من زيادتي
وراتبها مكررة وهي كثيرة **كصلاة** ملتزم
اولي من قوله وهي صلاة **خاتب** بالموحدة
فجيم بالعا يط **وصلاة حاتن** بالنون اي بالبول
وصلاة **حازق** بالزاي والقاف اي بضيق
الخف **وصلاة جايع وصلاة عطشان** وصلاة
حاقن بالقاف والنون اي بالبول والصلاة بحضرة طعام
تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل
حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم

لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اي البول والغائط **وصلاة منفرد** ولو عن
الصف **والجماعة قايمة** للنهي عنها في خبر البخاري
وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها **وحرم**
الصلاة بلا ثوب مثقدم او مقارن في غير
حرم مكة **في اوقات النهي** عن الصلاة فيها
ولا تنعقد حينيذ عملا بالاصل في النهي عنها
الاتي **وهي اي اوقات المنهي عنها عند طلوع**
حتى ترتفع وعند استواء حتى تزول
الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها **عند**
اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها
في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وما بعد
بعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع
الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما
في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة
تتعلق ثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيرة
بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان

بالفعل

بالفعل ايضا **وبعد جلوس خطيب** لخطبة الجمعة
هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت
الصلاة حينيذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية
والظاهر قول الزهري وخروج الامام يقطع
الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع عليه لكن
الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان الا مر بهما
في خبر الصحيحين والله تعالى اعلم

باب احكام الصلاة

من شرائط وفرايض وسنن ومكروهات **شروطها**
وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها
ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى
في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللامر
على الامر بالستر نهيا والامر بالشيء نهي عن ضده
والنهي في الصلاة يقتضي الفساد **وعورة**
القادر على ذلك **يصلي** وجوبا عاريا باتمام ركوعه
وسجوده **بلا اعادة** لانه عذر عام او نادر

جماع

اذا وقع دام كما لو عجز عن البناء فقعد وعكسه
الرجاء ما بين ذلك وكذا الامة في الاصح وعورة
الحرة ما سوى الوجه والكفين **وتوجيه** بالقلب
للقبلة اي للكعبة لصلاة القادر عليه فلا
تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه
كمن لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة
فيصلي بحاله وبعيد والاصل فيه اشتراط ذلك قبل
الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها
وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة وكبر **لا في نفل سفر** ولو قصيرا
فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي حيث توجهت
مقتضاه للاتباع في الراكب رواه الشيخان
وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون
معصية وكان يقصد محل معين فيمتنع ذلك
على الهارب بسفره والهائم ثم ان كانت المسافة
تراكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام

ركوعه

وركبته

ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه
ان تعمل عليه التوجه وجب في المحرم بقط والا
فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده والتوجه
فيهما فيجب احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا
يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه
ويخرج بالنفل الفرض والا في صلاة **شدة**
خوف ولو فرضا لما سيأتي في بابه **والا في**
اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره
اولم يجد العاجز من يتيلده يصلي بحاله لحرمة
الوقت ويعيد لانه عذر نادر **ووقت**
اي معرفة دخوله بيقين او ظن فمن صلى بدونها
لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت **وطهارة**
حدث اكبر واصغر فاو صلى بدونها ولو ناسيا
لم تصح صلاته **الا فاقد الطهورين** الماء والتراب
فيصلي بحاله وجوبا للحرمة الوقت ويعيد
اذا وجدا حسا وانما يعيد بالتراب محل يسقط
فيه فرضه بالتيمم **وطهارة بدن وملبوس**

اخفض عن فا
وان كان ما
قبله لزمه
اتمام ركوعه
وسجوده
ح

سيا

ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه
ولو نابيا او جاهلا كما في تطهيره من طهارة
الحدث فان لم يجد ما يغسله به وخاف من
استعماله تلفا لنفسه او عضو او منفعته
او نسيه اي الماء صلى بحاله لحرمة الوقت
واعاد وجوبا لندرة ذلك وتغييره بالمسح
اعم من تغييره بالثوب لشموله الخف ونحوه
ويعفى عن دم براغيث كثم البثرات وان
كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه
من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى
عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي
ومن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق
فتاوت يد غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف
حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه
في الروضة كاصلها والمجموع وقال في باب
الاستنجا اذا استنجى ثم عرق محله وسال
العرق عنه فان جاوزه وجب غسل ما

بالاجار

سال

سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب
وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي
كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك
الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضها
وسننها من سننها الا في حق العامي
اذا لم يقصد التعلم بما فرض وفرضها اي
اركانها خمسة عشر يجعل الطمانينات واحدا
احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبيرة
وغيرها وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع
خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري
فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم
كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله
كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها
وثالثها قربها اي النية بها اي بتكبيرة
التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك
بان يقترنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها
الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار بعي

المجموع وغيره مما اختاره الامام والغزالي الى انه
تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد تاخرا
للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعيدوا
المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من التيمم
في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه
في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين
وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فصلي جنب رواه البخاري زاد
النسائي فان لم تستطع فتسليما لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا
او شرعا كما حنيا حية في مداواته من وجع العين
الا لاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض
المتعلق بالقادر القيام فعليه قاعدا او
مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع
لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة
كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب

ترتيبها

ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة
فان تعلق بالصلاة كتهيئته لقراءة امام
وفتحه عليه فلا في الاصح وبنبغي السكوت
الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع
القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها
عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه
قراءة قدرها من بقية القرآن ولو متفرقا
خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق اما
اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه
قراءة قدرها من ذكر او دعا ويجب كونه
سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله
الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيره بالذكر
اولى من قول الاصل تسبيح بقدرها ثم ان عجز
عن ذلك وقفت بقدرها اي الفاتحة لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يتحمل بها بخلاف
التكبير لفوات الاجزاء فيها دونه فان كان
اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع

للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم
ان يحني قدر باوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية
ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه وتفريقه اصابعه للاخبار وسابعها
اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود
للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة
مكشوفه ووضع اليدين والركبتين واطراف
القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان
اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد
منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء
الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع
وبين كشف اليدين والرجلين ويكره كشف
الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع
طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين
للامر به في خبر الصحيحين عاشرها طمانينته
بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع

والثلاثة

والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر
الزنجبان وحادي عشرها تشهد اخير
لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
على الله السلام على فلان فقال لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير كما في
الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما
قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل
السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم
فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات التشهد
دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها
في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله فيه
وثالث عشرها تسليمة اولى بخبر مفتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه

ابو داود والترمذي باسناد صحيح انما التسليمة الثانية
فسنة كما سيأتي فيقول السلام عليكم ويكفي
عليكم السلام لا السلام عليكم لعدم ورود
ورابع عشرها جلوس للتشهد الاخير
وذكره في الاخيرين منها من زيادتي وخامس
عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل على
على قرنه التحريمة بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة
في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والسلام في الجلوس وقد يدل لهذا والذي
قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلو
ترك عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او
سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ
مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك
الباقي ويجب ان لا ينتصب بالركن غيره فلو
هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع
قرأ لم يكف لانصرافه لغير الواجب وسننها
نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا

او عمدا

او عمدا بسجود السهو نديا لما سيأتي لا وجوبا
لانه لم يبن على واجب وهي ثمانية التشهد
الاول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا
وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد
بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للخبر احوج
والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير
فلا سجود لترك ما هو سنة وجلوسه لانه
مقصود له فكان مثله والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه لانه ذكر يجب الاتيان به
في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد
وتعبيري بما هنا وفيما يأتي اولى من تعبيره
بفي والصلاة على آله بعد التشهد الاخير كالصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان يقول
تركت امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان
يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف
الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة
لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي

بعضها وقيام له اي للثنوت وصلاة علي
النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة علي
اله بعد التشهد فيهما فيما علي الاربعة
على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض
التشهد كترك كله ومثله ترك بعض التشهد
الاول وظاهر ان العود للصلاة علي النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة
علي الآل بعد التشهد الاخير كالعود للاول
وان القيام لهما بعد التشهد كالقيام له وسجدتي
المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بجبر
بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزا
حقيقة والنوع الثاني هيئات منها هو
اولي من قوله وهي ارتفاع رفع يديه اي كتفيه
حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع
منه للاتباع رواه الشيخان ومعني حذو منكبيه
ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه

ثم ابتدا التكبير والتسميع فاو لم يمكن الرفع الا
بزيادة علي المشروع او نقص اتي بالممكن فان قدر
عليهما دون المشروع اتي بالزيادة لانه اتي بالمامور
به بزيادة ماموم مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى
يديه رفع الاخري واما لثة اطراف الاصابع
نحو المقبلة اشرفها وتفريجها
اي الاصابع حالة الرفع ووضع يده يمين علي شماله
بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها
بكفه اليمني بعد الرفع للتحرم وجعلها تحت
صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة
وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الي قوله
من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما
وابن حبان وليس لمنفرد وامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ان يزيد علي ذلك فما ذكرته في
شرح الاصل وغيره فاو ترك الافتتاح عمدا او
سهوا حتي شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات

٢ قوله فان لم يمكنه الخ خرج به ما لو امكنه رفعهما ورفع احديهما فانه مكروه

تحمله **وتقوته** للقراءة في كل ركعة لا بنية فاذا
قرات القرات اي اردت قرائته **وجهر وامراد**
بقراءة في كل ركعة الفاتحة والسورة في محلهما
المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح
والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
واولتي العشاين والتراويح **وتسر** مضات وركعتي
الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير
ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها
بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نيام او
مصلى ونحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقته
وقيل بوقت الاداء وجهر المراة دون جهر الرجل
ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها
الخنثى قاله في الروضة **وتامين** عقب قراءة
الفاتحة للاتباع في خبر الصحيحين ويؤمن المامو
في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له
ذلك امن عقب تامينه **وجهر به** للامام والمنفرد
والماموم لقراءة امامه فان لم يتفق له ذلك امن

في

في صلاة **جهرية** الا حسار الصحيح في ذلك
وقراءة سورة بعد الفاتحة لا في الثالثة
والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما **وبين تطويل**
قراءة الاولى على الثانية **ويجعل اصل السنة**
بقراءة شيء من القرآن ولكن السورة احب وان
كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي وبين للصبح
طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشا
اوساطه وللمغرب قصاره **وصبح الجمعة** في
الاولى الم تنزيل **وفي الثانية** هل اتى واول
المفصل الحجرات لما صححه النووي في دقايقه ولا
سورة للمامومين في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه
فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في
الاصح **وتكبير في كل خفض ورفع** من غير ركوع
ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وتفرقة
اصابعه للقبلة حالة الوضع **وتسبيح فيه**
اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا

فان يقول في رفعه من سمع الله لمن حمده اي
تقبله منه وفي رواية ربنا لك الحمد
ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت
من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم
وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في
الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وشعري وبشري وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد
امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر
الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم
والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع
في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم
جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي

وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بثلاث
مسلم وبر ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد
المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق
به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع
يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم
اصابعه منشورة فيه نحو القبلة وجافاه
اي بعياعدة الرجل عضده عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المرأة
والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى
بعض لانه استر لهما واحوط له ونوجه المصلي
رجلا كانت او غيرة اصابع رجليه نحو القبلة
للاتباع في غير مجافات البطن في الركوع رواه
البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داود
وغيره في البقيا ويقاس بذلك مجافات

البطن في الركوع ويبسط نفرقة ركبتيه وكذا قدميه
يشير **ودعا في جلوسه بين سجدتيه** بان
يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني روي بعضه ابوداود
وباقيه ابن ماجه **وافترش فيه** اي في جلوسه
بين سجدتيه **وفي جلوس تشهد اول باركا على**
على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير
يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول
الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة
في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة
غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش
اهون **وجلوس استراحة** ومحله **بعد سجدة**
تانيه يقوم عنها للاتباع رواه البخاري
وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة التانية
في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا
يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان اراد تركه
التشهد سن له جلوسها **مفترشا** في جلوس

ولا

الاول

الاستراحة

الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد
الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية
بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس
التشهد الاول **واعتماد على الارض بيديه**
اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع ع
في الاولة رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع
والتواضع واعون للمصلي **ورفع يديه عند**
قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان
وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه
الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع ع
كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق
بان لم يرده ولا عهده فيفترش لاحتياجه
الى السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي
ووضع يديه اي كفيه في تشهد **على فخذيه**
بعيدا طرف ركبتيه **وقبض صاع يده**
اليمنى في تشهد الا المسبحة هي التي

تاليي الاهتمام **فتشير** بها عند قوله **الا الله**
بلى تخريب **وتبشر** اصابع اليسرى بضمومة
للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التخريب
فابو داود **وتوجه** الاصابع الى القبلة **في** الضم
فلو حركت المسبحة كاذ مكروها **وينوي** بالاشارة
الاخلاص مع التوحيد **سنتيه** للاتباع رواه ابو
داود باسناد حسن **وتكون** متوجهة الى القبلة
واذ لا يجاوز ببصره اشارته للاتباع رواه
ابو داود باسناد صحيح **وتعوذ من العذاب**
اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب
القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر **وعذاب** النار **ومن فتنة** المحيا
والممات **ومن فتنة** المسيح الدجال **وبين** الدعا
بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح
المهذب قوله اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني

انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم **وتسليمة ثانيه** للاتباع رواه مسلم ويشير
من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور **وليو**
اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان
لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف الشهادة
الاولى لو تركها الامام لزم المأموم تركها لوجوب
المتابعة قبل السلام **وتقول وجهه شطر**
وشمالا في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانية
شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن
وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه
ابن حبان في صحيحه **وينوي** بالسلام على من عن
يمينه وشماله ومحاذيه من الملائكة ومن شاء انس
وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم
المأموم بعد سلام الامام **ولو قارنه** جاز
كتكبيرة الاحرام **واستيلاء**

بخشن بزيل النتح **ولو بخرقة** عرضا **الا امتصه**
اي المتصله به لانها لاتنفي سواكا واختار بعضهم
تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنه
وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك **يكون**
عند قيامه اليها اي الى الصلاة ولو نفلا قبل
الظهرين بخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امرا يجاب
الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا فلا يسن
له الاستياك بل يكره له كما سيأتي في بابه **وبين**
الاستياك **ايضا عند النوم** وعند الاذم اي
الجوع والسكوت وعند **تغيير فم** للاتباع رواه
الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به
تغيير **وفيه** اي الاستياك **فوائد** اكثر من ثلاثين
عشرون اقتصر عليها الاصل **كتطهير الفم**
وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي
ريح الفم **ويشد اللثة** وفي ما حول الاسنان
وتسنيه الحلق والنعاعة والبطنة

وقطع

وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطاء
الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر
ومرضاة الرب وارهاب الشيطان وهضم الطعام ٣
وتقدية الجايع وارغام الشيطان وتذكر
الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا بجانب
فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق
وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت
هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالسواك
وبغيره **ومكروهاتها** اي الصلاة **جعل**
يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه
لما فاته التواضع **والتفات** بوجهه بلا حاجة
لخبر البخاري عن عايشه رضي الله عنها قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد **واشارة مفهمة** بلا حاجة
وجهر بحل اسرار وعكسه وجهر خلف
الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله

عليه وسلم **وانخصار** بان يجعل يديه على خاصرته
للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره
وافتراش للصلاة لمنافاته الخشوع **وتحنيش**
بصر لانه فعل اليهود هذا **ان خاف** المصلي
ضررا والا فلا كراهة **والصاق عضده**
بجنبيه في ركوعه وسجوده **والصاق عضديه**
بجنبه في ركوعه **بطنه بفخذيه** فيهما لمخالفتهما
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل
خاصة لما مر في السنن واطلاقي الصاق بطنه
بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود **واقعاء**
كلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه
للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي
باسناد وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان
احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني صح فعله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تضع اطراف
اصابع رجليه وركبتيه على الارض والبيه على
عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين

ونقرة

ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع **وافتراش**
السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق
الرجل وقيس به غيره **وابطان الكلب** الواحد
كابطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبا
في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول
والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما
صرحت به في شرح الاصل

باب ما يبطل الصلاة

تعمد حدث ولو بلا قصد لانتقاض الشرط
وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما **او**
حرف مفهم كفي من الوقاية وقع من الوعي
لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وخصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه
بالنذير وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
في عصره اذا دعاه وفي تسبيح كلام اذا سبق به
اليه او سبي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده

لا بطان وبطلان واحد فانه يكرر
لغة

لا اضطباع ان يجعل رد
رداءه تحت كتفه الا
وطرفيه فوق كتفه الا

بالاسلام اونشا بعيدا عن العلماء في شيخ ونحوه
للغلبة ان قلا ولتعذر كن قولي او اذ كثرا او
خرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعا لما
مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا كلامهم
ومعظم للصايم لثلا يعيده وفعل كثير من غير جنس
الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا
لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف
القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم صلى وبنت حاجل امامه فكان اذا سجد
وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه
عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير
الفعل اذا كان لشدة حرب او حمية كخرياق
اصابعه في سبحة لا يفسد وفهقهة عمدا
لما مر وفعل ركن من اركانها او طويلة من
مع شك في البقية فيهما وذكر طول الركن في زيادتي
ونية خروج منها في غير محلها وعزم على قطعها
وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي

قطعها

قطعها بشيء لمنافاة كلا منهما الصلاة وصرف
نيته فرضه الى غيره اي نفل وفرض اخر لذلك
نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف
فرضه الى نفل ليدركها فضيلتها وكشف عورة
مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء
الشرط الا ان كثر بحيث يخرج بكسر فسترها
فلا يبطل الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا
العارض وتنحل توجه للقبلة حيث يشترط
لما مر لعذر مبيحة لمفارقتها العبادة
وانفصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه
او ثوبه او مكانه لما مر الا ان يخافها حالا
كان كانت بيابسه فنقضها او رطبه بثوبه فالقا
لانتفاء الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما
ستر بالحق من الرجل او الخرقة وقولي وانفصال
نجاسة الى هنا اعم من ماذكره وخروج وقت
فيه اي الحق لبطلان بعض طهارته وتكرير
ركن فعلي عمدا لما مر نعم لتعوده التقصير

كان جلس عن قيام ثم تجدد لا يضر لانه معهود
في الصلاة **وتقديمه** اي الركن الفعلي عمدا على
غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة فخرج
بالفعلي الصورتان القولي كالفاتحة والتشهد
وبالعمد فيهما السهو فلا يبتدأ ونقتيدي
الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي **وترك**
ركن ولو قوليا **عمدا** لما مر من خلاف ترك سهوا
لعذر شيدا ركه **واقتدا بمن لا يقتدي به**
لكفر او غيره **ولو مع جهل بحاله** ويبقى الصور
كما يعلم مما يأتي في باب الامامة فقول الاصل
مع العلم بحاله ما وبالنظر لجميع الصور وذلك
بان اقتدى به محرم مثله **صحيح** وهذا الشق
زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد
الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها
ودوجوده في الصلاة **ثوبا بعيدا عنه ولو**
نجسا او مكان المصلي منه **وعثت** في الصلاة **ولو**
مكثوف لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله

وغيرها

وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا
واكل باكراه وفعلة فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في
الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت
الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
فليؤذن لكم احدكم وسن سنة كفاية وله
شروط وسكروهات ومبطلات وسن وبيانها
لكتوبة **ولو فائتة** كما في خبر مسلم لا لنافلة
ومنذورة وصلاة جنازة . ويسن الاذان
ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان
اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت
تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان
الشيطان اذا سمع الاذان ادبر **ويناديء**

ندبا لقتال يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف
وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين
والكسوفين والاستسقا الصلاة جامعة
لورودة في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس
عليه الباقي والجزآن منصوبان الاول على
الاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا
والخبر ونصب احدهما ورفع الاخر كما بينته
في شرح الاصل وما عدا ذلك من سنن راتبة
وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي
فرادى لا ينادي له بل يكره يعني بل يكره
لعدم ورودة فيه وشروطهما اي الاذان
والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي
اسلام في المؤذن والمخبر وتمييز فلا يصح
من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران
لانها عبادة وليسوا من اهلها وذكورة
بتنبيه تاء بقولي لتميز بتاء فلا يصح من
امراة وخنثى للرجال والخناثا اما النسا

تعريف الاعرا
جلال المخاطب
علا ابن محمود
لبعمل

فلا يشترط هن ذكورة بل تسن لاقامته هن
بان تقيم واحدة منهن وليس للخنثى اذ يقيم
لشبهه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح
انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت بها
الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان
ذكر الله تعالى وبرفعه فوق ما تسمع النساء
بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في
ذلك الخنثى ووقت اي وقت الاذان
والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله
الا لاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف
الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة
فلا تتقدم على دخول وقته وغيرهما من زيادتي
كترتيب وجهر بجماعة وعدم بناء غير
اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات
غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي

المنتقى الحرة لان
المعد للشيء بالعاد

ما تتمان
الاقامة

عما

من محدث لخبر الترمذي لا توذن الاوانت
متوضي وقيس بالاذان الاقامة والكراهة
لجنب اشد منهما للمحدث لغلظ الجنابة وهي
في الاقامة منهما اغلظ منهما في اذانهما لقربها
من الصلاة والتغني اي التطريب فيهما
والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة
فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه ويسن
فيهما القيام لقادر على القيام تسن ان كان مسافرا
لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح
وان تبال فيهما حي على خير العمل وغيرها من
زيادتي لو فوهما من فاسق وصبي وبطلها
والتصريح بتبطيل الاقامة من زيادتي ردة
وسكر واغمى وجنون كما فهم بالاولى وقتلهما
بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد
الباقي مع الاول اذانا ولا الاقامة بخلاف

وترك التيسير وترك كلمة منهما لا ان ما اتي به لا يعد
اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتى بما
واعاد ما بعدها صح ويسن لهما توجه للقبلة
لانها اشرف الجهات وتحويل الحيعلتين
مرتين مرة في الاول يمينا ومرة في الثاني
شمالا لثبوته في غير الصحيحين في الاذان
ويقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل
فيهما من زيادتي ويسن لهما ايضا ان يكون
كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت
ولاذان ومنع مسبحته اتى واو في من قوله
وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع
للصوت ويعرف به الاذان من لا يعرفه بسمعه
وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع
باذان يأتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل رفعه
لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب
اذا رجع في اذان صبح لوروده في خبر ابي
داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه

البيير

الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي وترجع
صوت به قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه
ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام
ثم ان اذن لنفسه وصلى في مسجد او نحوه جماعة
وانصرفوا لا يبن رفعه ليلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان
الاقامة فلا يبن لها شيء من ذلك لانها
للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سنتا اخرى
وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع
لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك
رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة
احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين وبناء
ندبا لو اتى اي كل منهما وتوالت ولا يؤذن
لغير الاولى منهما وان توالت وكذا لو توالت
فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في
الاذان باب مواقيت الصلاة
الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها

في

في شرح الاصل وقت الظهر من الزوال
اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع
الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا
اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز
ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان
يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان وستر
عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام
يسير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة
الى اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر
لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة
اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر جوازا
بكراهة في الجملة من مصير ظل الشيء مثليه غير
ظل الاستوا الى الغروب ولها ايضا اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة الى مصير الظل
مثليه غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة

الى اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتي ووقت
الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب
الى مغيب الشفق لخبر مسلم ووقت المغرب تمام
مغيب الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما
التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة
الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة
الى دخول وقت الاخرى اي غير وقت الصبح لما
سيأتي في وقتها وههنا وقت الجواز لها ولها
اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت
ووقت عذر فوقت فضيلة واختيار العشا
لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما يأتي ووقت
حرمة يعلم مما مر فوقت المغرب تمام
فوقت العشا جوازا من مغيب الشفق الى الفجر
الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق
لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر
الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب

السرحان وهو الذيب ثم يغيب ويعقبه ظلمة
ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر
ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر
وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر
وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما
يأتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت الحرمة
من الغروب الى مغيب الشفق لخبر مسلم
الصبح جوازا بكراهة في الجملة من الفجر الصادق
الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى
الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة

الى الحمرة قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم
مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي **وكلما تسلم**
كافرا وطهرت حايض او نفسا او بلغ صبي
بالمعنى الشامل له وللصبية **او افاق مجنون**
او مغمى عليه **وقد بقي من وقت الصلاة**
ما يسع فيه تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة
لانه ادرك جزأ منها فكان كما ادرك الجملة
وكما يلزم المسافر الاتمام بالاقتداء بمقيم في
جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها
وكذا تلزمه الصلاة **التي قبلها ان كانت**
تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك
تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك
تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك
تكبيرة اخر العشا الان وقت الثانية وقت
الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا يجب
واحدة من الصبح والعشا بادراك جزء مما بعدها
لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر

امتداد

امتداد بين السلطنة من الموانع زمن امكان
الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن وقضى في
السلامة دون ذلك فلا لزوم ثم لو ادرك
تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع قبلها
وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك
من وقت المغرب ما يسعهما تعين عليه
المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه

باب الامامة

في الصلاة **الآتية** فيها **ثمانية انواع**
احدها **من لا تصح امامته بحال وهو**
الكافر ولو زنديقا **وغير المميز** من مجنون
ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم
الاعتداد بصلاتهم بقولي وغير المميز احتراز
من قوله والمجنون **والمأموم والشكوك**
في مأموميته والامي المعبر عنه في الاصل
بالاقرت والالثغ **ومن لحنه يحيل المعنى**
في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصيرهم

وسلم من يخل الكفر ونظير
الاسلام وهل يحكم بسلامة
حاكم بسلامة الصغير والاقلف
بسلامة الصغير لانه نوع
من الاستمرار انتهى

بهم ولنقص الامام وهذا اولى فيما ذكره
فيهما وانما تصح امامة المأموم لامامه تابع وزن
شاك الامام الاشكال قال الجنحان واما
المشكوك فى عدمه فلعدم العلم باشكاله
اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسيأتي واما
من لحنه لا يحيل المعنى كرفع ها الحمد لله فتصح
امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة
او فيها ولم يمكنه التعلم فسيأتيان وثانيها
من لا تصح امامته مع بحاله وهو الحدث
حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة
خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى
ان كان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا
اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه
ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة
او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم الترتيب
وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقدم
المؤتم بهم بخلافها مع الجهل بحاله لكن بصحة

العلم

امامة

امامة الاولى من هذا النوع تقييد بعلم
مما يأتي في الخامس وخرج بالحقيقة النجاسة
الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير
معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع
الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة
اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا
فتصح امامته مطلقا اي مع الكراهة وقولي
من لحنه الى اخره من زيادتي وثالثها من
لا تصح امامته الا لمثله وهو الخنثى
فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه عنه
ولا الخنثى جواز كونه رجلا والامام انثى
ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو
الانثى والامي ومن يحيل حرف من الفاتحة
بغيبا نحو نه بتشديد اذا لم يمكنه التعلم فتصح
امامة الانثى لمثلها لا للرجل والخنثى لنقصها
عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا للقاري لانه
ليس اهلا للتحمل واقتدت الخنثى عن هذين خلاف

الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف
من قوله الجواز ولا بي كالارث بالقاف المشتا
وهو من يدعم في غير محل الادغام وَالشخ
بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه
يخيل المعنى بفتح ياء يزدتها بتولي في القاف
تحار بضم تا انعمت او بكسرها تعجز عن التعلم
فتضح امامة كل منهم المثلثة لاستوايهما في النقصان
لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته
في صلاة ونضح في اخرى وهو الساقر والبعيد
والمبعق وهو من زيادتي والصبي والمجدث
ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالها
وهو من زيادتي فانه لا تضح امامتهم في
الجمعة اذ تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال
المعتبرة في صحتها وتضح في غيرها وفيها اذ تم
العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته
مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع اذ لم يكفر
ببدعته وغيرها وهو من زيادتي كالفاسق وهو

من يكرر

من يكرر القاف والواو ومن تغلب على الامامة ولا يخشى
امام من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم
بالجزئيات فلا يصح ان يكون امامًا بحال كما علم
مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من
المعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس
بشرط وشابعها من امامت خلاف الاولى
وهو ولد الزنا وان عده في الاصل في المكروه
وولد الملاعنة ومن لا يعرف لاب زيما
من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض
ولو زادت حريته والاعمى والبصير في
الامامة سوا لتعارض المصيبتين وبما ان البصير
احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع وثابتهما
من تختار امامته وهو من تسلم مما ذكر
من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهليه
الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه
في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم
قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الامامة

الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها
واما خبر مسلم لاتي ونحوه فمحمول في المستويين في
غير القراءة كما لفقه لان اهل العصر الاول كانوا
يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قاريء الا وهو فقيه
فبعد الافقه **الاقرا** اي الاكثر قراءة فبعد
الاقرا **الاورع** وهو من زاد تحري فبعد الاورع
الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار
الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة
الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرأهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي
رواية سلما وقضيه تقديم الاورع على الافقه
هجرة من الخبران الغالب على الاعلم بالسنة
الورع فبعد الاسن **الاشرف نسبا** بان
كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به
ما يعتبر في الكفاية فيقدم الهاشمي والمطلبي

من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب والعرب
على العجم **فالاحسن ذكرا فالاحسن ثوبا فالاحسن**
صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء وهذه من
زيادتي **فالاحسن وجها** وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك

باب

كيفية **صلاة السفر** هي كصلاة الحضر فيما مر
فرض وسنة وغيرهما **الا في شيئين احدهما جواز**
القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض
ورباعية مكتوبة **ولو فائتة حضرا** لفائتة حضر
لتربتها في ذمته اربعا وخرج بالمكتوبة الصبح والمغرب
والمنذورة فلا قصر فيها **فتصلى رباعية السفر**
المكتوبة **ركعتين** للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز
القصر **بشروط** عشرة **كون السفر طويلا** اي ستة
برد ولو مع كفر او صبي فاسلم او بلغ في اثنائه
قصر والا يريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال
كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام
وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي

باسناد صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد ومثله انما يعمل بتوقيف فيمنع القصر
فيما دون ذلك ويشترط كونه **مباحا** واجبا كما
او عبره فلا قصر للعاصي به كتابع وناشزة لان
السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط
بالمعصية. قال الشيخ ابو محمد الجويني ولا يترخص
من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح
اما العاصي بسفره كمن شرب خمرا في سفر مباح
فله الترخص لان سفره مباح اي لم يتغير ذلك
ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام
لا يحتاج الى نية القصر **اول الصلاة** كاصل النية
ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به
او مجاوزة **سوره** ان كان له سور كذلك فتكفي
مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد
وعدم نية اقامة واتمام اي في الصلاة
لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم
التردد في انه يقصر اذ يتم **وعدم ايتمام بمتم** مقيم

اومسافر

اذا قلنا المباح كالواجب في الترخص بالقصر وغيره فالمباح كالحرام كان جائزا

وكذا ناشزة

اومسافر فلو ايتم به قبل لحظة او في جمعة اوصح لزم
الايتمام بقول ابن عباس في الموتم بمقيم انه السنة
والمتم كالمقيم سواء اتفقت الصلاتان ام لا
وفي معناه عدم الايتمام بشكوك في شيء
او شك بعد قيامه لثالثة في انه
نوى القصر او لا فيلزم الموتم به الاتمام وان بان
بانه ساه كما لو شك في نيته **وقصد محل**
معلوم فلا قصر لها يتم فيه من لا يجب ابن يتبعه
وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذا ات
من زيادتي **ولو ظن** سواء ولي من قوله ولو علمه
مسافرا وشك في نيته القصر ونواه **قصر** جوازا
بقياس زوجته بقولي **او قصر** لان الظاهر من حال
المسافر فان اتم امامه اولم يبن له حاله لزمه لانه
ولو شك في نية الامام القصر فقال اذ قصر
قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر
الامام **ثانيتها جواز الجمع** لغير متخيره **بين ظهر**
وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها

هذا في جمع التقديم اما في جمع التاخير فيجوز لها

ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء في وقت احدهما

ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع لشغل بل
بقيد زهد تنه بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة
تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية
فان كان سائرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل
والا فعكسه وذلك للاتباع لرواه الشيخان في
الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا
ولمطر تقديما فقي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا
جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب
وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال
الامام مالك اريه في المطر فاما الجمع له
لا تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان
يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة يمكان بعيد
يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كطين ذا
والجمعة كالظهر في جمع التقديم شعرا ومطرا
ويشترط لجمع التقديم شعرا او مطرا الترتيب
والولاء بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور

ولا يبطل

ولا يبطل الولاء لاقامة للصلاة الثانية
ولا بالطلي الخفيف للتيمم وهذان الشرطان
من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها
ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا وتبقا
السفر في الجمع له الى عقد الثانية ليغلب ان العذر
الجمع فاوا قام في الاولى وبينهما امتنع الجمع وان
سافر عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع
له اول كل منهما لذلك وعند سلام الاولى
ليتحقق اتصالها باول الثانية حال العذر
ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط
من زيادتي ويشترط لجمع التاخير كون النية
بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر
ركعة فاكثر اذ بها كلها منه تكون الصلاة
ادا فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى ولم
يبق منه ما تكون الصلاة فيه ادا عندي فصارت
قضا وقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره
وبقا سفر الى اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت

ما في المجموع على المنهاج
ينبغي حمله كما حملوا عليه
في المنهاج

الاولى فقضاها لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر
وقدم القبلية تمامها وذكرت في شرح الاصل فوائد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في
وجوبها ايذاء انودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه
واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان ارجلا يصلي بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم
وعلوم انها ركعتان وسيي كغيرها في الاركان والشروط
وغيرها وتختص باشتراط امور ذكر منها بقوله
يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة
في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة
لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه
الراشدين الا كذلك سوى المساجد وغيرها بخلاف
الصحراء وان كان بها خيام وقولنا ابنية تعم الابنية
واقام اهلها على العمارة لتشمل الجمعة فيها لانها
وطنهم وسواء كانوا في مقام دائم او لا وتغيير
بابنية اوضح من تعبيرهم بخطة ابنية وثانيها

اقامتها

اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا
حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن
شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة
ايامًا لعدم التوطن وكان يوم عرفة يوم جمعة
وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا
تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير
محتلم ذكر لتقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالث
الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه
الشيخان فلو خرج الوقت وتم فيها اقتوها
ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام
ورابعها الجماعة في الركعة الاولى لانه المأثور
فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها
ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة
اخرى بمحلها الا ان سبق اجتماع الناس بمكان
وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى

الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول
مامر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة
للاتباع رواه الشيخان من تسع خلقه الجمعة ولو
صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تسع خلقه
كمجنون وصبي دون الاربعين وكافر وبعيد وقوعهما
في الوقت لانه الماثور ويمكث متطهر من الحدث
والخبث مستقبل قائم بنيتهما عند القدرة كما يلوح به
قولي يتعمه ويجلس بينهما بسماع هو اولى من قوله
بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما
ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه الماثور
ويعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع
رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد
والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف ويقرا
اية معهما لانه لم ينقل للاتباع رواه الشيخان في
احديهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها
في الاولى لشكوت القراءة فيها في مقابلة الدعا

في

في الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وذكر
من زيادتي في الثانية لانه الماثور وقال الامام
واري ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير
مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه
بالناسبين كقوله رحمكم الله وانما الدعا للسلطان
بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا ياتي به اذا
لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت
في شرح الاصل فوايد اخر ويعتبر في الخطبة
مع مامر ولاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر
فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والوعظ وقراءة اية والدعا للمؤمنين
والمؤمنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم
مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له
برخص في ترك الجماعة مما سيصدرها وهذا
يعني من اشتراط كونه صحيحا وان ذكره
الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد
لضرورة التقسيم لاتي فلا تلزم المعذور

ويستحب الاتفاق الدعا
لائمة المسلمين بولاة الامور
بالصلاح والاعانة على الحق
والقيام بالعدل ونحو ذلك

مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن
كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر او
المتوطن يعلم بهم منه ولا يبلغ اهله اربعين
فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق
وعلق ببعضها فهو مع من تعين بالعبد والصبي
المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يتم منه
العدد ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام
والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم
والمريض تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمحبوس
والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر
الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم
واذا زال السكران المنتشا وتبين علم ان الثلث
في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر من
خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها
للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن يأثم
كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما

تقرر

تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام **فرع**
يحرم على من تلزمه الجمعة السفر قبل طلوع فجر
يومها الا ان تكون الجمعة في طريقه او مقصده او
ينتظر رفقة لا تخلفه عن الرفقة **باب**
كيفية **صلاة الخوف** الاصل فيها اية واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سيأتي في قيد
ست عشرة نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة
بطن نخل وصلاة عسفان وذكرتها رابعا
لجابه القتال وهو صلاة شدة الخوف وبيان
الاربعة ان يقال **ان كان العدو في جهة القبلة**
بحيث يراهم ويرونه **ولا حائل** بينه وبينهم
وكثر المسلمون بحيث تنجد طائفة وتحرس اخرى
صلى بهم الامام صفين وصلى بهم جميعا
فيحرم بجميعهم ويحرس صف فاذا قاموا
من السجود **سجد من حرس ولحقوه** ثم ركع
واعتدل بالجميع **وسجدوا معه في الركعة**

الثانيه وجلس لاحرمت فاذا جلس للتشهد
تشهد وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق
لسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني
بعد تقدمه وتاخر الاولى في الثانية وهذه ملاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه
مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وسجود
الثاني معه في الاولى والاولى في الثانية وقول
بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في
الام وايجود غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان
كان العدو في غير جهة القبلة او فيها
ثم سار بينه وبينه وهذا الثاني من زيادتي
فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه
العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها
السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه
الاخرى بالنيه وتتم صلاتها ثم تذهب
الى العدو وتقف في وجهه والامام قاري
منتظرها في قيامه وتجيء تلك الفرقة التي

كانت

كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة
ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها
ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو وما كنه
وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم
ذهبت الى العدو وجاءت الاولى فمكانت الصلاة
وافقت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى وافقت
صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها
الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط
لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
رواها الشيخان ايضا وثلاث بكيفيتها افضل
من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها
مما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف
فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فانه صلى رباعية
صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر
الثانية في جلوس التشهد وقيام الثالثة وهو
افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد

التشهد الاول او قيام الثالثة تعلق فضل لا لمحل
التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم
اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم **او** صلى
متنوبا فيصلي **بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة**
ويجوز عكسه **وينتظر** الفرقة **الثانية** في
الركعة الثالثة اي في القيام لها ولو فصل
من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد
الخوف **فان اشتد الخوف** وانلم يلتحم القتال
فلم يأمنوا العدو بل قلوا عنه او اقتتلوا راكبين
فقد قيل ان اشتد الخوف صلوا بالقرب بالايماء
غير المراد الموضح فيه قول الاصل كغيره فان اشتد
الخوف والتحم القتال **صلوا كيف امكن ركبانا**
ومشاة وعدوا وايما والاخيرين من زيادتي
قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال
ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك
للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو خرج
عن القبلة بجماح الدابة وطال الزمان بطلت

صلاته بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة **فان أمن** المصلي **وهو**
راكب نزل وجوبا **وبنى على صلاته** وان كثر
عمله في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه
يمينا وشمالا لكن يكره **وان خاف** وهو راجل
ولم ينتظر الى الركوب **ركب** واستانف صلاته
لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي
ولم ينتظر ما لو انتظر الى الركوب وركب فانه يبني
وكما خوف في قتال الخوف على معصوم من
نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره **من نحو**
كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليتضرر منه
وملوك يرجو العفو لو تغيب ولا يجد متعدا
عن ذلك متيا تيمم ما مر ثم ولا اعادة في الجمع
ويجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف
لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلاف فيهما
وقياسه ان ذلك لا يجري في كل قتال يخاف

صح لو استدبر القبلة في نزوله صح

فوته كالروات وتعبيري بخوسبح اعم من قوله
سبح اوحية اوحرف اوغرف

باب القضا

هو فعل العبادة كلها او الاقل من ركعة بعد
وقت الاداء استدراكا لما سبق لعذر فخرج
بالاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها
ثانيا بقضي الشخص بما فاته من وقت وجوبا
في الفرض ونديا في النفل كما ذكره الاصل فيما
متى تذكر وقته في صلاة فان كانت بحضرته
تنقضي ظهرا لجمعة لخبر الصحيحين من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة
الى قضا النفل سنة وكنا الى الفرض ان فاته بعذر
والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة
فيبدأ بها وجوبا وتعبيرك كالاصل بخوفوتها
صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من
الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة ايضا كما شمله
المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض

الصلاة عن وقتها على عذر ذلك ولو تذكر فائته بعد
شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع
ولو شرع في فائته معتقدا سعة الوقت فبان
ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب
نجس وتعذر غسله او وجد ميتا على غير وضاء
للصلاة فلا يقضي فاقده حتى تنتفي التوبة
اليه والاخيرتان من زيادتي كاد الحاضرة
في انه لا يبدأ بهما فيما ذكر حتى تنتفي التوبة اليه
والاخيرتان من زيادتي ان لم يخف فوتها
والا صلى عاريا وميتمما وقاعدا رعاية
لحرمة الوقت او ان قدرها فاقد الطهورين
على القضا بطهر لا يستظهر في وضئه كالمتيمم
لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي
به فاقده بعد خروج ازلا فايابه للقضا فاقد
وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجوده
الما قضا اما غير الموقت كالاستسقا فلا يقضي
كما ذكره الاصل خراب التطوع وقد بسطت الكلا

عليه ثم في شرح الاصل **ومن صلى** ولو في جماعة **صلاة صحيحة ثم ادرك** في الوقت **من يصليها** ولو منفردا **سن له اعادتها معه** للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي كبينية وحكم **صلاة المعذور الآتي** بيانه **يصلي المريض كيفما امكنه** ولو موميا للضرورة **ولا يعيد** لعموم عذره ولا ينقص ثوابه ممن ثوابه لو صلى تاما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمتيمم في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه **ويصلي العريان لعجز** عن ستر عورته **بحسب حاله** لما تقرر **ويعيد** ان صلى بايماء لندرة ذلك وفي معناه الصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض **والصلاة** الواقعة اولا **في الوقت ادا وكذا ان وقع منها فيه ركعة** والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة

فقد

فقد ادرك الصلاة اي موداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكبير لها فجعلها بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة كما مر لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية **هي ركعتان كالجمعة** في بيانها **الا في اشياء** ستأتي من قوله في احد عشر شيئا الا ان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته في شرح الاصل وذلك **كونوقتها من الطلوع الى الزوال** على الاصل فانه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى **ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح** للاتباع **وكجواز فعلها في العصرا** للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام **وكان** لخلاف الجمعة لا تفعل الا في بنية كما مر

قال في المجموع وغيرها ما ذكرناه من استحباب الاغتسال للعيد هو المشهور في المذهب وفيه وجه حكاه الماوردي وغيره ان الاغتسال للعيد انما يسن لمن يحضر الصلاة فمن لا فلا وهو ضعيف

يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراءة وبعد دعاء
والاستعاذة
الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه
الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل
بين كل تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير
ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي وكونها
لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتداء الخطبة الاولى تسعا
وفي ابتداء الثانية خمسا ولا فيما لا ذكر ذلك
هو الماثور وليست التكبيرات المذكورة من
الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة
عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة
الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم صلاة عليها
اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو لم تقدم
الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة

فيكره ع آخرا

ع فيكره فيه التسويش بالرحام بخلاف الجمعة
لانتظار الاتي بنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة
الاولى قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء
الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه
الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل
تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر بقوله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول
ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك
كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي وكونها
لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم
عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتداء الخطبة الاولى تسعا
وفي ابتداء الثانية خمسا ولا فيما لا ذكر ذلك
هو الماثور وليست التكبيرات المذكورة من
الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة
عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة
الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال

وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي
وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لانقطع
الاتصال بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها
شرط لصحتها وشأن الشرط ان يقدم وبأن
الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتأخر
وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير
المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد
او اعم من قوله من رؤية الهلال الى صلاته
اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه
والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار
اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى
لنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس ويخالفها
في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة
للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب
تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة
الفطر يندب تاخيرها وذلك لتسع وقت الاضحية
بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد

جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى
عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه
اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر
ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه
في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرائض
والوصلاة جنازة وان استنتاها الاصل
وخلف النوافل ولو كانت الفرائض والنوافل
مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد
الفطر لا تكبير فيه خلف من ذكر الا سجدتي
تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما
صلاة الاستسقاء هي سنة عند الحاجة
كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه
الشيخان والاستسقاء طلب السقيا وهو
ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعاء واوسطها
الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة
ونحو ذلك وافضلها الاستسقاء بركعتين
وخطبتين وهو باذكرته بقولي هي ركعتان
كصلاة العيد فيما لها الا في المناديات قبلها بان
يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت

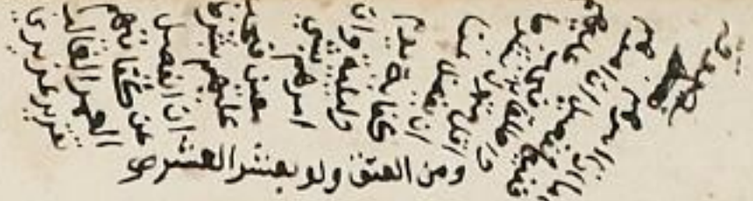

ومن العتق ولو بعشر العشر ه

معين وبالتوبة واخراج المظالم ومن هذا يوخذ
ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي
صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لان له
اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك
الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه
لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل
للاتباع رواه الترمذي وصححه ويترعها بعد
فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد
فيما لهما الا في صحتهما قبل الصلاة تخلافهما
في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي
وفي اكثار الاستغفار فيها بدل اكثار
التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة
الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا
مريعا عدقا مجللا سحاطبقا داياً اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما
علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراة اية استغفروا
ربكم انه كان غفارا فيها بان يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا

وعلم ذكرية ٥

ذكرية بتقديم هجيرة كتان كصلاة العيد فيما
لها الا في المنادات قبلها بان يامر الامام
او نائبه من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت
معين وبالتوبة واخراج المظالم ومن هذا يوخذ
ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم
يومها وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في
رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة
فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها
ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع
رواه الترمذي وصححه ويترعها بعد فراغه من
الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لهما
الا في صحتهما قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد
لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار
الاستغفار فيها بدل اكثار التكبير في خطبتي
العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا عدقا مجللا
سحاطبقا داياً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا

٢ حاشية
اشتمل هذا الدرج على التقويم
والحجب والاعلام بالمواقيت
زيادة في الكتاب

٣ حاشية
الفرق بين هذه وبين الدرج
حيث طلب التجمل باحسن الثياب
عند الخروج لها انما يكون من نوع خط
النسا انما يكون من نوع الخفوع بلبس
قشب التذلل بخلافها في الصلاة
الثياب البذلة بخلافها في الصلاة
فانها حالة صفا وجمال فناسبها
ثياب الجمال ه

٤ حاشية
تعريف الاستدراج
كلما احدث معصية
احدثت نعمة
وانسيناه الاستغفار

من القانطين * اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا اي كثير الدر * وفي قراءة
اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما
بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا *
فارسل السماء علينا مدرارا وعلم من تقييده
الاستغفار بالخطبتين انه يأتي بتكبير الصلاة
وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد
وهو كذلك * وفي الاسرار يتخير لما فيهما
فتقول فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقدم
* وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر
الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه جدا
فاذا استرد عا الناس سراوا فاجهر امتثالا
* وفي تحويل الرداء عند توجهه للقبلة فيجعل
يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري
وبيكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه * وفي
رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاستسقاء
رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع البلاء

* بخلاف

بخلاف القاصد حصول شيء يجعل باطن يديه
الى السما * وفي بدال التكبير بالاستغفار
فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
بدل كل تكبيرة * وبين الاستسقا باهل الخير
كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه
فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
فيستقون * باب صلاة الكسوفين
كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي
الاول كسفت وفي الثاني خسف وهو الاشهر
عند اهل اللغة وحكي عكسه * وصلاتهما سنة كما مر
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس
والقمر اياتان من ايات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى يكشف ما بكم * هي ركعتان بما خطبتان
كصلاة وخطبتي العيد فيما لها * الا انه

لاتكبيرات بينها وفي ما بين كل ركعة قيامان
وقراءتان وركوعات طوال وكذا بين تطويل
السجود نحو الركوع الذي قبله • وقد ثبت ذلك
في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة
والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة
وفي الثاني العمران • وفي الثالث النساء وفي
الرابع المائدة وهذا تقريب فلهذا قال القوم
يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كما في اية منها
وفي الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كما مئتين
وكلاهما منصوص عليه • ويسبح قدرها بزيادة
من البقرة في ثمانين وسبعين وخمسين •
في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة
الظهر ان يصليها كذلك لما رواه ابو داود
وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون
تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز
زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف لان النص
ركوع للانجلاء وفي قراءة اية توبيخ يحتهم

فيها

فيها في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل
الخير والصدقة وتحذيرهم الغفلة والاغترار
وامرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر
للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار
في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي
باسناد صحيح ولانها صلاة نهار • في الجهر
في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان
ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لانها تكون
القراءة فيها الاجهر به وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء ويغرب بها كاسفة وصلاة كسوف
القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا يغرب به كاسفا
ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل

هو ما لم يحد الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر
عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب
والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل
مع الفرايض عشر ركعات ركعتا
الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة

ب

وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان
وركعتان بعد المغرب لذلك بيتا فيهما في
الفجر وبعدي الاخلاص في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه عليه الصلاة
والسلام قرأ في الاولى من ركعتي الفجر قولوا آمنا
بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي
الثانية قال يا اهل الكتاب تعالوا الى الاية وبين
ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح بالاضطجاع
او كلام ونحوه وركعتان بعد العشا للاتباع
رواه الشيخان ومنه رواتب مع الفرائض ايضا
غير موكدة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل
الظهر او الجمعة وركعتان بعدها ابدا
على قاعد واربع قبل العصر وركعتان قبل
المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة
في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر
وقتها بعد فعل العشا ولو بجمع تقديم والوتر

يحصل

يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع
او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من
احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
رواه ابو داود باسناد صحيح ولقوله صلى الله عليه
وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة
رواه البيهقي وثقات رجاله رجال الحاكم وصححه على
شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل
بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين
بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين
ولا فصل او طما قبل الاخيرتين لانه خلاف
المنقول عن فعله صلى الله عليه وسلم وقوله
الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيهما
وبعد كل ركعتين قبلهما وهو افضل من الوصل
لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية
من زيادتي ويثبت ندبا بالقنوت المشهور وهو
اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره او بنحوه فيه

اي في الوتر في النصف الثاني منه رمضان وفي
الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة
كوباء وقحط وجراد وخوف بعد انعقاد له من
الركعة الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع
رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية
البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي
ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت
المذكور وكثير فيه بالقنوت في رمضان اللهم
انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وما قنوت عمر
رضي الله عنه والجمع بينهما انهما لمستقلين ولامام
قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة
الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق
قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى رواه
الصحيحان وقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها
ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وجزم
وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان

في التحقيق

ونقله

التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله
في المجموع عن الاكثر قال فيها وادنى الكمال اربع
وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد في
شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد
يذنب ذنبا ثم يقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين
ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره
وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين
صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع
رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما
يثبت ذلك مع فوايد في شرح الاصل ويسن
كونها بجماعة بحث التارك عليها ترك الجماعة
الا ان وتر بالمسجد فاظهر اخر الليل في اثناء خير
افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من آخره فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر
آخر الليل مشهود وذلك افضل هذا ما في المجموع فان طلع
والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يثق له بشيء
ان يوتر بعد راتبة العشاء والا فاول افضل اخبره وخرج
بعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة
فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث
الشارع عليه فان اغتم على بعضه وضمه لما
فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا غيرها
فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس
قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره
بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك
مذكور في شرح الاصل ولا حد لقدر ركعاته

وان يوتر بعدها صح

للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه
ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقبل جدها
ثنتا عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد
لداخله ان اراد الجلوس فيه ركعتين فاكثر
بتسليمة واحدة قبل جلوسه لخبر اذا دخل
حتى وقت الكراهة اذ لم يقصد بدخوله التحية لخبر
الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين وقولي واكثر من زيادتي وتتكرر
التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب بخلاف
السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة به كما
المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد
الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة ولانها تحصل بكل نفل وان لم ينووا تحصل
مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد
وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة
يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان
صلى جماعة لم تكره التحية او اذا دخل المسجد الحرام
فعلها اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت
الطواف فلا يستقل بتحية المسجد او اذا خاف
فوت الصلاة وهذا من زيادتي ولا تسن التحية
للخطيب اذا خرج من بكانه للخطبة ولا لمن دخل
في اخرها بحيث لو فعلها فاتته اول الجمعة مع
الامام فتسقط بذلك وتسقط ايضا عمدا وكذا
سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح

الربع

اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر
مرة ويقول ايضا في كل من الركوع والرفع منه
والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة
والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود
وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها
في كل جمعة مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان
فالم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنيه
صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري
عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم الى آخره وبقيته فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري وقال في عاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته قال النووي

في كل يوم مرة فالم تفعل
فالم تفعل ففي كل شهر مرة
فالم تفعل ففي كل سنة مرة صح

والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن
الروانب وتجبه المسجد وغيرها من النوافل ويقرا
بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال
عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة
سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان
عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله
بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء
ولو بجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء
وصلى ركعتين لم تحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه ويبقى كما قال الاصل بعد الشيخ البيهقي سنها
عقب الغسل والتيمم ومنه انبا اخر ذكرتها في شرح
الاصل باب السجود وهو جملة انواع
سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم
للمامور باتمامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة
وانما يسن للقاري والمستمع والسامع عقب قراءة اية
السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا القران فيمر السورة التي فيها سجدة
فيسجد ويسجد معه حتى ما يجد بعضنا مكان جبهته موضعا
وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحة مع ماهر
النية وتكبيرة الاحرام والسلام خارج الصلاة في الثلاثة
وما عدا ذلك من رفع اليدين عند كتكبيرة الاحرام
والسهو والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه
والتسليمة الثانية فسنة وهو اي السجود لتلاوة
اربع

اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف
والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقراء
ليس منها سجدة ص بل في سجدة شكر لا تدخل الصلاة
لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام
توبة ونحن نسجدها شكرا وسجود شكر وانما يسن لتجدد
نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهره
للعاصي لا للمبتلى ولا يكون الاخراج الصلاة وسجود
سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين كما سياتي
وسببه فعل شيا او ترك بعض من الابعاض المتقدم
بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا مما مر ثم وتكبير ركن
فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقيس بفعله عبده وسجود
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام محمول فيه صح
على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما
سياتي اما تكبير ذلك عمدا فمبطل وتكبير القولي
لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك
وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره تزك
او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة
الاخلاص او بعضها في القعود لتركه التحفظ المامور
به في الصلاة موكدا كتركه التشهد الاول وتهوض
الى ركعة زايدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما لذلك
وشك واقع في الصلاة بان لك في ترك نبي منها فبني
على المتيقن ويسجد للتردد في زيادة ان احتمل ان
ما اتى به زايد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من ه

من الرباعية اثالثة ام اربعة فتذكر فيها انها ثالثة
والبي بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل
زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد
لان ما فعله قبل التذكر يحتمل الزيادة وخرج بقيده
في الصلاة ما لو تذكر بعد السلام اي في غير ة القبلة والتكبير
فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار
حكم الشك حينيذ يؤدي الى المشقة وسلم في غيره
محله ويسير كلام سهوا فيها بخلاف كثيره للكلام نسيانا
ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي والخراق
فصر زمنه من مستقل في سرا لي غير مقصده وغير
القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في شرحه
الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص
انه لا يسجد وصححه المصنف في بي الشرح الكبير وتبعه
النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا
يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو قبل
السلام سواء كان السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين
وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما لفهمتاه
من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود بتعدد
مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى
امامه فيسجد مع امامه زمن متابعته واخر صلاته

لانه

لانه محل السجود وفي ساه بسجود السهو بان ظن سهوا
فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول
لا ساه بعده ولا بعضه فلا يسجد لسهوه لانه لا يأتي من
وفوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل
الصلاة مطلقا وفي ساجد لسهو في جمعة او خرج
وقد بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون بنيها ظهرا و
يسجد اخرها فيها لتبين ان السجود الاول ليس
في اخر الصلاة وفي قاصر سجد السهو ثم نوى قبل
سلامه الاقامة او الاتمام وصار مقيما بوصول
سفينته دار اقامته او بمنع سيد او زوج او والد
او عدو من السفر يتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم المسبوق
بأتمامه ما ادركه مع امامه من الاعتدال ولو
في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما ولا سترا
والتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة
والايام اذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهد ان
والقنوت لكن يسن له المتابعة فيها اي في التشهد من
والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات ان فهم ان
ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يجب
له لم يكبر له للانتقال اليه لعدم متابعته له في الا
تنقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه
بأتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط
عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الا
مام للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود والنسائي بإسناد
وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت
الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في

خرج وقتها قبل سلامه
مع

حة

في الصلاة الجهرية فلا يكبر لانه ربما يشوش على الامام
او غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام
يتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت
اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعاء ويسكت او يوافق
في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم **باب صلاة الجماعة** اقل الجماعة
امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى
ولتقم طائفة منهم معك امره في الخوف فبقي الامن
اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما
بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان
ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه
صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبر بالله
بزيادة الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات بقيد بن
زدتها بقولي المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال
الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم
الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه
ابو داود وصححه ابن حبان وغيره فتجب
بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما
ذكر المنذورة والمقضية والجمعة فصلاة النساء
والخناثى ومن به رق فلا تجب فيه وجوب كفاية
بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين
في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في النفيه
ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاتنا للامام
والمأموم **ولا تترك** الجماعة اي لا رخصة في تركها

ال

الا لعذر لخبر مسلم من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له
اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه و
الحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر كمطر
شديد يبحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج
يبل الثوب **وريح** بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل
بالمشي فيه **وريح باردة** بليل لعظم مشقتها فيه دون
النهار **ومدافعة** حدث **مبطون** او غائط او ريح هو
فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع
وتوقان بالمشناة **لطعام** حضر فيبدأ بالاكل والشرب
لذلك فيأكل لقما يكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام
مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن **وخوف**
على معصوم من نفس ومال وغيرهما مهما عم من
قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبة
بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفيه الحق
وخلبة نوم لانها تسلب الخشوع **واقامة على مريض**
بلا متعهد والم يكن المريض نحو قريب او على نحوه
من زوج وصديق **منزول به** اي نزل به الموت
او مريض يأنس به وان كان له متعهد لتضرره
بغيبته عنه ولو كان المتعهد له متعفلا بشر الان
دوبة ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد
وتقييدي الاخيرة بنحو قريب من زيادتي **وخوف**
انقطاع عن رفقة في سفر مما في التخلف عنهم من الوحشة
ورحا وحيوان ضالة اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك
انما يتجه كما قال الاسنوي في حق من لا يأتي له اقامة
الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ويحصل

الجماعة للموم الاتية الاقتدا والجماعة او الامام
باتمام **وتدرك الجماعة** اي فضيلتها **بادراك تكبيرة**
مع الامام لادراكه كذا معه لكنها دون فضيلة من
ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن
من نرضاه فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس
قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او
حضرها ولا ينقص ذلك من اجرهم شيا وهو محمول
على من لم يعتد ذلك ووجهه الدلالة منه حمل صلوا
على شرعوا في الصلاة او باق على ظاهره وبفرض
منه بالاولى ان من ادرك منها شيا اعطي ذلك
اجر الصلاة الاولى من يزاد ومن حضر الجمعة بدونه اجر دون من حضر
مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كيفية
من حضرا ولها **وتدرك الجمعة بادراك ركعة** مع
الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لانها مهما
قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة
ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلا منهما
باسناد صحيح على شرط الشيخين **وتدرك الركعة**
بادراك ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي **محسوب**
للامام بخلاف غير المحسوب له كان محدثا او في ركوع
خامسة قام اليها سهوا **باب ما يجوز لبسه**
استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله
لبسه حرم على الرجل والخنثى وذكره من زوائدي
استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس

عليه

عليه وما في ذلك من ظهور السرف **واستعمال ما اكثره**
حرير وزادوني عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما
ودون ما ذا استثنى لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا
وفي رواية ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت
من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز
وسدا الثوب فلا باس به **واستعمال المنسوج** كله
او بعضه **بذهب او ورق** اي فضة **والمموه** اي المطلي
به اي باحدهما اذ حصل منه شيء بالعرض على النار
كما رواه ابو داود وغيره وحسنه النووي ان دهدين
يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لا
اناثها والحق بالذكور الخنثى احتياطا اما المراة
فيحل لها ذلك للخبر المذكور ولولي الباس ما ذكر
للصبي وذكر الورق هنا وفي ما ياتي من زوائدي
الا ان يقل الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفا
ظهور السرف **وللمحارب** اي المقاتل **لبس ديباج**
ونحوه لا يقي عنه غيره في دفع السلاح للضرورة
والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله
لبس **منسوج مموه** اي بذهب او ورق **اذا فاجاه**
الحرب اي لقيه بغتة **ولم يجد غيره** لذلك **ويحل شد**
السن اي ربطها **به** اي بما مر كما فعل عثمان وانس
ابن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب **ويحل لبس**
الحرير لحكة كقمل وبرد ودفع فعل لانه صلى الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام
لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان

بحر ربع من باب صلاة العيدين الى كتاب الجنائز

بهما رواهما الشيخان وخرج من زيادتي ويحل للشخص
ان يلبس دابته جلد الخنزير اذ لا تفيد عليها الا
جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل اباسته لهما
لغلظ نجاسة ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير
وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو
كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير كتاب
الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح
اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت
وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية
غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريبا وكبته
بما تزال العورة وحمله عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر
فلا يجب غسله ولا يجوز الصلاة عليه وان كان ذميا
ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب
تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل
يجوز اعزاء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم
لئلا يتأذى الناس برائحتهم الا شهيدا بمعركة كفار
اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا
حدثا اكبر سواء قتله كافر ام اصابه سلاح نفسه او سقط
عن دابته او وطيئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف
هل رمي به مسلم او كافر سواء وجد به اثر ام لا مات
في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل
انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح
فيسن دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله
والصلاة عليه فلا يجوز ان للاخبار الدالة على
ذلك والحكمة فيه ايقاع الشهادة عليه والتعظيم

مسلم خطأ او عاد اليه سلاح بنادي الناس برائحتهم

له اي لغسله ٧

اي لغسله بغسلة ولم يجد غيره لذلك ويحل شد السن اي ربطها بما يصلحها
كما فعل عثمان وانس ابن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل
لبس الحرير لنحو حكة كحرب وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام لبس الحرير لحكة كانت
بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان وخرج من زيادتي
ويحل للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تفيد عليها الا جلد نحو كلب
كخنزير وفرعهما فلا يحل اباسته لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس
الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري
بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير كتاب الجنائز
بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش
وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره
يجب على الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريبا وكبته
اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب
تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد
والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اعزاء الكلب عليهم لكن الاولى مواراتهم
لئلا يتأذى الناس برائحتهم الا شهيدا بمعركة كفارا اي بمكان حربهم
ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سواء قتله كافر ام اصابه
سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطيئته
الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر سواء وجد
به اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء
الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيسن دفنه في ثيابه فقط

تكفينه بما تزال العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع

اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوز ان للاخبار الدالة على
ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه
عن تطهيره ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا
له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا
كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا او مقتولا ظلما او طالب علم او غريبا
فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد
في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بمن ما ذكر
من زيادتي والاسقاط بثليث اوله لم يبن فيه امارة حياة كبكا
وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى
بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا اي سوا ابلغ اربعة
اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ
اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا
يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا
بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته
وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف
تفتته لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن
لا يقرب طيبا كالكافور وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطى راس
الرجل ولا وجه المراة ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره
وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في

تكفين

تكفين الرجل ازار ولفافتان فني الصحيحين قالت عايشة كفن النبي
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز
رابع وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به
الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وعما
فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة
في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فمني لفافتين
كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة
تحتهن ومثلها اي المراة ما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي
وفرض الصلاة على الميت ثمانية نيته واربع تكبيرات وقرن النية
باولها وقيام لقادر وقراة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد
التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة
اولى كساير الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي
امامة سهل بن حنيف الانصاري قال من السنة في صلاة الجنازة ان
يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر البعديه هنا وفيما ياتي
من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا
الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته بخلاف ان اشار الى المعين
صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراة لدعا افتتاح لبنا
هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بعيد زيد
بقوله في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا للميت بعد الرابعة

هة

وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود
السنة في الباقي وبسن اظهارها علامة للقبر بلبن اي طوب
لم يحرق او غيره كاجر وقصب وحشيش بان يوضع شيء من
ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله
عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن
مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي
وكره بناؤه اي القبر باجر اي طوب محرق او غيره كلبن وحجر وكره
تبييضه بجص ونورة وتجصيره بما ذكر اولى واوضح مما عبر به
والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة
عليه للنهي عنها في الترمذي كتاب الزكاة وما يذكر
معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن
مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس
تجب في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة وفي وغنيمة وكفارة وفدية
فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة وثغر
وثابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة
حرية ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب
ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده
وابتدئ حوله من حينئذ وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه واسلام
فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باديها ولا قضاءها كالصلاة
والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين

لزمته

لزمته زكاة فطرتهم كما سيأتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف
كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف
له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه
الحول الا نابت ومعدن وركاز وسيأتي بيانها والا خبر ان من زاد في
هنا وزكاة فطر وسيأتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله
ورج فانه كذلك ان لم ينض بقيد زدته بقولي من الجنس اي جنس
ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول
وقيمته ثلاثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول
فيزكي المياة بحول المائتين والا اي وان نض بان صار الكل ناضا
من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا
قبل تمامه زكى الزائد حوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب
الزكاة نصاب وتمكن من اداءها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة
فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب
لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها باب زكاة
الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب
حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان
وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما قال
صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين
نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى
البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة

وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوائد
تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل
وحلي مكروه كقضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح
كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب
والفضة تجب فيهما للاستغناء بهما عن الانتفاع لا ليجوهرهما وحذفت
من الاصل هنا اشيا لعلمها في محالها

باب زكاة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها
ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح
الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي
قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به
لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض
فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيها نقدان
وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين
على ما صححه في المنهاج كاصله وبما شاء منهما على ما صححه في اصل
الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وعنه قوم بما قابل النقد
به والباقي بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة
في عينه او عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين للاجماع عليها
بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة كتمام حولها ثم
بفتح من تمام حولا لزكاة العين اي فتجب في سايرالاحوال وتجب
مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع والنتن ان
يلزن

وقف لله تعالى تحت يد اولاد الدقدوسي رحمه الله

الا في ثابت ومعدن وركاز وسيأتي بيانها والاخبر ان من
زيادتي هنا وزكاة فطر وسيأتي بيانها ونتاج بكسر اوله
ما يزكى بحول اصله وزحمي فانه كوكل ان كمل نصاب بتجدد ردته
بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم كان اشترى ستا عاما بمائتين
درهم وحال عليه الحول فيزكي المائة بحول المائتين وكالاولاد
وان نقص بان صار الحمل ناقصا عن الجنس في اثنا الحول واسلمه
الى اخر الحول واشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزائد بحوله
لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن
من اداءها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون
نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب
لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة الناض

اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز
لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي
حمسة وعشرين وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ
مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله
عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين
نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح ومال صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه
الشيخان وروى البخاري في حديث ابي بكر في الرقة ربع
العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون
درهما في شرح الاصل فوائد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في
حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كقضبة
صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من
ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب
والفضة تجب فيهما عن الانتفاع بهما لا ليجوهرهما وحذفت من الاصل هنا
اشيا لعلمها من محالها باب زكاة التجارة هي تقليب

للاستغناء

تسابع ومن ح الخير
ع الاسلام

المال لغرض الزكي والاصل فيه وجوب زكاتها ما رواه الحاكم
باسناده على شرط الشيخين في الابل صدقتها في البقر صدقتها
في الغنم صدقتها في الزرع صدقتها وهو بفتح المعجمة بالزاي الشاب
المعدة للبيع واجبها في عشر البهيمة اي قيمه عروض التجارة
فان ملكت بنقد ولو دون النصاب قومت به لانه الاصل لا بغيره
كفرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد
جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما
نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه
المنهاج كاصله وبما سنها على ما صححه في اصل الروضة وهو
المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب
نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا فجب الزكاة في عينه او
عين قيمته كسائمه وخل فطلب زكاة العين للاجماع عليها بخلاف
زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بها لها بعد
سنة اشهر مثلا من حولها نصاب سابمه وجبت زكاتها لتمام
حولها ثم يفتتح من تمام حول زكاة العين ابدا اي فتجب في
سائر الاحوال ويجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الاظهر
والجذع والسن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط
عنها زكاة التجارة بان زكاة الجنس في ابل وبقر وغنم وزكاتها
واجبه بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة
ضان لها سنه ان لم تجذع قبلها او ثنية يمن لها سنتان ويعتبر
كونها صحيحة وان كانت ابله سراما لانها وجبت في الذمة
ولخبر كونها ذكورا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي
عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث وفي عشرين اربع وفي
خمس وعشرين بنت مخاض لها سنه فان عدمها حسا او شرعا
بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مريضة او معيبة او
مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف
كريمة اذ كانت ابله سماريل لكن سمع ابن لبون وفي ست

وقوله سبحانه وتعالى على طلبة العلم الشريف تحت يد اولاد الدقدوسي
رحمه الله

ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين
حقه لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع
سنين وفي ست وسبعين حقتان لها ثلاث سنين وفي احدى
وسبعين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقه جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه والمراد
زادت واحده لا اقل كما صرح به في رواية لابي داود
وقد اوضحت الكلام على ذلك وما يتعلق به في شرح المنهج
والشاه تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما ياتي بعيد
لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان
وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان
وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنات المذكورات
ان بنت المخاض ان لا سما ان تكون من المخاض اي الحوامل
وان بنت اللبون ان لا سما ان تلد فتصير لبونا وان الحقه استحقت
ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة
تجذع بقدم اسنانها اي تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون
ففيها تبيع لسنه او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنه جا بذلك
خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على
الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة
واحد وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربع
مائة اربع ثم في كل مائة شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق
وسوا فيما ذكر انفرقت نعمه في اماكن ام لا حيث لو ملك ثمانين

شاة ببلدين في كل اربعين لايلزمه الا شاة واحدة ولا يجزيه
اخراج ذكر من النعم الا ان تحصنت ثمة ذكورا او كان الواجب
ذكر شاة او ابن لبون انثى او بعكسه فيما ذكر بيانه واستثنا
ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي بابه زكاة النابت الاصل
في وجوبها على الاجماع ما يأتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
لان كلا من شيء منه الا بعد رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب
كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن
وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يؤكل تنعما او تفكها
وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره واجمعوا العشر ان
سقيت بلا مونة والا فنصفه اي فنصف العشر ان لشق
بالمونة في الثاني وخففتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري
فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر والعثر بفتح المثلثة وقيل باسكانها
ما يسقى بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والاولى
ناضحة وانما وجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سببا وجوبها
بعد بدو صلاح الثمر واستداد الحب وهذا من زيادتي وهو
تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف
او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل ثم يسن
خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل الشهادات ولو
واحدا بكل شجرة وتقدر ثمرتها او ثمره كل نوع طيبا ثم
يابسا لنقله الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه
جافا ومن ثمنها ايام الثمر والحب حذاذا وتخمينا وتسميته على
المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق
انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت
ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة
في

قوله وان كان
يوكل نادرا
كالبلوط

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم الشريف بحلب اولاد الدقدوسي

في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرعه بنفسه او زرعه
غيره بغير اذنه كغاصبه في سوم النعم وضم نوع منه الى نوع آخر
ملاقيه اختلاف النوع باختلاف الجنس وخرج الزكاة عند اختلاف
النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر
لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها
ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه
جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا ايضا ان
كذره تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادها في
عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال
الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى
الاكثرين بل صح كثيرا اعتبار وقوع زراعتها في عام وجاب
بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم
يحفظ باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار
كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين رتب اي
زكاة الفطر بالغروب احتراما من وصفان على كل حر وعبد صغير
وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى سائر من الكافر الاصلي لخبر ابن
عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي
وجوبها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال
في نفقة الاصل الاخير من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويلتقان
به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه لما اخرجه فيهما
اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل وللضرورة
في لقمة وامرأة عنيه لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها

في

فلا يلزمها فطرتها خلافا لداود المرتكن في طاعته وخلافا لابي المزوجة فانه فطرتها وتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج لخلاف بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم نفقتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس الاخيرين كالرحبة يلزم بهما واجبا لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستمايه وخمسة وثمانون درهما وخمسه اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه وتختلف وكل باختلاف النواحي فاوفى الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعه عن بنت مخاض ولا يجزئ اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا لمن بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب وكرقيقه هو اعم من قوله وكعبد مشترك بين موسر ومعسر ولم تجد الا بعض صاع فيجزئه كل منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كافرا او يكون زوجة ابنه او ستولدته حيث لزمت نفقتها الولد فلا يلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتها لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا تمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا يلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته فمن يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه ورقيق المسلمين بناء

وقفه الله سبحانه وتعالى على طلبة العلم الشريف تحت يد اولاد الواقفي

بدأ على انها لحب ابتداء على المودى عنه ثم تحملها عنه المودي رحمه الله

باب بيان محال

جواز احد الغنيمه في الزكاة لا لحول احدهما الا في خمس سايل في زكاة التجارة لانها تستغلها وفي الحيوان وهو ثمانا او عشرين درهما في الابل كما في اخذه في بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست في عين التفاوت بين الاعلى وغيره بنقد او شقص من الاعلى فيما لو احد الساعي في اجتماع نصابين كما في بعير عين الاعلى باجتهاده بالاعلى منه ولا تو ليس من المالك في صرف الامام للمستحقين لما اخذه من التقدير لا عن زكاة تحملها ولم تقع المحل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك

باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا لحول احتماعهما فيه

الا في رقيق هو اعم من قوله عبد سلم للتجارة فعليه زكاتهما وزكاة الفطر وفاء الاصل على هذه من لم نصاب وعليه دين سئله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم تجتمعا في مال واحد

باب المبادلة

في سوجبه لاستيناف الحول الا في ثلاث سايل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم يسار نصابا وفي بيعها وشرائها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الوسه وقعده في الثمن وجب استيناف الحول لانه لا يتعين صرفاله وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فمن موجبه للاستيناف على الاصل نعم لو ملك نصابا ناسه ستة اشهر ثلاثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن السبخ ابي حامد باب الخلطة

الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقه اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المتفرقين لتوخذ منهما زكاه الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة لتوخذ منهما زكاه المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطه لبوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركه بين مالكين مثلا وثانيهما خلطه جوار

واد سان ايه تسمه بكل منهما وتسميتهما بالثاني من زيادتي بان يتميزا
لاحدهما ايه يتميز كل منهما عن الاخر فيزكاة في النوعين كواحد ان كان
المالان ايه مجموعهما نصابا بانهم ان سان لاحدهما نصاب فاكثر كان مخالط
خمسه عشر شاة بمثلها لاخر فانفراد احدهما بخمسه وعشرين اثرت
المخالطة على الاصح وداست حطمهما كل حول والحد في النوم الليلة
براحا بضم الميم ايه ساوية الماشية ليلا ومسرحا ايه ما يجمع فيه الماشية
ثم قسان الى المرعى ومسقى ايه محل السقي وخلا ان لم يختلف النوع
كضان ومعز وحلبا بفتح الميم ايه كان الحلب كخلاف المحلب
بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وحريزا ايه كان كجفيف التمر
ويابس الحب ودكانا ايه المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحائطا
للمال الزكوي وسكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالمال الذي يسقى
منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزاب والوزان
والمكيال والكيال والحراث والحمال وانما اغتفر الاتحاد في ذلك
ليجتمع المالان والمال الواحد وليخف المؤنة فرع الفرع ما
اندرج تحت اصل كلي لو ملك وباع نصفها في الحول شاتا من
اخر احد من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما
خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا او زكى كل منهما
ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة
لحولها باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب
وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي يسبب جاز
تقديمه على احد سببيه كالكفارة على الحنث وكل سنة فقط
لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر
تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب
عنه بانقطاعه واحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك

سلك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة المعينة فلو ملك
مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم تجزه وان اتفق تمام النصاب
قبل الحول امار كاة التجارة كان اشترى بعرضا يساوي مائة درهم
فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيما
المعجل لان اعتبار النصاب بآخر الحول ويسقط لاجزائه
اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة
استحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمام
بودة او سوت او تغير المالك بموت او زوال ملك عن ماله المعجل عنه
او تغير القابض بفسق او اقرار بحرف له وهو بمجهول النسب استرده
اي المعجل المالك من القابض ان بان ان لا زكاة معجلة او علم القابض
وان لم يتبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام
عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو بالحال فله بدله
او وبه نقص حدث قبل تسلم الرد فلا ارش له او زيادة متصلة
كسمن وكبر استردها بالحالة المنفصلة كالحادثة قبل سبب الرد كولد
ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن
اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب عليه
التتمة فلا يكمل بها نصاب السابعة باب زكاة المعدن
والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما حلولو وعقيق وبلور
لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة
واجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة.
والمعدن ما يستخرج من مكان خلقة الله تعالى فيه ويسمى هذا الكنز
عندنا ايضا واجب الزكاة للخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق
واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزرع
وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا في الاسلام وشرط ملك الواجد
له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا امكان

وفقه الله سبحانه وتعالى لطلب العلم الشريف تحت يد اولاد الدرويشي

سكون او سطر وفي هوامع وادلي من قوله ولا قربه سكونه والاباء
وحر في سي من هزه الا لكنه ذ هو لقطه الا ان لجده بملك غيره وثمن
ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى المالك منه الى ان
ينتهي الى المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم انه يشترط في
وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في كل الحول
لان الحول للتنمية وكل نماء في نفسه باب قسم الصدقات اي
الزكويات هي للثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقرا
والفقير من لا مال له ولا كسب لا يقع من كفايته ولا يمنع الفقر سكنه
وثيابه وعبده الذي يحتاج لخدمته وماله الغايب بمرحلتين وكسب
لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ
للاموال والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف
يتوقع باعطايه اسلام غيره او تاليف على قتال مانعي الزكاة
او اعادة ديار الرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمين
ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان
اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد
ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن
السبيل شيء سفرا وحبتا وشرطه الحاجة وعدم المعصية
بسفره وشرط احد الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما
وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم
وبني المطلب وموالي هم فيجوز ان يكون الجمال والكحال
والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يجوز من كل
منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا

عملا باقل الجمع في غير الاخيرين بي الا به وبالقياس عليه فيهما
الا العامل فيكتفى بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك
ولو نايبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة
القصر مع وجود مستحقها او بعضه في محل وجوبها لخبر
الصحيحين صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم ولاستواد
اطاع مستحق كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم
وخرج بزيادتي للمالك الامام فله ولكراي للمالك ولو نايبه اخراج
زكاة اموالهم الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوبها
زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي
وصرف الزكاة الى الامام اولى من صرفه لها الى المستحقين لانه
اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان يكون جايرا
فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام
زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وايا
الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للامام نظر في زكاتها
واربابها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي باب
قسم الغنيمة والفي الاصل في الاول آيه واعلموا انما غنمتم
من شيء وفي الثاني انه ما افاء الله على رسوله ما احذناه هوا وفي
من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة وسلبنا ما انهزموا
قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما احذناه من دارهم
اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا اي احذناه بعون
وكر كان جلوعنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضعف
اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومن خراج وجزية وتركة مرتد
هوامع من قوله ومال مرتد قتل او مات ورد ابالغنيمة بالسلب
للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او اثنى لخبر الصحيحين من
قتل قتيلا له عليه بينة وما معه من ثياب وحق ودابة وآلات
حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق

السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل
امتناعه كان يفقأ عينه او يقطع يديه او رجليه او يأسره فالمراد
بالقاتل ما يعم الحقيقي والمجاز ثم خمس باقيها اي باقي الغنيمة
فاربعة اخماسه لمن شهد اي حضر الوقعة وسرايا هم وان لم
يشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال لخير السرايا
اربع سايات رجل تالد الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية خمسمائة
انفس الى ثلاث مايه واربعمايه دون من لحقهم بعد اي بعد
انقضايها ولو قبل جمع المال فلا شيء له خلاف من لحقهم قبل انقضايها
لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة
اسهم سهم له وسهما لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من
فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس
من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكجريح
جرح باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم
الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يراه ويفاوت بين
اهله بحسب نفعهم وخمس الفيء ايضا اربعة اخماسه للمرصدين
للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به
فيعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي
وخمس الغنيمة بخمسان اي كل منهما سهم سهمان للنبي صلى الله
عليه وسلم ينفق منه على صالحه وما فضل يصرفه في السلاح
وساير المصالح يصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم
منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق
القضاة والعلماء والايمة والمؤذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو
هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم
مع سؤال بني عمه نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل
حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث سوا
فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان

كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد سد اقدم الاحوج
فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم للمساكين السابقين
وسهم لابن السبيل وقوت بيان الثلاثة في الباب السابق
ويشترط في الجميع الاسلام باب الكفارة ما خوذة من الكفر بفتح
الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة
ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وحصال ما
بينت ذلك بقولي وواجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة سوسنة قال
تعالى في الاولى الذين يظهرون من نسايهم الاية وفي الثانية ومن
موسنا خطا الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له
واقعت على امراتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه
تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال
اطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق
فيه خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالموسنة ثابت في الثانية
باتيها وفي غيرها بالحمل عليها سليمة من عيب يخل بالعمل ليقدر بكفايته
فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فيأتي بها تكميلا لحاله وهو
معصود العتق والعاجز عن العمل لا يأتي له ذلك فلا تحصل
باعتاقه معصود العتق فلا يجزيء زمن ولا فاقد رجل او خنصر
وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزيء
صغير واقرع وسريض يرجى برؤه فان لم يجز برؤه فان لم يجز عن الرقبة صوم شهرين
متتابعين لخبر ويقطع التتابع بالافطار بلا عذر كسفر ومرض
فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بالكل
اولى مما عبر به الاخوخ كنفاس فلا يقطع به التتابع لضرورة

من بها ذلك للافطار وحله اذ المرتكن لها عادة تخلو فيها المدة
عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع ان عجز عن صوم
الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد مما ر من
غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القليل فلا اطعام منه
انتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون
في الاوصاف لا في الاصول وحل وكل في الحياة فلو بات قبل الصوم
احرج عن كل يوم مد لكن لا بد لابل فورية كما اذا افسد
صوم رمضان وواجب الاحرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب
صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا
بقلة العدد خفف بالتفريق واما قراءة متتابعات فشاذة والشاذ
وان صحت سندا كالخبر الواحد في وجوب العمل فلم
تثبت اي لم تستفض لكونها نسخت تنسية لو عجز عن خصال
الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها با
الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول يجب لافطار
الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما
اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها
الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه وتستثنى
المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشخص لم يطق
قام به الصوم وسئله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضاء صوم
يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لحديث ادرك رمضان
فافطر لمرض ثم صح ولم يقض حتى ادركه رمضان اخر صام الذي
ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني
والبيهقي لكن ضعفاه وتتكرر بتكرر السنين اما متاخيره بعذر

يعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان
اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم
ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاءه
كظفر منكسر او شعرة بعينه او ثوب سمار وتعبير بالازالة
اعم من قوله بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر
او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او
من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشيء قيمة
المد فان تساوه بل تقصت عنه او زادت عليه وجب اقل
منه او اكثر بحسبه وغيرهما من زيادتي كموت من عليه صوم يوم
فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر يوما ذرة يوم
عمدا النوع الثاني مد ان لحيان لازالة شعرتين او بعضهما
او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وحل
المد والمدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار
الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي
واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او
في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي وقيمة كل
منهما قيمة المثل نظير صار وغيرها كتقليم ظفرين او بعضهما
في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من
ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث
دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة
حرم بعد الافساد او التحلل او الاول وازالة
شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك
وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا

وقف لله سبحانه وتعالى تخت يد اولاد الذفدوسي رحمه الله

لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك
طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى
او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة وهما
من زيادتي وقطع شجرة حرسه ففي
الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران
ان لم يكن التمتع والقران من حاضري المسجد
الحرام وفوات نسك واحصار عنه
وافساد له بوطي ففيه بدنه وتفسيد
الاصل فساد الحج مثال فاسد العمرة كذلك وترهن
لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي
بيان انواع هذه الدماء في مبحث الحج
والعمرة كتاب الصوم هو
لغة الامساك وسنه اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا وشرعا امساك عن
المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته
اربعة اشياء اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض
كنفاس وعلم بالوقت وهذا عده الاصل من فروضه
الاتيه

اد الم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او
ترك الرمي لو ترك مبيت مزدلفة وهو امر زيادتي وقطع شجرة حرسه
ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران اذ ايك التمتع والقارن
من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطي ففيه
بدنه وتفسيد الاصل كفساد الحج مثالا فاسد العمرة كذلك وترهن لشعر
في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدما في مبحث الحج والعمرة
كتاب الصوم وهو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا
اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا عده الاصل من فروضه
الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون وغبي
عليه يمكنه التحفظ من زواله ولا من حاض ولا من جهل دخول وقت الصوم
وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يخاطب كافر
اصلي بمعنى ان لا يطالب به كالمسلم والمغمى عليه بخاطب بفروع الشريعة على الاصح
ولا مجنون صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا عاجز عن الاطيقة للكبر او مرض لا يرجى
برؤه ويلزمه لكل يوم مد وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لخبر من لم
يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا
في صوم الفرض لما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع
قبلها وصام كما قعد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام
وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشيا من فرج وثقل وسرة وصدر امرا لفرض
ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه كصوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل
وكفارة افطار رمضان عمدا او صوم نذر شرط تتابع وثانيها ما يجب فيه
تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك ونذر واجب فيه بفرق بين فيام
الثلاثة والسبعة والثلاث الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه
تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان

فرع ان اراد الليلة الثلاثين من شعبان وهو من الثلاثين من رمضان قبل الزوال فهو من
الزوال عن الليلة الثانية وان كان بعد الزوال فهو من الليلة الثالثة هذا نقل عن الروض

وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس
او تطيب او احصار او تحليل الظفر او الفخار او دهن شعر راس او صوم نذر او احرام
مطلق والنفل من الصوم او حيض او احرام كبير لان الاستكثار منه مطلوب
والوكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان
يتحرى صومهما ويقول يعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه
الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها
المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر المحرم ويوم عرفة صوم
تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن يوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره
وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم
سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع
فاد قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين
لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم
يوم لا يجوز فيما يأكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين
قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة من شوال لخبر
مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام
البيض الليالي البيض وهي الثالث عشر وتاليتاه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم
ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتاليتاه وهذا من زيادتي والمكروه
منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا
منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه
قضا فرض منه فانه يجوز لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع

وتعبيرك

وتعبيرك بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت
او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي
وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي
وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة
لحاج خلاف الاولى وجعله الاسنوي مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة ليس
للحاج الاتباع وليتقوى على الدعاء والحرام منه صوم العيدين لنهيه عنه وصوم
ايام التشريق ولو متمتعا لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله
تعالى وصوم حايض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من
شعبان اذا تحدث الناس برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدل مذبذبا
او عبيدا او فسقة وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا
كان يكون عليه صوما او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة
في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان
فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله
بما قبله او يصومه لسبب كقضا وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن
باب ما يفسد الصوم وما يفعل بعضه بما مر وهو وصول عين من منفذ مفتوح
ولو تحقنة او مامومضة او استنشاق مبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم
بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين
الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه
وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن
الى الجوف بنشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخرقه مثلا او داوى جرحه فوصل
ذلك الى المخ او اللبن واستقاءة من زيادتي وان يتقن انه (بغير من القى شيئا
الى الجوف وانزال منى بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال اولى الا في نوم
او نظر او فكر او لمس بلا شهوة او فتح امراة الى نفسه بحايل فلا ينسد الا نزال بشيء

فان نفس بعد ذلك او لمس بشهوة

منها الصوم لانتفاء المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك
كله واختيار وعلم بتحريمه من زيادتي لتنوع بعض ذلك بالنص وبعضه
بالاجماع فلا يفسد شيء من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر
والوطي في دبر كقبل اي كالوطي في سائر احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي
من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج
الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تخصيص لانه فضيلة فلا
تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ يحصل به المقصود الزوجية وفي انه لا يسقط
به الطلب في الايلاء لذكره في البكر لا تضر به كالثيب في الاستبراء بل
بالمطلق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبنا البكارة وفي
غيرها من زيادتي في اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويجب
واذكان بعضنا وكالوطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا تود
او وطيها في دبرها فله رد ها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته
بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فانه فيه تفصيلا لان وجوب اعادة
الغسل ثم لبس لخروج مني الواطي بل لخروج مني الموطوء ويجب مع القضاء
للصوم الكفارة على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله
قوله عمد افلا كفارة على من افسده بغير جماع اذ الجماع في غير رمضان كذلك
وفقها لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولان على اسقاط افطر
بالزنا لانه اثم ليس للصوم بل له مع الزنا يجب مع القضاء الامساك للصوم
في رمضان لا في غيره على متعمد فطر ولتعريبه بافساده وعلى تارك النية ليلا
في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاءه اي الليل او فطر ظانا الغروب
فبان خلافه فيهما لذكره وعلى مرتد بان له يوم ثلاثين شعبان انه من رمضان
لانه كان يلزمه الصوم لوقوع حقيقة الحال وعلى من بلغه ما المبالغة فيما مر من
مضمضة واستنشاق لتقصيره بهما بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون افاق وكافر
اسلم وسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم
ثم الممسك ليس في صوم لوازم تكره محظورة الا شيء عليه سوى الاثم باب

الافطار

الافطار في رمضان هو اولى ستة واجب مع القضاء وهو لحائض ونفساء
للاجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة وجائز مع وجوب القضاء وهو لمريض خاف مشقة شديدة
ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخبر الصحيحين عن انس وغيره
فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر
وموجب للفدية والقضاء وهو اثنان لافطار لخوف على غيره كالمفطر لانقاذ
مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان الولد لغير
المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضاء فكالافطار
في المرض ويستثنى مر ذكر المتحيرة فلا فدية عليها اذ افطرت لشيء مما
ذكر بان افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضاء شيء من رمضان
مع امكانه حتى يلي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون
القضاء وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض
لا يرجى برؤه وعلى اي موجب للقضاء دون الفدية وهو لجنون يعتريه
وناس للنية وشعر بقطره غير جماع تراكما فات ولانه لا يرد نقل بوجوب
الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاعذار عوض بدليل جوازه على الانبياء عليهم
الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري عاد ذكرا ولي من اغتفاد على المغمى
عليه وغير موجب لشيء منهما وهو لصغير لعدم تكليفه باب
ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة على ما يأتي مشاتمة وتحرم فان
شتمه احد فليقل اني صائم وقاء غير فطر لمن قصره ورأى انه فيه فضيلة
لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا
السحور ومضغ علك بكسر العين وغلط من يضمها لانه يجمع الريق فاذا ابتلعه
افطر في وجه واذ القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره
الا ان يكون له ولد مثلا لا مانع له غيره وذوق طعام خوف الوصول الى
حلقه واحتجام ومحجم لخبر الشيخان افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي
اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن اذ يصل شيء الى

جوفه بعض المجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم
في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص
وقول الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة
ان تحرك شهوة والاحوط لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه
والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها ان تحرك شهوته هو ما جزم به
الامام وما جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف
الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل
الخلوف ونظر لما يحل التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره
بابٍ ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه
للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو
صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او بخبر ان رقيقه به
كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه بعذر بخلاف ما اذا اقدر على مجه
ليتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل
الى جوفه لم يفطر على الصحيح او كان عريلة دقيق او ذبابا طاير او نحوه
كبعوض لمشقة الاحتراز عنه باب الاعتكاف هو لغة اللبث يقال
خير الكان او بشرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل
فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط
من رمضان ثم اعتكف العشر الاول فاخبر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه
من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو
سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد لمواظبته صلى الله عليه وسلم
وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف وشرط المعتكف
اسلام وعقل وخلو من حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص
الاعتكاف بالطول وبحبة المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح بشيء منها في غير وبتعين
والجامع بالاعتكاف او يي ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى منه اذ كان منذورا متتابعا

متابعا

متتابعا بستة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطيء في فرج من قبل او دبر
ولو خارج المسجد وانزال للمني بلمس بشهوة لا لمزاجه نفسه عن اهلية
الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد
به اعتكافه فيما مضى من التتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع
الجناية بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم وبسكر لما مر وبخروج من المسجد
بلا عذر او لاقامة حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعدى بالمطالبة
لتقصيره ويفسد ايضا بخروج اكثر بدنه وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد
الاخيرين لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا
كان اعتكافه واجبا قبل ان ينتفي الا لاشيا لا كل وان امكن فيه وشرب لمن
يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل وقضاء حاجته
وهي البول والغايط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب
المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تتاخش البعد الا ان لا يجد في طريقه
موضعا او لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره وان يعدل الى البعدي من داريه
ولا يأتي ما اكثر من عادته وله التوضي حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض
اذا لم يطل وان يعود عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بتذكرها
وان كان في منارة مسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لامكنه حضورها صعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير
الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او لم تكن بقربه عنه وحيض
اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد فلا يقطع الزوج
له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنه غالبا واغماء ومرض يشق معهما الاقامة
في المسجد وجنونه لذلك كما لهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور
في الاغماء من زيادتي وعدة لبست لسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف
ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف
ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها ورق لان الخروج له لمصلحة المسجد
وخوف قاهر لغير حق لعذره وخوف ظالم ليهدم المسجد ونهدم المسجد وخوف وقوع

الا وجه ما اسمعناه

تفسيرا في البلوصة وليمة اي لصلاتها ليلا تفوته لكن يحل بخروجه لها
اعتكافه لانه كاذ يملك الاعتكاف في الجامع ود في بيت وادائه شهادة
تصنا عليه ولا يبطل بتابع اعتكافه بخروجه في الثانية لان تعين التحمل
فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يحتمل براعيته بخلافه في الثاني
وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان
امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبناء على الفور وصرح الاصل في
الانهدام والتغيير ويقضي ما فات غيرا وقات قضاء الحاجة وغيرا لزمن
المصروف الى المستثنى فيما ان استثنى وعين المدة كتابة
النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها وهو لغة القصد وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله ايتوا بهما تاميين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية
واستطاعة ووقت وهو شوال ودو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك
للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على
كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر
فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير
مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها ولا
على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل
الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة
عامر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها اي وقت شاء نعم
يمتنع ذلك على المتمتع بمني للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت فيض عليه والنسك
ثلاثة انواع اربعة نسك اسلم وقضا ونذر ونفل ويودي الكل بانواع
ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج
ولو في عامه وتعبيري بما ذكر اعم من ما عبر به وقران بان يجمعهما
معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم
بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم

بالحج

بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لاستفيه بادخالها عليه شيا بخلاف ادخاله عليها
يستفيه به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم
ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام قال تعالى في المتمتع المقتضي به القارن فمن
تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد
الحرام اراد به الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به
الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان بعيد وقريب
فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله
وماله باحدهما دايما او اكثر فالحكم له وان استويا فيذكر وكان عزمه
الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان
من حاضري الحرم فلا دم عليه لعموم الاية ويريد من ذكر من المتمتع
او القارن لاحرام الحج الى الميقات ولو كان غير المبتدأ الذي احرم بالعمرة
منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وتمرفهه واعتمر
المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم
عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج ما شبه المعدود واما في الثانية فلما رواه
البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يعتمرون في اشهر الحج فاذا رجعوا من عامهم ذلك لم يعتمروا او كره الشخص بالعمرة
اذا كان في غير الحرم من التاتي على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم فهو اولى من قوله
بمكة خرج الى ادنى الحل ولو محظوة فان لم يخرج واعتمر اجزاه
عمرته وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم
الاجزاء واركانها هو اولى مد قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول
في النسك بنيته وطواف بيت وسعي بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة
والعود اخرى وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي
والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان
العين وتخفيف الراي على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهو في طريق الطائف

على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروف فصاحد عايشة بينه وبين باب الحمام مكة نحو فراسخ فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح بئر بينها وبين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم نعلة ثم امره ثم صده كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرام بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري باب اركان الحج

واجباته وسننه اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة ولو نائما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لاستمرار ظلمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن والحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وبه خرج وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ويسن ان يتحلل بينهما الوقوف وبعرفة وازالة شعر من الراس لموقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي ويسن ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر ويشترط للطواف اربعة اشياء طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنى الا بالاغماء والجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويسر بذلك وجهه على اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مرورة عليها الى بدنه وان جعل البيت عن يساره وبدأ من الحجر الاسود وختم به بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت

والشاذروان

قوله لمروره هنا تطهر وبنى الخ وفرق بين الحدث والخبث وهل المعتبر ما يعلم من نفسه او ما يعلمه غيره فليحرر اهـ سم على حج

والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف ويسن له اي الطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عند ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام استلم بعصى او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاذكار المذكورة ويرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه متقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هيئته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بوسط في الرجل المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدأ كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجيء الامام في مكتوبة او فقام لها الجماعة او تكون عليه فائتة او خاف فوت فرض او راتبة موكدة فيبدأ بها الا بالطواف وان قدمت امراة شريفة او جميلة لا تبرز الى الرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر وبين لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من نذر ونحوه اي وغير السنن المذكورة كما يأتي في طوافه فلا يركب الا لعذر وذكرها في مر اكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نشا لا يؤمن المسيء قرب وترك الرمل وواجباته

اي الحج وهي مايجب بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم
من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك المكي والحاضر
وغيرهما وان اساءا والمبيت ليالي منى اي معظمها فمن نفر قبل غروب
شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت لمزدلفة ولو بحضور
ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا
مع الاستثناء الآتي بالنسبة اليه موز بادي الا المبيت للرعاء بضم الراء جمع
راع كرعاة وبكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهم لانه صلى الله عليه وسلم
رخص للرعاة الاجل ان يبيتوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية
رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من
له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما وطواف الوداع
لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالمبيت
كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر
ويطوف الاطواف الوداع الحائض فلا يجب عليها لرويي الشيخان عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها
فلا والنفساء كالحائض او بكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف
الوداع وكذا اقتي حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام
التشريق كما سيأتي بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل
استخراج جوهره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسمى كالكحل وزرنيخ ودنانير
ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج جوهرها منهما وسائر الجواهر
المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقاس ممثل هذا فارموا
رواه النسائي وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك وليس الاكثار

منها

منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عنه الوداع منها وسواد الجبهة والا
ستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن لا تسن في
طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا لخاصة وجمع بفرقة
بين الليل والنهار لمن وقفها واحرز وجها من خلاف منا وجبه وطواف
القدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن
دخل مكة قبل الوقوف وسنة سبع كلمرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى يمين
الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم وليس ان يرقى على الصفا والمروة قدر
قامة والواجب على من ابى ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق ركبه
اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وليس ان يوالي بين مرات السعي
وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وسنة السعي
في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لانه فيل اصحاب الفيل
حسر فيه اي اعيى وسنة السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغسال
المسنونة في الحج والطيب المسنون فيه وهي اربعة احدها يوم السابع
من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر
بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة
اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان فنعم ان كان
اليوم يوم الجمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت وان جاز
الوقيل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل
افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وان يعلم اي الخطيب في كل خطبة مما بين
ايديهم من المناسك الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز
النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة
يقال له قزح فيذكرون الله تعالى في وقوفهم ويدعون الى الاسفار

مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واثر
ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في ثاني اليوم الثاني وينبغي اذا انفر ان يأتي
المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به
ثم يأتي مكة ان اراد ان يطوف للوداع ويقف عند الملتزم بين الركن والباب
ويدعو ويشرب من ماء زمزم ويقول اذا ابصر
البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد
من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله الرحمن
الرحيم والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول عند الباب اللهم البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار
وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا ارتقى
على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر لله الحمد والله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما ولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
وعد نصره واعز جنده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو بما شاء دنيا و
دينا وبعد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وهو سعيد رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادة في اي وغير السنن
المذكورة كان يكون غسل دخول مكة نهاري طوى لمن مر بها واذ يلبس
الرجل رداء وازارا ابيضين جديدين او غسولين وتطييب البدن
قبل الاحرام ولو للنساء لا بضراسته انه بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق
تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة
ومنى باب محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه هي وطي لابة فلا رفث اي
لا ترفثوا والرفث معنى بالوطي وقبله ان حركة الشهوة ومباشرة
لشهوة واستمتاع بتقبيله كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر والفكر

ونكاح

باب محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه هي وطي
لابة فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث معنى بالوطي وقبله ان
حركة الشهوة ومباشرة بشهوة واستمتاع بتقبيله كما في الصوم
بخلاف الانزال بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
وتطيب في بدن او ثوب بما يبقى طيبا كمسك وكافور وزعفران
ورد وبنفسج ودهنها ولبس قفازين اواحدهما للنهي عن ذلك
رواه البخاري والقفاز شيء يعمل للبدين يحشى بقطن ويكون له
ازرار يزر على الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات
الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا
وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لمأكول بري وحشي
او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشري او غيره
قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل
صيد مما ذكر قال تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة
عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر
ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان
وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم
ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق
غيره وتقصير بازالة الشعر اعم من تقييده بالحلق ودهن
شعر راس او لحيته بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن

لوز لما فيه من التزيين المنافي لحبر المحرم اشعث اغبر اي شأنه
المامور به ذلك فان فعل شيأ منها ناسيا او جاهلا يخير بينه
فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لانه
ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صح في الروضة عدم
وجوب الفدية على المجنون او كان نحو قملا كلبس وتطيب
فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما
العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سيأتي
فان احتاج الى فعل شيء من ذلك لدواء او حر او برد او نحوها
جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر
في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطء جراد
عمم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه
من نحو هرة مثلا لنيذا وبه فات او باض في فراشه ولم يمكنه
دفعه الا بالتعرض لبيضه باب التحلل من
النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة
احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اي
من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهر الحج
لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده
وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج
فان اتى في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف سعي
بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق
حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطء ومقدماته

كقبلة

كقبلة ومباشرة بشهوة روى العشاري باسناد حسن
حبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء ويحل
له بالثالث بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام
وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته
فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت ويحرم بالحج
العمرة فانها لا تفوت ابدا كما سيأتي الثالث ان يشترط
في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وقواع نفقة
وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد
الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن
عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت
الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة
ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض
من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من
اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار
اولم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول
مكة بدنح اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى
فان احصرتم اي واردتم التحلل بما استيسر من الهدي
فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي وسنة تحلل فيهما
لاغتنامها غير التحلل والترتيب المفاد بالفاء مستفاد

من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
فان فقد ما يذبح به اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن
كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير
توقف على الصوم لطول زمنه فاعتقر تاخيره هذا ان
لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه
وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء في الاصح ويشترط
ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام
في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو ومنع والده
او سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم بقيد زدتها
بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره وبحل ذلك اذا احرم
الممنوع بغير اذن من له منعه باب جزاء الصيد
بمعنى المصيد هو نوعان احدهما صيد بر يحل للمحرم كغيره
اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما
صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله
ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان
وهو ذو ناب يعدو وسبع وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله
والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صائل او مانع من الطريق
وليس للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به
وهو ما لا يؤكل ولا هو مما مر الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول
فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي
او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم عمدا
خلقة فقربنا ان لا ذا له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فقيمته على
القديم فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيرها
بذلك وفي حمار وحش وبقره ووعل بكسر العين وسكون الراء الاروي اي الغزال
لتيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين بن عباس وغيره وقيس بهما
الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال في الوعل ليس وان
جاز بذا التذكير بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم بها
عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم بن عوف وسعد في الظبي بتيس اغبر

عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من
غير توقف على الصوم لطول زمنه فاعتقر تاخيره هذا ان لم يكن
له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج
ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال
الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون
بعدو ومنع والد او سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم بقيد زدتها
بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره وبحل ذلك اذا احرم
الممنوع بغير اذن من له منعه باب جزاء الصيد
بمعنى المصيد هو نوعان احدهما صيد بر يحل للمحرم كغيره
اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما
صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله
ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان
وهو ذو ناب يعدو وسبع وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله
والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صائل او مانع من الطريق
وليس للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به
وهو ما لا يؤكل ولا هو مما مر الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول
فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي
او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم عمدا
خلقة فقربنا ان لا ذا له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فقيمته على
القديم فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيرها
بذلك وفي حمار وحش وبقره ووعل بكسر العين وسكون الراء الاروي اي الغزال
لتيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين بن عباس وغيره وقيس بهما
الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال في الوعل ليس وان
جاز بذا التذكير بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم بها
عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم بن عوف وسعد في الظبي بتيس اغبر

فالمراد بالكبش في الطبي التيس وفي غزا العنز وفي ارنب عناق لقضا
عمر فيها به لكن العناق انثى من المعز اذا قويت ولم تبلغ سنة قاله
النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حين تولد
حتى تزعي وفي تعلب شاة كما رويي عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر
رضي الله عنه وفي يربوع جفر لقضا عمر فيه به لكن الانثى جفرة
وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا
ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمار كبمار وفي نعامة
بدنة لقضا الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمار كفرخ
باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه اطول منه وفي اللبلاب
بدنة كديك حبشي وكروان وهو طاير يشبه البطالا يبات الليل قيمته اذ لا
مثل له وما عرف كل عما لا نظير له فيه تحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان
باب دخول الحرم اي الحما الى الجران الثلاث الاتية يوخذ وقت رمي جمرة
العقبة يوم النحر بنصف ليلة فلمن وقف الاقلا بد من تقدمه على الوقوف والافضل
ان يمضي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه اي يوم
يوم النحر وهذا اسن زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا
لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويخرج وقت رمي
ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم
وليس الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب
شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو
قبل الزوال كان اداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعوده
الى رمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة
العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل يوم جمرة
سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف
وهي اولهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بقبلة
كل من الاولى والثانية ويدعو ابقدر سورة البقرة باب مواقيت

النسك

النسك المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل
المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق
وكل من مر عليهن من المذكورات حكمه حكم اهله ومن سكنه بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى البخاري
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل
اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
ممكانا ندون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة رواه ابو داود
وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو
ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي
الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله
في المجموع على ان عمر بلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي
اهل العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات
عرق للاختلاط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة
نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة
قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها
على خمسين فرسخا قرب خريبة وقرن بسكان الراء وبين مكة مرحلتان
ويقال له قرن المنازل ولهامه بكسر التاء للد وقيل لها فرع عن
نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالصرف وتركه جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من
مكة والعقيق واد وراء ذات عرق من جانب المشرق باب الهدي
هو نوعان واجب بفعل حرام وترك واجب مما مر ويذكر كما سيأتي
في بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع لذا
يجوز للهدي الاكل منه ومتطوع به يجوز له ذلك ويلزمه التصدق

بقدر ما يطلق عليه الاسم والافضل ان يأكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا
ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل
ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي بلا سؤال والمعتر اي المتعرض للسؤال
وبما عبرت به كالاصل عبر به جماعة وعبر اخرون بان يأكل ثلثه ويتصدق
بثلثيه قال الشيخان وينبغي ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من عبر
اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة
ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع
وجزاء صيد وفدية ذي كحلق وفدية احصار فاذ عدم المتمتع والقارن
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعود الى محل
الذبح فلا يؤثر قبضعاله العائد عند الكافر المحل ولا يجب عليه تحصيل
الدم بأكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها
وبين السبعة بتقدير تفريقه بينهما في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان
السير الى وطنه العادة الغالبة وجزاء الصيد اذ كان له مثل خير بين اخراج
مثله باذ يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم وتفويمه بين ان
يشتري به مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم
لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لا بقية امثلما قتل من الصيد
وهو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما او ان لم يكن له مثل خير
بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين
الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين
صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمته غير المثلي بمحل
الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح
وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فلا تعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك
المحل ويخير في فدية دفع الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة
الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق

باثني عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مد ان
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية
من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق
القلم وبالمعز وغيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله
تعالى فاذ احصرتم فما استيسر من الهدي فاذ عدمها فيجب بدلها
كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه امر بالهدي الدم في الصيام بعد
لانتشار اكلها في المالية فاذ عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم
الواجب بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني
نوعان احدهما لترك نسك بجبر بترك وهو خمسة الاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من
زيادتي النوع الثاني المتروفه وهو خمسة ايام الوطي في فرج او غيره وان
استمر الاصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس
والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران
والعوان وترك الواجب من الخمسة المذكورة او ثانيها دم ترتيب
وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها تخيير وتقدير
وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس او اللحية وازالة الشعر او الظفر
والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمنا رابعها دم تخيير وتعديل
وهو دم الصيد والشجر

باب افساد النسك يفسده الوطي

في فرج من
ادمي او غيره قبل التحلل الاول اذ كان الوطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا
للنهي عنه يعتد به تعالى فلا رفث ولا فسوق والوقف الوطي كالسهو والاكراه
في النهي الفساد ولا افساد لوطي المشكل عليه ولا بوطي غيره له في قبله
وفيه بدنة ذكرا او انثى لقضا الصحابة به ولانه فاذ عدمها لزمه بقرة
فاعدمها لزمه سبع شياه فاذ عدمها قوم البدنة بدراهم واشتري
بقيمتها طعاما وتصدق به فاذ عجز صام عن كل مد يوما فاذ وطي بين
التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة

الا في هذا وفي قل الغاشية كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هناك الاحنية
بخلافها هنا فانها تختلف باختلاف القامة كبرا وصغرا **باب فوات**
الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر فان فاته الوقوف بها
تحلل بعمل عمرة بلا دم **ان كان** سعى **ولا يجزيه** ذلك عن عمرة الاسلام
كما سيأتي **وعليه القضاء** ودم كما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح
عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه اعني به لكونه اشتهر في الصحابة
ولم ينكروه **ووقت** وجوب **الدم اذا امر** ربانفضا كما يجب دم التمتع
بالاحرام بالحج **ولا تفوت العمرة** بقيد زائد بقولي **مستقلة** وان كانت
في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخروج بمستقلة ما لو كانت في قران
فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبد لك علم ان قوله
ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع وقران مستغنى عنه **باب دخول مكة**
وهي الحرم كما مر في الحج **ويستحب** لداخل في الحج ومثله العمرة اي لا مواضع الحذر
الرفقا والغفلة **ما يحمل له ما يتمتع به بشهوة** لانه حلال يأسب الحج
وتسمية الطواف شوطا لانه الحل لكنه قال في المجموع المختار انه الكرة
لتعبير ابن عباس به والى الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا
يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا يختص بالحج لكنها
فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة **واحترز** بقولي **الحصى** الجمار من المسجد لانها
فرشته او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها من محل النجس والرمي
بحصاة قد رمي بها وقيل الكراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي
وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف
الاولى لا مكروه كما مر في الصوم **وغيره** من زيادتي اي وغير المذكورات
كان يأخذ الحصى من الحل وان ديسا فراي المشل تفويلا على السوال
وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته ليلا ينتف الشعر
وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كما لا يحد بخلاف ما لا زينة

فيه

فيه كالتوتيا وان يأكل الطيب او يشرب **باب نذر الهدي**
وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد خيرا او شرا وشرعا التزام قربة
غير واجبة عينا او الاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر وخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وخبر
مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه بن ادم والنذر نوعان
نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فعلي عتق او صوم وفيه كفارة يمين
او التزمه كما سيأتي في باب الايمان ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر
المجازات وبعضهم جعلها نوعين نذر مجازات ونذر تبرر وهو ما سلكته
كالاصل بقولي **وهو** غير نذر اللجاج **نوعان** احدهما **نذر مجازاة وهو**
ما علق بجلب نعمة او اندفاع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب عني
كذا فلله علي او افعل كذا او ثانيهما **نذر تبرر وهو** خلافه اي ما لا يعلق
بشيء يجب الوفاء به حالا او مآلا عند حصول المعلق به لخبر البخاري
السابق **نذر** عين **الناذر** المنذور **او لو بنيته** تعين عملا بتعيينه فلا
يجوز ابداله ولا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم
يسق شيئا فلا يجزيه غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على
اقل ما وجب من ذلك الجنس **واجبه** من النعم شاة او سبع بدنة او
بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذ الاجزاء بها
تطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدي **تصرف فيه** ببيع او اجارة
او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف **بذبح** في وقته وركوب
وركاب وحمل عليه للحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان دخل بذلك
نقص ضمنه **باب كيفية الاستطاعة للنسك** وهي نوعان
احدهما **استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة**
ويعتبر وجود قايد في حق الاعمى **وان يجد ذهابا وايابا بما يليق** امكان السير
الوابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا
وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان

تجد علفها كل مرحلة والزاد والماء واوعيتها حتى في المحل المعتاد
حملها منها لان المؤنة تعظم بحملها لكثرتها مع ان قصر سفره وهو
يكتسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك
بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وان يأمن
الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها وان تخرج مع المرأة نحو
محرم كزوجها وعبدها او امرأتين تفتنس لنا من على نفسها وعلى مالها اجرته
اذ المرء يخرج لابهاء وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به وثالثها استطاعة
بقيم بدن لمصلحة لا يستمسك على المركوب الا بها كالسابق
واذ لم يجد فاستأجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من
تلزمه نفقته يوم الاستئجار والمعتبر اجرة المثل فاقل لو وجد متطوعا
بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يتولاه حج او اعتمر على ما عليه
نفقته فلو استأجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة
بكل الكفء وسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل فوائد باب
بالتنوين الضرورة بصاد مهملة وهو عدم حج حجة الاسلام اي
او لم يقع عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نوى وقع عن
نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح ان الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر ضرورة لانه
صرفته عن احرامه في الحج او نوى من بعيد فرض اذ الكان او قضاء او نذرا
غيره بان نوى نفلا او نوى فقط او عليه حجة الاسلام او نذرا وعليه
حجة الاسلام او قضاء وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة
واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من عاته حج
وظل بعد عمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامها انعقد لنفسه فلا
ينصرف لاحد والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتداء والا من احرم
بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج ومن زاد في

ذلك

ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان صرورة لم يصح تجديد نيته وادخال
العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان بعمرة فادخال الحج عليها جائز دون عمرته
فلا يجزيه ذلك لاحتمال انه كان صرورة ويمتنع ادخال العمرة عليه
ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته
من الحج ولا من العمرة وذكرت هذا في شرح الاصل فوائد ومن لا حج عليه
فلا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز
بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولكن
فتتاجح الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فيصح باذ ينوي جعلهم
محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو الصبي
المميز باذن وليه لانها من اهل العبادة وقد ال للبالغ في الثاني بالاذن
واذا قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام ربيتها في شرح
الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة توقفا
واتيا ببقية الاعمال واجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة
فصارا كمن ادرك الركوع واذ كملا في اثنا الوقوف فان افاقا بعده زمنا يسعه
يمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا واذ كملا بعد الوقوف فاذ كان بعد فوات
وقته او قبله ولم يعد اليه لم تجزهما والا اجزاهما باب دخول مكة
مكة ويقال بكة بالباء وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم
من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام واذ لم يتكرر دخوله
واتى بما يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويجتنب بحرمها اثنى
عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره وخبطه المعتاد وتفرقة
لقطه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم الشاة به
بذبحه وكونه لا يدخل بانيا للمفعول ولو ندبا بالاحرام ولا يتحلل الا
الا من به الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر في بيانه وتغلظ الدية
بالقتل فيه ولو خطأ ولا يملك لقطته ولا يرعى حشيشه مشترك ولا يوقى فيه
كما سيأتي بيانها في الابواب ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج

الى ادنى الحل ولا يجب على حامليه دم التمتع والقران كما مر بيانه الكن
ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة وبناتها لكن لا ضمان ولا ينقل شيء
من تراب الحرمين ولا احجارهما ولخصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن
النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكام الا في كراهية
رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل
وكل مخيط وخفين وتسدل خمارها قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها
ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها وجهها وهذا
من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة
مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل
النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل
بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره بثمان احدها يشعر به عاقد ولو وعوضه
خمسة النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا لبعض نفلا تنعقد الا بامر
وما هو على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم
وفي عد الصوم الاصل من ذلك الطلاق والعتق تسامح كما اوضحته
في شرح الاصل الثاني يقبل عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها
جايز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة
والعارية لغير الرهن والرهن او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة
والهبة قبل القبض والقضاء لمن يعين القاضي والوصية والوصاية
لكن جوازها للموصي قبل موته وللوصي له بعد اي بعد موت الموصي
وقبل القبول في الوصية اخذا مما يأتي وغير ذلك من زيادتي اي وغير
المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض امكان المال في
ملك المقترض الثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخ
بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة والجعالة

والمسابقات والهبة بعد القبض الا في حق الزوج العرض كما سيأتي بيانه
والوصية بعد القبول والنكاح والصدقة اي عقده والخلع والاستئجار
بعوض والمسابقة بقيد رددته يقرب بعوض منها فان كان من احدهما
فهي جايزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او
للرهن اذا فعل والثالث جايز من احدهما وهو الرهن بعد القبض
بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان
فانه جايز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والبراءة فانها جايزة
من جهة المكاتب لازمة من جهة الامام والهبة والاسلام فانها
جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامانة للحربي
من جهة الامام والمرتهن لازمة من جهة العدل للحل والعقد والكتابة
فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة العرض
بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع
ثلاثة انواع صحيح وفاسد وباطل وحرم وان صح في غير العربون فالصحيح
كبيع اعيان مشهودة وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع
صرف وحرمه مر بيع الطعام بالطعام ومواجبة وعاطاه وتوليه واشراك
وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه
وتفريق صفقته وبيع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط لحاق
او براءة من العيوب وبيع عينين هو امر من قوله وبيع عبدين بشرط
واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والبيع بشرط لا يقتضيه ولو
من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حمل الحبلة والمضامين والملاقيح
وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في
سنبله وما لم يملكه البايع والربا وبيع لحم الحيوان ولو من غير
جنسه وبيع الحصاة وبيع الغرر والقمار وهو اد بيع العبد
قد يأبق او الصلاح بدو ون بشرة التبقية بان باعها بشرط التبقية

او مطلقا وتغييري به كذا ونحوي من تغييره بما يوهم خلاف المراد بيع كل جنس
كحليب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراء وبيع
خيار الرؤية ومن اشترى ما لم يره على ان له الخيار اذا رآه وبيع الموقوف
وان اشرف على الخراب والاضحية والموهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد
المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرائه له والبيع مع
اشتراط الزيادة لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا
وبيع الحرابا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع صائد لنحو للنهي
عنه في خبر الصحيحين بان يقصد شخص بمتاع نفرة الحاجة اليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول احمل اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه
فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يودي من التضييق على الناس
والاضرار على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى
طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم وعرفتهم
بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاضرار على المتلقى فقط والنجش بان
يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها
للنهي عنه في خبر الصحيحين والمعنى فيه الايذاء ولاخيار للمشتري ولو
كان بمواطأة لتغريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر
الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط
وذلك كان يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من
ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذاء والسوم على سوم غيره اي سوم غيره
للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا
بان يقول لمن اخذ شيأ ليشتريه بكذا ردده حتى ابيعك خيرا منه
بهذا الثمن او مثله فاقل منه او يقول لمالك استرده لا شتريه منك
باكثر والعين في النهي عنه الايذاء وخرج باستقرار الثمن ما لو كان
المبيع يطلق به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتصرية بغيره
اعم من تصريته باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين

وهي

وهي بتروكة للحلب لانها بركثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس
والمشتري بها الخيار فورا لخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى
شاة مصراة فهو بالخيار بثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان المقصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لان حالة نقص اللبن قبلها غالبا على اختلاف العلف او
الماوي او التبرد الا يبري او غير ذلك فان ردها لو بعيب اخر بعد
حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس لكتم
عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الة الى قوة البدن وتحمير وجهها
حرام فيما ثر فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه
انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت
على ما قبله فقولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل
به غيره هو امر من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها الحرم منها
والعنب ممن يتخذ منه اللاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك
المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك من ذكر اذا
تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين
والراء وبضم العين واسكان الراء ان يعطيه شيأ ان اشترى منه السلعة
فهبه ان لم يختر البيع ومن الثمن اذ شرط للنهي عن ذلك رواه
ابو داود وغيره باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة اما العين
اما حاضرة واما غايبة او في الذمة فالحاضرة وهي
المرئية الرؤية
المتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطها الاتي والغايبة ان لم
يرها العاقدان باذ لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد
لم يصح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها
ومحله اذ لا اذ كان ذكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة
كما مر رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع ان
دل على باقيه كظاهر الصبرة والروية في كل شيء على ما يليق به والمعين
في الذمة يصح بيعها بذكر ما مع جنسها ووصفها كصفة حي

خمايبيع مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا لاسلما
مع انها اي العين في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم
الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض
قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان
ذكرهما قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون
ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا يصير بيع
دين بدين وهو باطل باب ما يلزم البيع اذا وجد صيغته
والعاقدان رشيدان والمبيع مملوك هو موجود زيادة في ظاهر منتفع
به مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع
الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم ربا لا يصح
بلا صيغة ولا يفيد عاقدين متصفين عامر منعدم يصح بيع المكره بحق
ولا يصح بيع غير مملوك للبائع ولا بيع بجهول
ولا ما لا نفع فيه كحية وذباب وسرقين ولا ما عجز عن تسليمه ولا بمجهول
ولا ما لا يملك للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه تعلم مما يأتي
ايضا وبعض احكام مر وتغيير ما بالتسليم اولى من تغييره بالتسليم اذا لزم
بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط وكبيع
بيع كل عين متصفة عامر انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير ما ملكه لتعلق
حق العتق به كام الولد ولا بيع ام ولد لذكر وللنهي عنه كما سيأتي في
بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجل عن
تسليمه حسا او شرعا كالطير غير المعلم في الهوى ولا بيع للرهون بعد قبضه
بالاذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنا الاصل الموقوف من العين المملوكة منتقد
وكل البيع في زمن الخيار اي خيار المجلس والشرط لما انفرد به من العاقدين
لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انقضى المشترط
من العقد والا فلا بيع لان البيع سبب ملك المشتري الا ان الخيار مانع من

الجزء

الجزء به فوجد التربص الى احد الامرين يتصور كون خيار المجلس
لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر امضاءه لزومه او يفارق احدهما مكرها
ويتمكن الاخر من فسخه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم
بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف ملك الثمن باب السلم
هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في
السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ
السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من
اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
ويشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط
قبض راس المال قبل التفرق في مجلس العقد وان كان في الذمة
فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه لان العقد
غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل
القبض بتسليم الدار في المجلس قدرة المسلم فيه دينا فلو حال
اسلمت اليك بعد الثوب مثلا في قفيز العبد لم يصح كونه موصوفا بصفة
معلومة لهما ولعدلين غيرهما يرجع اليهما عند التنازع وكونه يوجد من
انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يحصل
تسليمه وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد
من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للمبيع
عادة وبيان موضع تسليمه في الموجل ان عقد بموضع لا يصلح له
او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع والا
فلا بيان صلح الموضع لتسليمه كما يحمل عليه الحال او لربي موضع تسليمه
والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا تلك الموضع بعينه وبيان
مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع
فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان عتق بضم العين

وحوائه وجوز بن وتمر ورز بيب ونحوها ويشترط ذكر بابلها ولونها
وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وحلو وجيل فلا يشترط
والمطلق يحمل على الجيد والحلو ويثبت للجيد على اقل رجحانه ويشترط
الاجود مبطل للعقد لان اقتضاءه غير معلوم لا يشترط الرد لانه ان اتى
برديء هو ردي الاشياء منهو المسلم فيه اتمامو فوقه فالمطالبة بما
دونه عناد ويشترط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شترط رداءة
النوع لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السا
بقين فيبطل بالمجهول كقوله نوزجب لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل
في جزء من اجزايه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق
الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيا
واد قيدها الاصل كنبل سرنيش بفتح الميم وكسر الواي مطلق عليه ريش
وجواهر الاوصناء وهو ما تقصد للدواء للتزيين وجوز ولو عدا لانه
يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث غرة الوجود اما السلم فيهما وزنا
اوكيلا فجايز مطلقا وقيل عشرة في نوع مجتمع وكثر اختلافه بخلاف شونيز
وفرقتها وهو انما استركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز
وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك
والمشهور في الذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في
المنهاج والصواب التمسك به وهذا قيدون يقول عدا وان جرى الاصل
على كلام الامام ورايخ بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى
ورمان وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق
بفتح الواو وخفاف وغزال عددا اوكيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين
ودهن ورد وغاليه وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير حشيه
ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم
نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر سعة الصفاقة
بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه ورايه ويخيص فيه ما يجهل قدره

والتقييد

وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق بمعناه معناه كالمصطكى
والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الحراساتي
وسايرالادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن
ويجوز بيع حيوان بجنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو
صفقة كمائتي دينار جيدة عمايتة من الوناتير ومائة ردية وكمائتي دينار
جيدة عمائتي دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد
قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد
طرفي العقد على مالين مختلفين تربيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار
القيمة والتربيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقيق المماثلة
وخرج بالجنس ما لو بيع بخمسة دينار ودرهم بمثلها برومائة شعيرا و
بمائتي برا وشعير بانه جايز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع
بخمسة درهم وثوب بمثلها فانه حرام غير صحيح **باب المرابحة** بان
يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله **بربح** اي مع ربح
درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح
من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر بقرب مما اخبر به اولا قبل
قوله مواخذة باخباره وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته
بمائة وبعته بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين
قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين
او اخبر بالاكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها
محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيبه قوله الاول لهما
والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت
من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري
فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقوم عند عرض البيع

عليه

عليه وجوز البيع مخاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة
او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح
بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة **باب الخيار** في انواع
البيع **الخيار المشروع في البيوع** ستة عشر خيار شرع تثبتا لحق
وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط وكثر
مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في
عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الا
طلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع او بعده وقبل القبض لثبوت
ذلك في خبر الترمذي وحكم من ذلك الخيار لجهل ذلك صبره مبيعه
وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض
صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم
يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من
فخذه او اتحاقه لا فوت شيئا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار به لذلك وبقولهم
اذا غلب الخ ما ذكر في الامة المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة
ولا خيار بها اذ ليس لها الغالب في الاماء عدمها وخيار تدلیس
وجود السعر اغلى مما ترون الملتقى لثبوته في خبر الصحيحين
بخلاف ما اذا اوحوه سعاة او دونه فلا خيار لهم لذلك لا تغرير ولا خيانة
ولو لم يطلع على الغبن حتى نقص السعر وعاد الى ما اخبروا به ارتفع
خيارهم وخيار تفريق الصفقة في البيوع ليتلف احد المبيعين قبل
القبض وفي الاجارة كالبيع حل وحرم وان جهل المشتري الحال التفريق
الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع
واجارة فلا خيار وخيار فوت الوصف المشروط في العقد والمراد
وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده
والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من
الغاصب دفعا للضرر والخيار لتعذر التسليم عن الانتزاع مع العلم

اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لقطع القبض بجحد او غيبة وبه صرح
الاصل والخيار لجهل كون المبيع بكتري او مزروعا والخيار للامتناع من
الوفا بالشرط الغير الصحيح كشرط رهن او كفيل في المبيع الا في
الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها
ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بخلاف من شرط عليه ذلك في الاولى بالصح
على الصحاق في الثانية في قطع الثمرة اذا بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه
الوفا بقطعها ان بيعت بحالها المهملة فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته
بمالك الاصل والخيار للمخالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته
فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يرتاضيا والخيار للمبايع لظهور مة
زيادة الثمن في المراوضة فلو قال اشتريته هذا بماية وباعه بماية وربح
درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة وصرفه المشتري
ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاف الثمرة المبيعة بالمجدد قبل القبض
ان لم يهبه البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحل ورده
والخيار ايضا في صورة الاخبار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان في
قلعها وتركها مضرتين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها
اعراضا من لا تملك كفيل الدابة والخيار للاجير عن الثمن بان عجز عنه المشتري
والمبيع باق عنده، لثبوت ذلك في الصحيحين. ولا بد في ذلك من الحجر
عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لمشتري صنة
ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك
البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها
مما مر باب بيان البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض
اي بالقبض المعتبر بينهما البايع الا ان يتراضا وسوغ به ورزت سلطان
بانه يتعين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وريع وخمس
من نتاج وثمرة وغيرها وسوهوب من المنتهب وصيد منتشب
بشبكة او نحوها وسلم فيه ومكتري وغيرها هو من زيادتي

كشتركل

المشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان
المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه
حالا كالطير غير الفحل في الهوي الاتي ستة اشيا اجارة وسلم وغلة
كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب او ابق فعاد
عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعقار
وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البايع
عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها وكبيع حبلة
الحبلة بفتح المهملة والموحدة المنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول
البايع اذا انتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم انتجت
التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري شيا بثمن مؤجل
بنتاج ناقة سمينة ثم بنتاج ما في بطنها اي مؤجل بنتاج نتاجها بكسر النون
ويبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل بأجل مجهول
وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي
ما في بطون الاناث لنهيه صلى الله عليه وسلم عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر للمضامين
جمع مضمون بمعنى متضمن وسمي مضمون الكتاب كذا والملاقيح
جمع ملقوح وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط
كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة
عشر بيع بشرط رهن او كفيل [illegible] كالدية للحاجة اليها في مسألة
من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد
لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا بشرط تعيين الشهود لان
الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او
بشرط خيار لما مر فيه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتفوا او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين
عن بريرة ان عايشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله

عليه وسلم الا اشتراط الولاء بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله الى آخره ولان استعقاب البيع العتق عهدي شرع القرب
فاحتمل شرطا او بشرط براءة من العيوب في البيع ولو عند حيوان
فهو اولى من تقييد الاصل بالحيوان فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان
لم يعلمه دون غيره فلا يبرأ من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب
مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا من عيب باطن بالحيوان حادث
علمه وذلك لان الحيوان يتخذي في الصحة والقسم وتحول طبايعه فقل ما ينفك
عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الى شرط البراءة ليثبت بلزوم البيع
فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما
لا يعلمه من الظاهر فيها للتذارة حقاية عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز
واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد
بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط
نقل المبيع من مكان البايع لانه تصرح بمقتضى العقد او بشرط قطع
اثمارا او تبقيتها بحر بدو الصلاح هو او يجمر قوله بعد التابيد
وذلك بالاجماع في الاولى والا من الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلافها قبل الصلاح بدوه
فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد
كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشاء امر مستقبل فلم
يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه
للحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يلمس بضم اليم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على انه خيار
له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء
بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار
اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمجمة للنهي
عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه الى الآخر على ان احدهما
مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان يجعل

ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني
للتأجيل بأجل مجهول وبيع المخابرة وهي
ما في معاملة الخول وبيع الملاقيح وهي
ما في بطون الاناث لنهيه عنهما كما رواه
مالك في الموطأ والمزابنة والمحاقلة جمع مضموم
لجمعي متضمن ومعه مضمون الكتاب كذا والملاقيح
جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد هنا
اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او
قرض للنهي عنه في خبر بيعتين في بيعة والاثنان
عشر بيع بشرط رهن او كفيل بثمن
في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى
الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط
اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت
فيهم فان الحق يثبت بأي عدول كانوا او بشرط
خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين
لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي

معين فاكتفوه **او بشرط اعتاق** للبيع لخبر
الصحيحين عن بريرة ان عايشة اشترتها بشرط
العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم اما
شرط الولاء لهم لقوله ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان استحقاق
البيع العتق عجل به شرا التقريب فاحتمل شرطه
او بشرط **براءة من العيوب** في المبيع ولو غير
حيوان فهو اولى من نبيذ لاصل الصحة بالحيوان
فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون
غيره فلا يبرأ من عيب بغير الحيوان كما اعتمده شارح
مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا
من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان
يشعر في الصحة والسقم وتحول طباعه فتقل
ما يتفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع
فيه الى شرط البراءة ليشق بلزوم البيع فيما لا يعلمه
من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او
غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه مطلقا في حيوان

او غيره

او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر
فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان
كالحمل والولوزا ذا الغالب عدم تغيره بخلاف
الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث
قبل القبض لانه الاصل والظاهر انه لم يرضه
او بشرط **نقل المبيع من مكان البائع** لانه
بتصريح بمقتضى العقد **او** بشرط **قلع الثمار**
او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله
بعد التأبير وذلك للاجماع في الاولى ولان
الثمار في الآفات غالبا في الثانية بخلاف
ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة
الثمن **او** بشرط **وصف يقصد** ككون العبد
كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم
يفض الى شيء من مفسد فلم يدخل في النهي
عن بيع وشرط **او** بشرط **الرد بعيب وكتبع**
الملة للنهي عنه في خبر الصحيحين **كان يلبس**
بضم الميم وكسرها **ثوبا مطويا او في ظلمة ثم**

الا يسلم المبيع حتى
يستوفي ثمنه الحال
او يشترط خ

يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه
عن رؤيته او بان يتولى اذا لمسه فقد يعتكه
اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على
انه مني لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء
بلمسه عن الالتزام بتفرق او تخاير والمنابذة
بالمجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ
كل منهما ثوبه على ان احدهما منابذ بالاخر ولا
خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان
يشتريه اليه بثمن تعلموم اكتفاء بذلك عن
الصيغة والبطلان بهما وفي الملامسة من حيث
المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او لاشتراط
الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
بصاع للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم
العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من
مصالحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق
الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا
فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم

واجارة وربا واقتيت على ما في الذمة قبض
كل منهما وان كانت المنفعة والسلم فيه والمبيع
عينا حاضرة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان
ولو غير مأكول كبيع لحم بقر بسفر او بشاة او بحمار
للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب
والكبد والطحال والكلية والرئة والجلد اذا
لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو مأكولا
ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك
اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان
لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة
لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه
كبيع لبن بقر بسفر في ضرعه لبن لم يجز للربا
لكونه من جهة غائبة مجهولة وكاللبن البيض
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة
لبون بمثلها لما مر وكحالشاة اللبون
كل حيوان مأكول اللبن او فيه بعض وقار
ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه دهني

للخروج ثم بنا اصله بخلافه بخلاف الدهن فيما
ذكر **وبيع الحصاة** للنهي عنه في حديث مسلم **كان**
يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه
الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فقد
وجب البيع منك بكذا او يقول بعتك ولك
الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث
المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة
وبيع الماء الجاري او النابع **ولو مدة معلومة**
لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا
امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا
جاز بيعه **وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح**
ماخوذ من قوله قبل التابير **بغير شرط القطع**
اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها
قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل
الصلاح او بعينه بعده فجائز **فاذا باع نخلا**
وعليه ثمرة موجودة فللمشتري فيما للبائع او عينه
موجوده فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما

عمل به

عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا
قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ثمرتها
انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري لا ان
يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق
بان يشترطه او يسكت عن ذلك وكونها في
الثاني للمشتري كذلك والحق تابير بعضها
بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تبعيض
ذلك من الضرر والتابير تشقيق طلع الاناث
وذكر طلع الذكور ومرادا لفقهاء تشقيق الطلع
مطلقا اعتبارا بظهور المقصود **وبيع رطب**
بضم الراء **بمثله او بتمر** وبيع عنب بمثله
او بزبيب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف
والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب
اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه
الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا
وسيأتي ايضا **وبيع بشرط** واذا جف

بمثله او بجاف وعليه اقتضى الاصل بيع لحم
طري بمثله او بتديد وتجويز الاصل بيع
الرطب بمثله متماثلا مردود وبيع يابس
بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بتمر
بمثله متفاضلين للربا والليمان بضم اللام
والالبان والادهان والسمك والخل
وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبزه
اجناس كما صرحوا بها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان
متفاضلين وكبيع نجس كالكلب للنهي عن ثمنه
والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي النجس
العين وتغييري نجس اعم من تغييره بكلب وخمر
وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد
ومكاتب لما مر في باب الربا ومشاع
كعقار وقبر ان اذا تتبع فيها يقابل بالمال
وان ذكرها منافع في الخواص وبعب النخل
للنهي عنه في خبر البخاري ومواجرة ظرابه
ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع

الغرر كسمك في قارة وصوف على ظهر غنم
للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من
كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد
مسلم في ملك كافر ابتدا الا ثبت مايل
بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري
وبرجوعه في هبته لولده ويرد عليه بيع
ومبيع له ليسلم اعتق عبدك عني فيعتقه
عنه وبشرابه من يعتق عليه ومما زيد على
الستة يرجع ما يصح منه الى بعضها بجامع الغرر
وفي معناه الانتاج وكبيع الثمار بادو صلاح
بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع
العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض
في جذ او رق فاكثر ويجوز فيما دونهما
بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم
رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع
ان كلا منهما ذكوي يمكن خرصه ويدخر بالبسه
هذا ان خرص ما على الشجرة وكيل الآخر

فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الآخر
او خرص او وزنت ما على الشجر وخرص الآخر والحق الماوردي
والروياني البسر بالرطب **باب الصلح**
هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه
ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم
بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي
يحلل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال
كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو
يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها
فيثبت له ما يثبت لها **ويكون بيعا** بان
يصالح منها اي من العين المدعاة **على غيرها**
من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع
ويكون اجارة بان يصالح **منها** اي من العين
المدعاة **على منفعة** او من منفعتها **على غيرها**
والتعبير الثاني من زيادتي **ويكون ابراء** بان

يصالح

البسر
هو البلح الاحمر

حاشية
والعلم سيذكر ان المذكور
بمن دين وعلى ماخوذ
بمبلغ ليبا غالبا
ص

يصالح من دين على بعضه كقوله ابرأتك عن
عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على
الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ
الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك
على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه
ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما
بان يجعل العين المدعاة راس مال السلم وجعلها
كقوله صالحتك من كذا علي رد عبدي وجعلها
كقولها صالحتك من كذا على رد عبدي ان
تطلقتي طلقة ومعاوضة عن دم كقوله
صالحتك من كذا على ما استحققته عليك من
القود وقد اكقوله لحربي صالحتك من كذا على
اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك
من الدار المدعاة علي ان تسكنها سنة وفسخا
كان صالح من المسلم بثمن على اس المال ويشترط
لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه
واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك

ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر
وكذا في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم
يجز وفي العين ان قال هو مبطل في انكاره وقدر
على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل
دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
ملئ فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملئ فليحتل
كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب **يعتبر**
لها اي لصحتها مع ما ياتي **محيل ومحتال ورضيه**
برضاهما بها لان للمحيل بقاء الحق من حيث شاء
فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا
ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثنى
للحاجة **وصريحها** اي صيغة الحوالة في جانب
المحيل **احلتك على فلان بالدين الذي لك**
علي فاذا اقتضى علي احلتك على فلان بكذا
فكناية ان نوى به الحوالة صحت والا فلا **ويعتبر**

محال عليه لانه المحل الذي يستوفي منه **لا رضاه**
لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل
غيره بالاستيفاء **ويعتبر دينان** دين للمحتال
على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح من
لا دين عليه وعلى من لا دين عليه لانها اعتياض
وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز لمجهول
ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم
استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحال
السيد به على الكاتب فان احاله به كانت بيده
صحت ويعتبر **تساويهما صفة وقدرا وحلولا**
وما جيلا لان الحوالة معاوضة فيه ارفاق للحاجة
فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض
والحق بالقدر التبعية واستغني بذكر الصفة
عن ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة لا يقال من وصي الشيء بكذا وصله
لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا

ولا تعليق عتق بصفة وان التخفا بها حكما في
حبائها من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في المثث
فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى
له وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية بمعنى
الموصى به موقوف على القبول ان وجد بان
حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث اذ لا
يملك جعله للميت لانه جماد ولا للوارث
لان الارث موخر عن الدين والوصية ولا
للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين
وقفه واذا قبل كان لاثمرة وكسب عبد
حصل بينهما للموت والقبول وعليه نفقة
العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون
معصية كان اوصى بسلاح لحربي ولا محالة

كان

كان اوصى بعبده ولا عبد له او الموصي به حملا
منحين لوصيته به ان كانت امه فراشا
لزوج او سيد وامكنه وطئها لاحتمال حدوثه
بعد الوصية والاصل عدمه عندها تم لو انفصل
قبل ستة اشهر تقوم ثم انفصل بعدها تقوم
اخرى خلي الوصية وان زاد ما بينهما وبين
انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا
او لم يمكن وطئها فتصح الوصية ان انفصل
لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند
الوصية لمدة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا
اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر
فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان
موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث
لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وتكتفي
تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث
لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله

قد باع بيعا من الوجه ما شرى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة افانضمنت بثلثي مالي فقال لا قلت فالنصف
فقال لا قلت فالثلث فقد اثلث والثلث كثير
وكالوصية بما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض
الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه
ثم يموت بالجرح وحز رقبته لم يبت على ردته
لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة
واما خبر ليس لقاتل وصية ولو صح حمل على وصية
لمن يقتله وللوارث ان اجاز بقية الورثة
المطلقين التصرف حتى لو اوصى كل من بنيه بجميع
بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف
الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل
في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجز الورثة
وتصح الوصية لمن عليه دين مستغرق لماله
ان اسقط بابرا ونحوه لعموم ادلة تنافي حصول
غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان
الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا

وكل

وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت
لا تنفذ الا باجازة تحسب من الثلث كهبته
السابق الا عتق ام الولد وان استولدها في
مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وقعت
في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت
المعتق ولا مال لغيره فان كملا انتهما يحسب
من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال
بالنفاق في اللذات والشهوات واعتبار الثاني
بحالة التعليق لانه حينئذ لم يكن متهما بابطال
حق الورثة

باب المساقاة

والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد على نخل
او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربة
مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر
او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة
وعلمهما بالنصيبين بالخرصة وان تكون الاشجار

معينة مرئية وان تتمر في المدة غالبا وان لا
يشترط على العامل ما ليس من جنس عملها وان
ينفرد بالعمل وباليد وتعرفة العمل تجعل المطلق
في كل ناحية على العرف الغالب وتشمل كلامهم
ذكر النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز
غيرها كالمقل لانه لا زكاة في عينه فاشبه غير
المثمر الا تبعا لها فيجوز كالمزارعة وبغالبات
عينهما في اربعة اعوام تخرج فيها ثمرت عينهما
الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا ولما
لعامل في مجاعها ويزيد النخل على العنب كثيرة
بالتأبير اي تلقيحه وهي ان يؤخذ شيء من طلع
ذكر فيشق ويذر في طلع الانثى ليلقح به ويشترط
في المزارعة ان يعقد على ارض ما لكها التي يزرعها
بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك
فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة
باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من
زيادتي فاو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه

لمالك

بذلك

لمالك ارض اجرة مثلها وطريق جعل العلة
لهما لا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف
البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاتداء
او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا
المزارعة باطلة فلو اوفرت بها ارض فالمغل لمالكها
وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاثة
فالبياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع
ونحوه بين النخل او شجر العنب فتقع المزارعة
عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب
ان عم بياضها اي النخل وشجر العنب الا
بتبعيته اي البياض واخذ العامل بان يكون
عامل المزارعة عامل المساقاة فلم يتعلق بين
العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة فرقا
ما مر اول من قوله وان لا تتقدم المزارعة على
المساقاة لانها تابعة فحقها الاتصال والتا
لتحصل التبعية وعلى ذلك جرى معاملة اهل
خيبر السابقة.

باب الاجارة

هي لغة الاسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم وقال وصحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل
وهو الاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري انه صلى الله
عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل
يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها
واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة
والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة
او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب
فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض
النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط
صحتها اي الاجارة العلم اي علم المتعاقدين
بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر
وان لا تشترط بعقد اخر كما في البيع وقيل
لا تشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل
الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة
العين فلو اجره دار السنة القابلة لم يصح كما

قوله سنة مفعول
لفعل محذوف وتقديره
ان تنفع بها سنة

لو باعها

لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا
اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة تصل
انقضاءها لما لا تنتفعها وفاق المكتري ان لم
تكن العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له
فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور
لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد
وخالف الانفصال فحصر الصحة في المكتري مطلقا
وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية
ولا في كراء الصقب اي الثوب وفاق ولو اجر
دابة واحد ليركبها بعض الطريق ويترك
عنها البعض الاخر او يركبها الموجر البعض الاخر
على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل
منهما مدة معلومة على التناوب وبينت
البعضية في الصور الثلاث ثم يقتسمان
ما لهما من الركوب على الوجه المبين كمن سخ
للمكتري ثم فسخ للمكري في الثانية ويؤجره
المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه

الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتأخير الوقع
من ضرورة التتمة لا يؤثر كالدار المشتركة وتحل
اعتبارا للبيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت
كيوم ويومين وفرسخ وفرسخين حمل المطلق عليه والمراد
المحسوب من النوب زمن السير دون النزول
وقيل اختلفا فمن ركب اولا افترع وفي حق الدابة
الرفيق والا في كراجيوان لعلف مدة علي ان ينتفع
به المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير
الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق
دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق
والا في غيرها من زيادة في كاجارة الارض التي
علاها الماء قبل انهياره وكاجارة نقله للحج عن غيره
اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة
وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيأ للخروج
عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح
فيها التاجيل كالزمت في ذمتك الحمل الي مكة اول
شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم

والمنافع

والمنافع في اعيانها من ضمان المكتري ولو
بعد التبض قيد المكتري عليها يد امانة اذ لا
يمكن استيفاءها حقه الا باثبات اليد على العين
فلا يضمن بلا تعد كالنحلة التي تشتري ثمرتها
بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه
ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما
وشرعا اباحة الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره
الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا
من ابي طلحة فركبه وارکانها اربعة معير
وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح
للتبرع عليه بقصد معه وليس بمتبع ومعار
وصيغة وتكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل

من الاخرهي اي العاريه مضمونة لخبر ابي داود
وغيره العاريه مضمونة بقيمة يوم التلف
كالمستام الا ما استعار دينارا ليرهنه فرهنه
فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه
ليس بعارية بل هو ضمان دين في ذمة المعار
المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول
والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف
الاغراض فيه لكن قوله واذا ذكر شيء من ذلك لم يسر
مخالفته ثم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز
وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او
نحوه لانه نائبه وماله لا يضمن **ولا يضمن ما**
تلف من المعار بانتفاعه المأذون فيه
لحصوله ذلك بسبب ما هو فيه فاشبه ما لو
قال اقتات عبدي **وللمستعير الانتفاع** بالمعار
بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه
ومثله ود وتة فيضر بالارض ان لم يبنه عن غيره

ولو

ولو اطلق الزراعة جاز ويزرع ما شاء قال الرافعي
ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا كان
مذهبا واقره عليه في الروضة **وهي جائزة من**
الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من المتعاقدين
ردها متى شاء وسواء فيه المطلقة والموقتة
وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء وحجر السفه
الا اذا اعار ارضا للدفن ميتا محترما **ودفن**
فلا يرجع فيها **حتى يندرس** ما فيه محافظة على
حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح
الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض
بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي
المنع من التصرفات على ظاهر الغير نعم للمالك
سقي الاشجار اذا لم يفض الى ظهور شيء من بدن
الميت وعلم من زيادتي ودفن انه لا رجوع
قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت
مؤنة الحفر لا قدر الذي ورطه فيه **او اتخذ**
مكانا **لكنيف مثلا فليس له الرد** ولو قال

اعيد وادارى بعد موتى لغاية وشهرا مثلا لم يكن
للوارث الرجوع **باب الوديعة**
يقال على العين الموضوعة وعلى الايداع وهو توكيل
بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد
الذي اؤتمن امانته وخبر ادا الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم
وركنها اربعة موضع ووديع وودیعة وصيغة
يضمن الوديع ما تعدى فيه منها لا ان ياخذ
درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة
عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا
لم يتميز اي الدراهم عن البقية لانه خلطها بمال
نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او
نحوها او رد اليه عين الدراهم ضمنه فقط
ويضمن الوديعة **بايداع غيره** اي بابداعها
غيره ولو قاضيا **بلا اذن** من المالك
ولا عذر له بخلاف ما لو استعانت به في حملها

الى

اليه الحرز او يضعها في حرز مثله بقربه وبين
ايديهما مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو ادخلها
غيره لعذر كحريق ونحوه في البقعة واشراف الحرز
على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة
سفر ونحوه ورد ها لمالكها او وكيله ثم القاضي
فان ردها بموضع هو فيه فرضت نعم ان اعلم بها
امينا يسكن الموضع ليضمن لان اعلامه بمنزلة
ايداعه ويضمنها **بوضعها في غير حرز مثلها**
فتنقلها من حرز مثلها **الى دون حرز مثلها**
هو اولى من قوله الى دون حرزها الاول
لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز
مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها
بنطق المالك بخلاف ما لو انتفع بها بنطقه **ويضمنها**
بترك دفع متلفاتها كتركه حفظها الواجب
عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها
ضمن الا ان يكون الا ان يكون نهاه المالك عنه
ويضمنها **بالعدول عن الحفظ المأمور به**

ولو اودعه صبي فلم يدفع متلفاته ضمن
كما لو اودعه ثوبا فلم يطوه حتى تلف
فان لم يقدر على الدفع لم يضمن

من المالات مع تلفنا بذلك اي المعدول لتعدّيه فاو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء حيث لو لم يرقد فوقه لم يقد فيه ضمن فاو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تنقل عليه فانقل او لا تنقد عليه نقدين فانقلهما لا ان زاد في الحفظ او لم يقصر في بيعها بالانتفاع بها فاو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه وعنيف صارت مضمونة بالغصب وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يجدد له المالك استيمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال ليتجر فيه لغيره على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفقت

معه عبيدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكذا آخره جعالة وارکانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح يختص القراض بالاثمان والدنانير الخالصة فلا يصح بغيرهما كشب ومغشوش وفلوس ورباب العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا بعد احدهما فما شرط له فهو له سواء فان شرطاه كله لاحدهما اي العامل او المالك فقراض فاسد نظرا للغلط والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى وفي الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التفرغ والبيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته وللقدرة على الفسخ متى اراد بخلاف

ذلك في لقاه وقولي او البيع من زيد في
فان متعه الشراء فقط بعده جاز لحصول
الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها
فان اقتصر على فارضتك سنة فقد العقد
والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في
الوديعة وفي انه اشتري للقراض او لنفسه
وفي الربح والخسارة والخسران وقدر راس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا
تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة
لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع
ما ذهبوا بتقييضي هذا وهذا شرع من قبلنا ورد
في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم بعث ابا رافع السعاة لاخذ الزكاة
فقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية
الضمري في نكاح ام حبيبة وارکانها اربعة
موكل وتوكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط

لا يشترط العقود

لا يشترط العقود لقطا ويشترط في الموكل صحة
مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي
الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل
فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون
قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح
الاصل نعم الوكالة في العقود تغيرها الاتي
مجهول مطلق كاذ وكله بكل قليل وكثير
لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلا
ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق الرقاي
وان لم تكن اموالة محصورة لان الغرر فيه قليل
ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه
وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه
اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب بيان محله
والسكة والرقاق لا قدر الثمن والا في عمل
حدا وقودا او قبض بعد مفارقة المجلس في
ربوي او في راس مال سلم والا في وطي
فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة

كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين
كايلاء ولعان الحاق لها بالعبادات لتعلق
حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر
وتعليق العتق والطلاق او في ظهار اقرار
لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل
مقترنا بنفس التوكيل او في ظهار لان المقلب
فيه تعيين اليمين او عبادة لما مر الا نكاحا
فيه تعين الايجاب او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة
زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها
ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية
الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم
الهدي والعقيقة **باب الشركة**
هي بكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين مع
كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا
عقد يثبت به حق شايع في شيء لمتعدد والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانتم
من شيء واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين

ما لم يخن احدهما صاحبه فان خانه خرجت من بينهما
رواه الحاكم وصحح اسناده **هي** نوعان احدهما **في**
الملك فقهرا كان او اختيارا **كارث وشرا والثاني**
بالعقد لها وهي انواع **اربعة شركة ابدان** كشركة
الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما **مفاوضا**
او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها
وشركة وجوه كان يشترط وجيهان ليبتاعا
كل منهما لموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا
كان الفاضل عن الاثمان بينهما **وشركة مفاوضة**
بان يشترك اثنان ليكون بينهما **وشركة**
مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما
كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض
من غرم وسميت مفاوضة من تفاوض في الحديث
شرعا فيه جميعا **وشركة عنان** بكسر العين
من عن الشيء ظهر اما لانها اظهر الانواع او انه
ظهر كل منهما مال الاخر **وهي** اي انواع الشركة
باطلة **الا الاخيرة فصحيحة** لخلو الثلاثة

الاصل عن المال المشترك وكثرة الغرر فيهما بخلاف
الاجرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال
مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا
اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد يتضح
في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد
فالشرط ان لا يتميز المال عند العقد وان
يتحد المال ان جنسا وصفة بحيث لو خلطا
لم يتميز اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا
قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرطا
الربح والخسران على قدر المالين عملا بمقتضى
العقد فان شرطا خلاف ذلك فسد العقد ويرجع
كل على الاخر باجرة عمله في مال نفسه وتنعقد المفاوضة
منهما للاذن لهما بالربح بينهما على قدر المالين
ولابد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو
اقتصر على اشتريتكما لم يكف ويعتبر في كل منهما
اهلية التوكيل والتوكل ومتى باع فيما يتغابن
فيه مما مر من الغرض وكذا لو كان لواحد بغل

والاخر راوية والاخران شيئا باذنهما على ان
الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه
اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من
مالكيهما في ذلك مال حتى يأخذه فاشبه ما لو
اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بثوره
والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه
لكل واحد من الاخرين اجرة عمله ولمسئلتنا نظير
ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار
كخير الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو
قرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع
ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع
نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا
تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض
بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض

فتبة مطلقة تشمل الصدقة المتبارة بالدفع
لثواب الاخرة والهدية المتبارة بالتقل كرما
ولا رجوع فيها الا اذا كانت من اصل لفرعه
وبقي او هو في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع
بنحو بيعه ووقفه وتحابته الصحيحة وابلاده
والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية
او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة
العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب
الاخر فالعمرى كان يقول اعمرتك داري
اي جعلتها لك عمرك وان قال فاذا مت
فلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه
عمري ويلغو الشرط والرقبى كان يقول
ارقبتكها او جعلتها رقبى لك وان قال
فاذا مت فلي رجعت الي او انه متقبلا
استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او فهي
وقف فانه رقبي ويلغو الشرط والاصل في ذلك

خبر

خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها
للذي اعطيها لا ترجع للذي اعطاها لانه اعطا
عطا وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله
سبيل الميراث والمتملك الهبة بالقبض
بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي
ولو مات احد المتعاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد
ويتخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام
حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او
عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم
غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة
دنانير وار كانه ضمنة ضامن ومضمون له
وصيغته ما وفى عان احدهما ضمان بدن
وهو ما طلب به عقوبة لله تعالى من حد وتعزير

اقتضى الاصل او تعذر ايتاء بعينه دفعها مثلا ان امكن صحيح
فيغرمها كنقود وحد قذف لانه حق لادمي فاشبه المال
ولا بد من اذن المضمون بيده ان كان حيا حرا اهلا
للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان
وتلف صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ونوعه وصفته
له لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان
اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا
الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم لما قاله بالاول
فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت
ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق
وجوبه كالشهادة ولا ضمان بمجهول لانه اثبات
مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة
ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو
عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ او لمن هو عليه
اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان رد الاعيان
المضمونة كالمغصوبة لان المضمون بها المال بخلاف
الاعيان الغير المضمونة كالوديعة فلا يصح ضمانها

لان

لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد
وخرج بضمان رد ها ضمان قيمتها لو تلفت فلا
يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري
مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل
في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه لانه
القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص
لاحد المتعاقدين ما يناله للاخر ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة
التي وزن بها او رد سوا الحان الثمن معينا
وعليه اقتصر الاصل ثم في التتمة والدرك بفتح
الدال المهملة والراء فتح الراء واسكانها الشفعة اي
المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام
الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا
ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه المعوض
والعقها بعيوب تبرئ عن المعوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل

جعل عين مستولدته وثيقة بدين يستوفى منها
عند تعذره وفائته والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا
من شعير لاهله وأركانه اربعة عاقد ومرهون
ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه
من مشاع وغيره الا لمانع فلا يجوز رهنا
لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا
في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا
لما فيه من الغرر والا في المتلق عتقه بصفة
فلا يجوز رهنه بموجل من غير شرط بيعه قبل
وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان
علم حلوله بعدها او مع تا او احتمل الامرين
فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها
او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها والغرر
في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور

المذكورة الصور

الصور المذكورة ان شارط بيعه قبل وجود الصفة
فقوله لم يعلم الحلول قبلها او من قوله اذا لم تكن
سبقتها حلول الدين والا في الزرع قبل
اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بموجل وان شرط
قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه
الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشرط قطعه
ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه
بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده
قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف
على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن
رهن الدين ويجوز رهن المصحف وكتب الاحاديث
والاشعار والعبد المسلم من الكافر والسلاح من
حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز
ومكسه وان منع بيع ذلك اي بما ذكر من
المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي
لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم قبل
الاجل تبين للكافر بل للعدل وعند الاحتياج

الى البيع غير هن الام دون ولدها وعكسه بيانا
وتوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يخص
بالمرهون وتقسيري بعيبها لميز اعم من تغيير بالعيب
وفوتي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في
يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين خبر الراهن من راهنه اي من ضمانه
له عنه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسايل
مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون
تحول مقبضا او مضاربة عند مرتهنه وعارية
ومقبوض سوما او بيع فاسد اذا تحول
كل من المضارب والمقبوض رهنا في اثناء
وان بقيله في بيع شيء صار بيعهما ثم
ترهنه منه اي من المشتري قبل قبضه
او يخالفها على شيء ثم يرهنه منها قبل
القبض وفي يعني الا قاله الفتح بخلاف لو

نحوه

نحوه وتوجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه
والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو
متعة ولا بد من كون الدين لازما او يئول الى
اللزوم ولا يبقى شيء من الرهن الا بفراغ ذمة
من الدين نعم يبقى بعضه بفك المرتهن او
تعدد العقاد او المستحق او من عليه الدين او مات
العارية باب الكتابة
هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها
بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد
المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه
ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم الاية وخبر ثلاثة غارمها او غازيا
او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة

سيد ورقيق وعوض وصيغته تصح الكتابة بشرط
ان يكاتب السيد الحر المختار المشاهد للتبرع
كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لان جنايته
لا يتعلق بالرقبة ولا كتساب النجوم الا ان يكون
بائنه حرا فتصح لانها حينئذ تشبه الاجنبي
مستقلا بالكسب او يكاتبه اي الرقيق ما لكاه معا
ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واحدا
وقدرا وحلولا على قسمة ملكيهما صرح
به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له
ان يدفع لاحدهما لكيلا شيئا لم يدفع مثله
للاخر في حال وقسمه اليه فان اذن احدهما
في دفع شيء للاخر يختص به لم يصح القبض وقد
تصح كتابة بعض الرقبة في صور ايضا كان
اوصى بكتابة عبده فلم يخرج من الثلث الا
بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته
بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله
ولم يشترط ان يتولى لفظ الكتابة اذا

اديت النجوم الي وبريته منها فانت حر او
بنويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نيته
لانه يتبع اي لفظ على هذا العقد وعلى المخاطب
فلا بد من تعيين ذلك وكالنادية للسيد لنا
لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه وان
يكون عوضها تحلوعا فلا تصح لمجهول كسائر
عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى
عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال
ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قال
الجوهري ويطلق على المال المؤدى فيه كما في
كلامي كالاصل فان كانت على دينار حالا
وحدة شهر لم تجز لعدم تنجم الدينار
او على خدمة شهر من الآن ودينار في
اثنانيه او بعده وعلى الثاني افتقر الاصل
جازت لان المنفعة مستحقة في الحال فالعقد

ديت

لتقديرها وللتوقيف فيها والدينار انما تسمى المطالبة
به في وقت اخر واذا اختلت الاستحقاق حل
التنجيم ولا يكون المنفعة حاله لان التاجيل باس
انما يشترط لحصول القدرة وتوقف على الاشتغال
بالحدمة في الحال فالتنجيم انما يشترط في غير
المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال
وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات
شرط او لفساده او فساد عوض او اجل حكم
صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ
ارش الجناية عليه والمهر بوطئه بالاذن
المحوم ايي سيده وسائر احكامها الا في ان
الفاسدة يثبت لامه منجمة السيد كما لا
تلزم الكتابة منجمة الرقبي مطلقا اي
سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد
في الصحيحة فانها لا ذمة من جنسه وفي ان سيده

في الفاسدة يرد عليه ما نقصه منه لانه
لم يملكه ويرجع عليه اي لو كانت بتنجيمة تؤم
العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد
تلف المعقود عليه بالعتق فملكوا كما لو تلف المبيع
بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البايع
بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف
ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته
فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخمر لم يرجع
على سيده بشيء ولا يرجع على العتيق بقيمته وان
كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه لا
انه اذا اتلفه لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكرنا
اخذه الكافر من كتابته الكافر حال الكفر فانه
يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة
لا يعتق بادايه النجوم بعد موت سيده ولا في
حياته الى غير سيده من وكيل وغيره او اليه
وفي ابرائه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيئا
من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى

مما ذكر صورا خرجه منها انه لا يجب في الفاسده
حط وان الكتابة فيها لا يسقط بغير اذن سيده
وان قطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة
وانه لا يعامل سيده **ويجب** على سيده في الكتابة
الصحيحة **الاتيا** بان يحط عن الكتابة قبل عتقه
اقل متمول لا تتسامح المحتوم او يدفعه اليه منها بعد
قبضه او من غيرها من جنسها قال الله تعالى
واقيموا من مال الله الذي اتاكم فسر الايتاء بما
ذكر لان المقصد منه الاعانة على العتق
والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من
المقصد اعانته وهي في الحط محققة وفي
الدفع موهومة فانه قد يتلف المال في جهة
اخرى ويبقى رقيقا فلم يسمح به شيخ **الا**
اذا كانت في مرض موته ولم يحتمل الثلث
اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب
الايتاء ويجب كتابته على قدر قيمته كان
كاتبه على ان يخدمه شهرا من الاث وعلى خياطة

ثوب

ثوب في مدته بعد المعتد ستوما وعند انقضاء
الشهر او عقبه او بعده بيوما او قبله كذلك
فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا كان في النجوم
اعياء **وله اخذ العوض عن العتق ايضا**
اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك **في بيع**
الرقبة وهو اعم من قوله العبد **من نفسه وفي**
قوله لسيده اعتقني على كذا فتعتل اي فعتقه
عليه **والولاء** عليه فيهما لسيده لانه المعتق
وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني على كذا
فعتقه والولاء عليه فيهما **لتأويل** لان المعتق
بانابته المسؤل **باب الاقرار**
مولغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا
ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى
اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار
وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امرأة هذا فان

اعترفت فارجمها واركانه اربعه مقر ومقر
له ومقر به وصيغه لايقبل اقرار صبي ومجنون
لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار
مفلس بعين في ختم غرمائه اذا اسند وجوبه
لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بانم بقيده
بمعاملة ولا غيرها فلا تزاحمهم المقر له لتقصيره
في الاولى بمعاملته له ولما في الثانية فلان
الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن
لانه محقق وظاهر اذ محله فيها اذا تعذرت
مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة ولا
بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او
قال عن جناية قبل في حقهم وحقه لبعد
التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فيتجه
المذهب المشترك على الاقل وحمله كما لو اسنده
الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان
تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي
ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار مجنون

عليه

عليه بتهمة لان تصحيحه يؤدي الى ابطال
معنى الحجر لاني نذرت قربة بدنيه وندبي
ومنذوره وصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته
واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة
البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج
بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها
اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة
والاتي حد وقود وطلاق وخلع ولو بمثل
مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب
بلعان وعليه اقتصر الاصل او بجعل واستلحاق
له لعدم تعلقها بماله ولبعد التهمة في الاولين
فيقطع في السرقة ولا يثبت المال ويتبع على
ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه
بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فيعوض
اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار
رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها
فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف

بخلاف اقراره في معاملة لم يأذن له فيها
سيده فلا يميل على سيده بل يتعلق بذمته
يتبع به اذا عتق كما قدمه السيد ام لا لتقصير
معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين
معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته
اما اقراره على نفسه فصحيح كما قرآن بحد وقود
وطلاق وقطع في سرقة ليعد عن التهمة فيها
ويقضى مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد
فيها ويؤدي ما اقربه في معاملة اذن له فيها
سيده من كسبه وما في يده من مال المعاملة
والاقرار الصحيح لا يقبل رجوع عنه اذ لا
يجوز التكاذب في كلام المكلف بلا مقتض لا يقبل
وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره
بها لخبر ابي داود ادرءوا الحدود بالشبهات
رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والاتي
سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره
فيهما في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر ولا

يلزم

يلزم الاقرار الا بالتعيين فلو قال له علي مال
عظيم او كبير او اكثر من مال فالاصح قبل تفسيره
باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم الخطر عند الله ونحوه
قال ابن يلزم الا بما يتيقن فلا بد من التفسير الا
ان يشهد دراهم ويطلق او يتول عدة فيحتمل
على الدراهم دراهم وازنة وان لم تكن زنة الدراهم
الا اذا كانت دراهم البلد في الشابيه عدة
فيحتمل على الدراهم دراهم عدة وان كانت ناقصة
ولو قال علي ما يزعمه من الدراهم اعتبر العدد
دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها وقبل
اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي لعموم ادلة
صحة الاقرار ولانه اشتمل على محالة بصدق
فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقبل الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على
الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل

الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة
لم تقسم ربعة او حايط والمعنى فيه ضرورة
القسمة واستحقاق المرافق في الحصة الصابرة
الى الشريك الاخذ بالشفعة كصعدو منور
وبالوقعة والربعة تانيث الربع وهو منزل
والحايط البستان واركانها اربعة اخذ وما
وياخوذ منه وصيغة انما ثبتت الشفعة
فيما رض وما يتبعها في البيع كبنا وغراس
وشجارة مثبتة في الارض وبنار دايم النبات
وحمل الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش
قبل ظهورها وثمرة التحل قبل ثمارها وان
ثابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا
يتبعها في البيع كطياق وبنا في ارض مستاجره
وحجار مع اسه وشجرة مع ثمرتها فقط وممتو

د

غير

غيرها مر وان بيع مع عقار لانه لا يبقى فلا
يدوم ضرر الشركة فيه وانما يثبت الشريك
عند البيع فيما لو قسم لو تبطل منفعته المقصودة
منه قبل القسمة فلا يثبت لغيره ولو جارا او
شريكا بعد البيع لانتفا الشركة عند البيع فلو
قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله
جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة لان سقط
الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع
فبقيام عذره وبقا ملكه ولا ثبت فيما لو قسم بطلت
منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن
الانتفاع به من وجه اخر فلا ثبت في طاحون
وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين
وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع
ضرر مؤونة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار
صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت
الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة
فيها فلا يجاب طلبها لتفتته بخلاف العكس

ولا يبطل التبيع الا بامنع كما فات الشفعة
مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه
في ذمته او قضا القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشئ ظلما وشرعا استيلاء على
حق لغيره بغير حق كاقامة من قعد بمسجد او بسوق او غيره
مما لكزيل بغير حق والاصل فيه تحريمه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر
من الارض طوقه من سبع ارضين رواه الشيخان
وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله
كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره
يظن انه ماله فانه غصب وان خلي عن الاثم
وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب
لا حقيقته ممنوع وكان حق علي الغاصب من ان
الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب

فيه

فيه اي في الغصب المنصوب عمل كصبغ وغرس
وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقاء
ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد
العين كما اخذها الا اذا خرقا لو غصب
غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا
فاتخذ منه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذ
حليا فليس له ابطال شئ منها بغير رضى المالك
لانه تغلبت لا فائدة فيه ونحو من زيادتي
والمضمنات للمال ستة غصب وعارية
وتلف وقبض بسوم او بيع فاسد
او تعد بخبر علي اليد فما اخذت حتى تؤديه
وضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل
في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن جا
ز
السلم فيه وقد يكون باقيمة في المتقوم
كالمتابع والحيوان والمكيل والموزون الذي
لا يصح السلم فيهما وقولي المثلي الى
آخره او لما عبر به وقد يكون باقل الامرين

من القيمه والارش في السيد اذا اتلف
عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة
المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن المشترى
بعد القبض بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه
بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني
بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خاصا وهو
الضمان باكثر الامرين من ثلاثة مواضع في
النوع الثالث والمعروف خلافه قلت كما
بينته في شرحه وقد يضمن الشئ بشيئين
وذلك في ثلاثة مواضع في النوع الثالث
صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه
يضمنه بالجزاء الخاص تعالى وبالقيمة
وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم
تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين
من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة
فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي
وجب ويضمن للمالك قيمته كاكثر الاعيان

والبن المسروقة فانه يضمنه

المغصوبة

المغصوب بشبهة فانه يغرم مهر مثل للزوجة
للشبهة ومهر الاصل او فرعه بعد الدخول
لانه قوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر
ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لاصل
او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حيل فوت
عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة
لو جرح المثلي عمن ان يكون له قيمة كان غصب
ما يمازة فطالبه به على شط نهر ونحوه
او جمد في الصيف فطالبه به في الشتاء
يغرم القيمة ولغا رخصه فلا ينتقل الى قيمة

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة
الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع
محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف
الواحد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان

ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة
الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما
من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله
عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان
معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة
التقاط وملتقط ولقطه بمعنى الشيء الملتقط
ثم تنقسم بهذا المعنى انواعا تسعة احدها حيوان
وجد في عمارة يجب التقاطه ويصير قرنه قرن
ظهر مالك قبل فراغ التعريف او بعده وما وراء
قوله والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان
مما لا ينتاب الاختصاص لبيه ان كان غير مال
كالكلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق
والا فشانك بها بلقطة لانه تملك فاذا

بيديك فكناية كالشفعة واشارة الاخرس
المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد
بعمارة وما وغير الممتنع من صغار السباع
كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة
والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك
بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي
او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة
له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة
الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد
في نهب ذهب جاز التقاطه للتملك ايضا والاولى
بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الدوام
محال للتقاط واعلم ان الملتقط المأذون للتملك
انشاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحا
اذن جده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف
المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال
واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا
وجد بعمارة لانه قد لا يجد فيها من يثق بدينه ويثق

نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا
يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من
وجهين لما سيأتي عنه **الثاني غير حيوان**
لا يخشى فساده كحديد ونحاس **فهو كما لاول**
من الانواع فيما ان وجده بعمارة او مفازة
عرفه سنته ان طمع مالكه والا تملكه وان شاء
باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه
هنا **الثالث غير حيوان يخشى فساده** كهريسة
ورطب لا يتتمر **فيخير** ملتقطه **بين اكله** متملكا
له ويغرم قيمته **وبين بيعه** ويعرف بعد
بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف **فان ظهر**
مالكه اعطاه قيمته ان اكله **او ثمنه** ان باعه
وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في المجموع
وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه
لا يجب لانه لا فايدة فيه وفيه نظر اما اذا
كان الرطب يتتمر فان كانت اللقطة في بيعه بيع
او في تتمره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه

هذا في الرطب رافع
اما اذا رطب فالواجب
مثله فكان الاولى
التعبير باليبس

لتتمير

اشتمل الباقي لحفظ له وفارق الحيوان حيث
يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي
الى ان يأكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم
بقرينة قوله **الرابع اذا يجد اللقطة بحرم**
مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك **ويجب**
تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله
لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية
للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف
والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك
والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله لمثابة
للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها
او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها
او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادة في مكة حرم
المدينة فلا يأتي فيه ذلك كما صرح به الدار
والروياني **الخامس اذا يجدها بدار كفر** فقد
دخلها بلا امان **فهي غنيمة** يخمس وله اربعة
اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة الدار

ي

ان يجدها في لقيط مشدودة في ثيابه او
منشورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي
هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا ه
كالكلمات والاصل الحرية مالم يعرف غيرها او
بحتبه وتعبيره الاصل بقوله تحته تحريف او
مدفونة تحته فلقطه كما في الكلمات نعم ان حكم
بان الارض له كدار هو فيها فهي له نتيجا السابع
ان يجد هديا ويخاف فوت وقت التحريف فعله
لحاكم ليحفظه او يبيعه بنفسه ويبين استيذان
الحاكم الثامن لقطة الحربي كدار الاسلام
لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن
اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله
والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها
التاسع لقطة المرتد يردها على الامام
لعدم صحة التقاطه وهي في ومائتي فيه ما قدمته
في الحربي الا ان يسلم فتكون لقطة له
فان الواحد تقيطها غير كاتب بسيده

سوا الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده
والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها
انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من
اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه
عليها فان كان اذا ميتا جاز والا فلا وهو منتقد
بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره
فيما اذا اقرها عند سيده او التقطها باذنه
تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان
كان الواجد لها مكاتبا فهي بتاتا في صحته فله
ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا
اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها
لمالكها هذا ما في المنقول وجوز البغوي ان
لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمعتمد
يصح التقاطه والتقطه له ولسيده فان كان
بيتهما مهايأة فهي لذي النوبة او كان الواجد
لها صبيا او مجنونا تعلق بسببه انتزاعها من
وليه وعرفها وتملكها له ان رآه حيث يجوز

الالتقاط له فاتى المثلث بمعنى الالتقاط فلم يرد
سلمها وحفظها الى القاضي ويضمن لو جاز قصر
في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها ثلثة وان احتاج
التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المؤتى عليه بل يراجع
الحاكم عليه ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة
المعتى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر
افاقته او كان الواجد لها فاسق ضاع التقاط
كاحتطابه لكنها تنتزع منه وتوضع عند عدل
لان مال ولده لا تعريفه فمال الاجنبي اولى
ولا يجتزئ تعريفه بل يقدم اليه عدل رقيب
ليلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر
بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بدونها
فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحرا
عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العود
الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره
ليعرفها الا باذن الحاكم.

باب الاجال

اي

اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروبة
بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هي الاجال
اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة
والاستبرا بالاقراء او بالاشهر او وضع الحمل
والحضانة باربعة اشهر او عشر سنين او
اقل وفي معناها الامان لكنها انما يوجل
باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد
الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة والتطليق
كذلك الا في الحقير فيمن يظن ان فاقده
لا يعرض عنه عنه غالبا والرضاع المحرم
بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع
سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل
واقل الحيض ثلثة ايام وليلتان والنفاس لحظة
واكثرها اي الحيض خمسة عشر يوما والنفاس
بستين يوما وغالب الحيض ست او سبع والنفاس
اربعين يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما
وغالبه اربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين

ومدة مقام اي اقامة التمر ثلاثة ايام ولياليها
مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة
يوم وليلة ومدة مسح المسافر سفر تقصر فيه
الصلاة ثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ
اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة عشر سنة قمريا
امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية
ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر
بالاول وبالثالث والخنثى ان خاض وامني
حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا
وقال الامام بتبقى الحكم ببلوغه ثم ان ظهر
خلافه عند الحكم قال الرافعي وهو الحق ويحسن
في الرقصة ما قاله المتولي انه يحكم ان تكرر
وانبات عانة ذكرا كان او انثى يقتضي الحكم ببلوغه
والايأس من الحيض باثنتين وستين سنة
على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها
وثانيهما اجال مقترنة بالعقد اي بينها
الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي

شرطه

شرطه وهو الربوي فهو اعم من تقييده بالصرف
والسلم بتاجيل راس ماله وكذا ثمن جيل بدل
القرض ان كان للمقرض غرض كرهن تهتب والمقترض
ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة
والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول
كبيوع الاعيان وبيوع المنفعات فما يصح
به مجهولا لانتفاعها وهو الرهن والتزام
والسلم والرتبي وذكر الاصل كالحاصله بتبعه
كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به
تعلقا ومجهولا فقط وهو العارية والوديعة
والوكالة والوصايا

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص
لسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان
كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه
المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان
يملل المغلوب على عقله وهو اي الحجر نوعان احدهما

اي الانفاق في الاعراض
الدنيوية وقيل ما لا يقصد به
الاتجار وقيل ما لا يقصد به
الربح

خاص بشئ كالحجر على الراهن في المرهون الى وفا
الدين وكحجر على السيد في اكسب رقيقه
والمنصوب والجميع كما قبل القبض لما عرف
في بوابهما وثانيهما عام وهو سبعة حجر
فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه
المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال
اي بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار على
ما مر في بابه وحجر جنون في كل شئ وحجر من
يفيق زمنا ويجن زمنا بقوله في غير العبادة من المميز
نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال
الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات
ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة
الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر
رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين
تبع غير الورثة اذا تصرفت فيهما بلا عوض بسائر
في كل المال اي مال المريض حق الوارث كذلك
ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه

ويتبين

ويتبين بها تعود تصرفه وحجر ردة للمسلمين
فاذا عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه
ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا
ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد
اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثاني منه من زيادتي
وحجر الصبي بارتفاعهما بنفسهما من غير توقف
على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف
على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الرده
والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم
لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس
وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به
ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصححه باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع
ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه
فاضاربهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس
يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين

لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر
الحاكم على احد سواء عم من قوله على رجل بالفا
تقدم على الغرماء مؤنته من نفقه وغيره
نفقة وكسوة وسكنى فتعتبر بالمؤنة عم من
تعتبر به النفقة في حياته حتى يقسم ماله
لانه موسر مالم يزل ملكه هذا ان لم يتعلق بكسب
لابق به فان تعلق به فلا ينفق عليهم وكا
ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم
عليهم مؤنة تجهيزه اي تجهيز مؤنته من نفقه
وغيره بعد مؤنته وقدم مؤنة بيع ماله كاجرة
دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم
له وما يؤول الى اللزوم قبل الجائز كما ذكره
رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه
على حقوق الغرماء قدم وقدم البائع بمبيعه
ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي
الميت بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا
يفرد بالعقد كقطع يد او زايد زيادة

بكسوه

منفصله

منفصله كسمن وصنعة او منفصله كسمن و
او منفصله كثمرة وولد حدثا بعد البيع او
كانت اي الزيادة اثر قصارة للثوب المبيع
لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون
للغرماء فان كان المبيع زايدا من وجه ناقصا
من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة
مع مرض فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين
وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس
وضارب بكل الغرماء بالنقص بعد الفتح او كانا
في الصفة كعرج وسمن فهو كالمبيع للبايع ايم
ولا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة
كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيا ده
في الذات او في الاثر كعرج وولد وخرق الثوب
وقصارته فلا شيء له اي للبايع والزيادة
للمفلس كما لو انفردا او في عكسه بان كان النقص
في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين
وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة

مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في
الصفة كعرج وسمن فمر كالمبيع للبايع
ولا شئ له في النقص ولا شئ عليه في
الزيادة كما لو انفرد او كان النقص في
الصفة والزيادة في الذات او في الاثر
كعرج وولد وخرق الثوب وقصارته فلا
شئ له اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو
انفرد او في عكسه بان كان النقص في الذات
والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين ومن
الاخر
غرما
بالنقص ويعود بالزيادة واذ وجده اي
المبيع مختلطا بمثله او دونه فله تمام
الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون
في الدرق مسامحا بنقصه كنقص العيب
او وجده مختلطا بجود فلا رجوع في
المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب
مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين

بغير

بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه كما مر
في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه
ان كانت العبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف
مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه
اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها
فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب
ولا يورث وار كانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود
منه اشيا ذكرتها في كالاصل معه بقولي الشرع
خمسة انواع وصيته وهبته ومنها العمرى والرقبى
والصدقة والهدية يجامع ان كلا منها كما مر تمليك
بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه
اي الوقف صحته صيغة كوقفت وحبست

وسبلت وكصدقة يكذا صدقة مؤبدة
او محرمة او اشباع او توهيب ولا يشترط
التنجيل وان كان الوقف على معين وان
يكون الواقف اهلا للتبرع ولو متعضا
فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب
وللامام ان ينفق من اموال بيت المال
ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف
عليه او لا موجودا عند الوقف لان
الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف
على اولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح ويبر
الموقوف عليه معصيته جهة كان او معينا
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على
زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي
لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية
فيه سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء
والمساجد والمدارس ام جهة لا تظهر فيها
قربة كالاغنياء ولا يصح على نفسه ولا على بهائم

كوقفت

وقفت على احد كما وان يكون ممن يمكن تمليكه
ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا
يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد
لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف
على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم به
المباح لا كالمطعوم لان منفعته في استهلاكه
ولا ريحان لسرعة فساده ولا آلات
الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا
فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن
الذي يرجى زواله زمانه والملك فيه
اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي يزيل
عن اختصاص الادميين كالعتق فلا
يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احياء الموات

هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار
كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له

رواه الترمذي وحسنه فهو اي الموات الارض
التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وخربت حربا
لمعمر وادبلاد حربا بان بلا ذكر لا امان
لاهلها فمتى ظهر غلب عليها من المسلمين او
الكفار زال لاحرمته لها وبلاد اسلام فالصار
منها عمارة اسلامية وان غرب لاهله
وان لم يعرفوا والا مرفيه اذا لم يعرف اهله
اليه راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهورهم والصار عمارة جاهلية يصير
يملك بالاحياء كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي
مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحياء
حتى ما ظهر فيه من معدن باطن بفتيل زرعته
بفتوى لم يملكه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها
بالاحياء فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا
انما المبتغة للحياة فقال الامام ظاهر المذهب
انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا
مزرعة فالمقصد فاسد والمعدن قسمان

احدهما

احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت
وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز
احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بما مع
العلم به كالماء والكلا والحطب ولو بنى عليه
دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم
به فبقي المطلب عن الامام انه يملكه بالاحياء
وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق
شيء عن اثنين مثلا جاء اليه قدم
السابق اليه بقدر حاجته ولو لنجارة
لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف
عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن
سبق اولى فان جاء اليه معا قدم بقرعة
بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك
ما يشبهه مما يجيء من الموات وثانيهما باطن
وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا

ينقطع الافتراء بناني المنقطع العمارة فيه والاخذ
منه ولا يملك بالاحياء كالمعدن الظاهر
ولا المعدن كالموات والموات لا يملك الا
بالعمارة وحفر المعدن تخريب وضرب عليه
اي لي المعدن الباطن فمواخذ به ما دام
بعمارته لبقته اليه اي الي المعدن الباطن
الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته
واخذ قدر حاجته ثم عاد بعزم فيرجع
كالمعدن الظاهر وبنا رق الاسواق حيث
لا يرجع منها لشدة الحاجة الي المعادن واذا
قطع العمارة بمنع منه غيره من سبق اليه
وللامام اذ يحمي بقعة لرعي محتاج الى
رعي نعمه او نعم جزية او صدقة او ضالة ودكيه
باذ يحتاج الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه
صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل
المسلمين رواه بن حبان لا لتجره لان ذلك
لاذ ذلك من خصايصه وليس لغير الامام اذ يحمي

ويجوز

ويجوز للامام نقض حمام للحاجة بان ظهرت
المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي بانقطاع او
غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه
وسلم لغيره ولتبته فلا يجوز لانه لا ينقض وكلا
يغير كتاب الفرايض
هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا لوارث والاصل
فيه الايات والاخبار الاتية والارث اسبابه
وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره
واما الاخران فيما ما شرعت فيه فقلت اسباب
الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء
والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف
التركة اي تركة المسلم او بافيها لبيت المال
ارثا اذا لم يكن وارث خاص غير الاول او لم
يكن وارث كذلك مستغرق في الشافي لخبر
انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه

م

ابن حبان وصححه وبامره صلى الله عليه وسلم لا يرث
لقطه بل يصير فيه للمسلمين ولانهم يتقلون عنه
كالعصبة من الغرابة فلا يصرف منها شيء الى من
قام به مانع من الارث اما تركة كافر فلا وارث
له يستغرق فتنتقل هي وباقيها لبيت المال
فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين
فللامام ان يعين له طايفة منهم لانه استحقاق
لصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية
لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب
استيعابهم وقولي وباقيها مع خاص او
مستغرق من زيادتي **وموانعه ستة** احدها
رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث
لانه ملك بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيتها **ردة**
فلا يورث المرتد ولا يرث اذ لا موالاة بينه
وبين غيره **وثالثها قتل** فلا يرث من له مدخل
في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس

للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد
صحيح **ورابعها اختلاف دين** بالاسلام والكفر
فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها
ما ذكرته بقولي **واختلاف دارَي الكفر**
ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان
له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما وبتوارث
الذميات والحربيات وان اختلفت دارهما
لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر
اوضح من تعبيره بالدار **وسادسها دور**
حكمي وهو ان يلزم من اثبات شيء نفيه كما
اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت
فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث
لحجب الاخ المعترف فلا يكون وارثا حائزا
فلم يصح استلحاقه له **وفي عد الاصل منها**
اشكال وقت الموت بجنين لانه ليس بما
حقيقة وانتفاء الارث معه انما هو لاحتمال

شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار
عشرة ابن وابنه وان نزل والاب وابوه
وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام
وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولا
هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من
النسا بالاختصار بنت بنت وبنت ابن
وان نزل وام وجده واخت وزوجة
وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم
ينتظم بيت المال ردها فضلا عن من ذكر
على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها
اي فرضهم ترد ثم ان لم يوجد احد من هؤلاء
ورث ذوو الارحام فاذا انتظم بيت المال
فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجات
فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكر
من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور
من زيادتي وما وما افتى به المتاخرون وما
والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام

مطلقا

مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام
احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت
اخ وبنت عم مطلقا في الثلاث الاخيرة وعم
لام وخال وخاله وعمه مطلقا في الثلاثة
الاخيرة وجدا ابو ام وان علت وجده ام ابي
ام وان علت وجدة ام ابي ام وان علت وولد
اخ لام والمدلي بواحد من ذكر ويرث بالفرض
من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ
لام واخ لابوين في المشركة وسيأتي بيانها
وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا
واخ لابوين وابنه وان بعد وعم لابوين
وابنه وان بعد والاخوات مع البنات
او بنات الابن وذو ولا متعلق بمحذوف من قوله والمعتق
وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت
الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل
بعصبها وذات الولا بقرينة ذكري لهن في قوله

والعصبة من النسب ثلاثة اقسام عصبة
بنفسها وهي اذكر الولد وان سفل
الموالاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي
البنات او بنات الابن وان نزل او الاخوات
لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع
غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب
مع البنات او بنات الابن وما ذكرته
من تقييد العصبة في قسيمها بالنسب تبعت
فيه الاصل والا فالمعتق لم يقيدوه بهم
وان تقيد بهن الجمادات الاخيرات ثم تنتهي
لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين
ويقضي علي تمامها قسمات عصبة بنفسها وعصبة
بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة نصف وربع وثمن
وثلثان وسدس والضابط
الاخر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل
فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن

واختان

واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا
انفردن او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن
حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات
الابن كالبنات وبنتا الابن مفيدتان ما يفيد
الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين
فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر رضي الله
وسأل عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها
الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم
في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين
احدهما ان يتبع لهما فرع وارث ولا عدد
من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
اثنان فاكثر الا في زوج وزوجة مع ابوين

فلهما اي للام فيهما ثلث ما يبقى للاولى من ستة
والثانية من اربعة وبالجذاذ بالعمر بتبدك
وبالغراوين وبالخرقاء بتبيته في غير هذا
الكتاب وثابتهما عدد من ولد الام يشوي
فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والمراد ولد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره
وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على
الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس
فرض سبعة اب وجد لبيتهما فرع وارث وام
لبيتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له
اخوة فلامه السدس والمراد عدد من ولد اخوة
من الذكور او غيرهم على التغليب الشايع مع الاجماع
على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من

اي

اي جهة كانت سواء كان معها ولد ام لا لانه
صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه
ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضاء به
صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة
رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر
واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين
كما في التي قبلها وواحد من ولد الام
ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف
فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين
او لاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن
حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت
وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها
بنت الابن اجماعا وقال في الاخت ولاخت
فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او

ب

او لابيه وزوج لبنت لميته فرع وارث قال
تعالي ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري
مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج
لميته فرع وارث قال تعالي فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وزوجة لبنت لميتها ذلك
قال تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك
قال تعالي فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم والزوجات بتوارثات في عدة الطلاق
الرجعي كما شمله كلامي فصل في الاصول وهو
زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل
المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر
فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي
يعول من اصول مسائل الفرائض الاتي
بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا والا الي
عشرة شفعا وتترا فعولها الي سبعة

كزوج

كزوج واختين لغير ام والي ثمانية كهم وام
والي تسعة كهم واخ لام والي عشرة كهم واخر
لام والاثني عشر تعول الي سبعة عشر وترا
فعولها الي ثلاثة عشر كزوجة وام واختين
لغير ام والي خمسة عشر كهم واخ لام والي سبعة
عشر كهم واخر لام والي سبعة عشر كهم واخر
لام والاربعة والعشرون تعول الي سبعة
وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة ونسب
بالمشرين وقولي فقط من زيادتي فصل
في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول
حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول
ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث
وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب
ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن
والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب
بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما

كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين
وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما
فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوي منه و تحجب
بنات الابن اي كل منهن بالبنات اثنتين فاكثر
لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون
معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فلا
يحجبن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن
بالاخوات لابوين اثنتين فاكثر لما مر الا
ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن
بهن و يحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا
كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا

فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث

ولد الابن كالابن الا انه لا يرث مع البنت
مثلها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت
الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وبنو
عصبته والجده كالام الا انها لا ترث ثلث
الباقي بل فرضها ابدا السدس والجد

ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين
او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ
لاب كالاخ لابوين الا انه ليس مع الاخت
لابوين مثلها لانه لا يعصبها والاخت
لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب
بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من
الاصل هنا فصلا لصلحه مما مر فصل
في بيان عدد اصول المسايل
الفرايض سبعة اثنان واربعة وثمانيه
وثلاثه وستة واثنى عشر واربعه
وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج
الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده
ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث
والثلثين ثلاثه والربع اربعة وهكذا
فان كان في المسيله فرضان فاكثر اكتفى
عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما
باكثرهما وكذا يكتفى به في زوجة وابوين

توافقهما بضرب وفق احدهما بالاخر وعند
تبايهما بضرب احدهما في الاخر كما سيأتي
في ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين
اخريين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث مابقي
كام وجد وخمسة اخوة لاب وثابتهما ستة
وثالثة ثوابت كربع وسدس وثلث مابقي كزوجة
وام وجد وخمسة اخوة لاب وثابتهما ستة
وثالثة ثوابت كربع وسدس وثلث مابقي كزوجة
وام وجد وسبعة اخوة لاب فحال فريضة
فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف
ومابقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان
مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين
لاب واختين لام او ثلثان ومابقي كبنتين
واخ لاب او ثلث ومابقي كام وعم فاصلها
ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع ومابقي
كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا
من زيادتي وما وهذكور بني الباب وتركه

الاصل لذا ول او غيره او فيها سدس ومابقي
كام وابن او سدس وثلثان كام واختين
لاب او سدس ونصف كام وبنت وعم فاصلها
ستة مخرج السدس او فيها ثمن ومابقي
كزوجة وابن او ثمن ونصف ومابقي كزوجة
وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج
الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام
فاصلها اثنى عشر مضروب وفق احد المخرجين
في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجد
وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب
وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل
التي فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها
فلا اخصرها وهي عدد رؤس من فيها بعد حذف من
الذكر انثيين في النسب لا في الولاء نعم ان تفاوتوا
في الولاء كان اشترك ثلاثة ذكور وانثيات
في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخرى ثلثه
وللذكر سدسه واعتمدوه فاصل مسئلتهم من

مخرج بيم تلك الاجزاء فاصلها في هذا
المثال ستة **فصل** في بيان التصحيح
وهو تصحيح اقل عدد يخرج منه نصيب
كل وارث صحيحا فاذا قامت المسئلة من
احد الاصول فتقول **ان** تنكسر الفريضة
على جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها
ان عالت فلو خلفت جدتين وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين
من ستة عشر بالعول وان **وان انكسرت**
الفريضة على جنس واحد اضرب عدد
اي عدد المنكسر عليه نصيبه **في اصلها**
بلا عول **وبعولها** ان عالت فما بلغ منه
تصح **او** على **جنسين فاكثر اضرب بعض**
اي بعض الاجناس **في بعض** بلا ايا الوفق
ان لم تتوافق ويرد اليه ان توافقت **ثم اضرب**
الحاصل **في اصل الفريضة** بلا عول **وبعولها**
ان عالت **فما بلغ صحت منه** هذا ان لم تتداخل

الاجناس والا اكتفى بالاكثر وضرب فيما ذكر
ويسمى المضروب في الاصل بعوله. جزء السهم فلو
خلفت امًّا وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة
والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام
والمنكسر سهمان وهما بنيان الخمسة وهي جزء
السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر
جزء السهم ~~فاضربها~~ عشر ولو كان عدد الاعمام
فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فاردد
العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة
فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط
الاصل بقية الامثلة **فصل** في الاختصار
في مسايل الفرايض **الاختصار نوعان احدهما**
يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض **وذلك**
الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل
نصيب الى وفقه فلو خلفت بنتا وزوجة
وجدا فالبسط من اربعة وعشرين للبنت
نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض

والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانيه
لتوافق الانصبا بالثلث للبنات اربعة وللزوج
سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني
يعتبر بين الرؤس اي بعضها من بعض وهو
ثلاثة انواع مماثله ومداخله وموافقه فان
بينهما مماثله كاربعة واربعة افتقر
على احدهما او كانت بينهما مداخله كثلاثه
وستة واثنا عشر فعلى اكثرهما ينتصر او كانت
بينهما موافقه كاربعة وستة وعشره فعلى
الوفق ينتصر فاو توافق عددان في جزء صح
ذلك الجزء من احديهما في الاخر كاربعة وستة
بينهما موافقه بالنصف فبضرب نصف احدهما
في الاخر فصل في بيان المناسخة وهي
مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل
وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير منه الاولى
بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال
المال من وارث لوارث هي اصطلاحا ان لا

تقسم

تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح
فريضة كما مضت على حدتها ثم يضرب
بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل
مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة
وناخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على
مسئلته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح
المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فانظر
كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل
من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت
قسمته فمن له شيء من الاولى اضرب في جزء سهمها
وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية
ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب يصيب مورثه
من الاولى او وفقه فلو مات امراة عن زوج
وابن ثم مات الابن عن ثلاث بنين فالاولى
من اربعه وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته
فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة

ولومات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى
تباين مسئلته في الاولى فتصح من عشرين ومن له شيء
من الاولى اضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له
شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو اثنان
ولومات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى
توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولى
فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى يضرب في جزء
سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية
ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد فصل
في بيان المشركة بفتح الراي المشترك فيها بنو
اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة
الشريك اليهما مجازا هي زوج وام وولدا ها
واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس
ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ
لابوين بقرابة الام كان
الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان
اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقط
عصوبته

بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلة
مما صح منه الاولى وهو اربعة ولومات الابن عن خمسة بنين فسهامه
من الاولى تباين مسئلته في الاولى فتصح من عشرين ومن له شيء من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في
نصيب مورثه وهو ثلاثة ولومات الابن عن ستة بنين فسهامه
من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح من
ثمانية ومن له شيء من الاولى يضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له
شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد فصل
في بيان المشركة بفتح الراي المشترك فيها بنو
اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة الشريك اليهما مجازا هي زوج
وام وولدا ها واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس
ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان
الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان
في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقط عصوبته فان كان
الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في
قرابة الام فصل في بيان ميراث الجد يرث اي الجد مع الفرع الذكر
السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا
وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر
من مقاسمتهم والثلث اما القاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب
واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان
ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا
ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين
عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه

فاضرب مسئلة

ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان يخص اولاد
الابوين انانا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون الامر الى احد
فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد
الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وتلك المسالة
فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد
على ثلاثة لا يصح ولا توافق تضرب ثلاثة في الستة فتصح من ثمانية
عشر فان كان معهم صاحب فرض فله اي الجد الاكثر من المقاسمة
وتلك الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما تلك
الباقي فلانه لو لم يكن معه فرض اخذ تلك جميع التركة فاذا خرج
قدر الفرض مستحقا بقي تلك الباقي واما السدس فلان التقاسم
لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء
كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول
فتعود هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج
وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذ يورث وتسقط
الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي
الفروض التركة فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا
والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله
في بيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي
لا وارث له بسنوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة
المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو
لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من
جهة امه فهو طوا الى امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا
فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض وجهتي تعصيب او جهتها

في

عم ينفرد ولد ويعال بنصوله
هذه الى ثلاثة عشر وقد

في شخص وكذا اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوسي او في وطي شبهة
جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل فرض
عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند اجتماع كما لا اخت الشقيقة
لا ترث النصف باخوة الاب والسدس بالام بل ترث النصف فقط
والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان
مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنوة
دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي
او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تجب كام هي اخت لاب بان
بطا من ذكر به فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون
الاختية لان الام لا تجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل عددا
كام هي اخت لاب بان بطا هذه البنت البنت فتلد ولدا
فالاولى ام امه [illegible] واخته لابيه فترث منه بالجدودة
دون الاختية لان الجدة اما الام فما تحجبها الام والاخت تحجبها اجماعا
فان كانا اي الجهتان فرض وتعصيب كزوج هو معتق
او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي
بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانا جهتي
تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المسالة
المم لا بكونه معتقا فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل
والمفقود والحمل [illegible] الخنثى المشكل الفد الذكر المتيقن ويوقف
الباقي الى التبين كزوج وابوو ولد خنثى للزوج الربع وللاب
السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والفقود
لا يورث بل يوقف ماله حتى يقوم بينه بموته او تمضي مدة
يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته

لانها اخت من اب بورث السدس والباقي
معها اخت شقيقة وللاب ما بقي
عن النصف

ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث
حتى يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوإ في حقهم فمن يسقط منهم به
لا يعطا شيأ حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته
يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج
وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم وجد واخ لابوين
واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ ذلك وفي حق الاخ
لابوين موته فياخذ النصف وبقي السدس ان تبين موته فللجد
او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره لاما يتيقن
انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا لا يرث
بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره وحمل لابيه عمل
بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت
يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل
او كان ممن قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان ممن لا يحجبه
وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عايلا ان امكن عول
كزوج حامل وابوين لها من ولها سدس سان عايلا لاحتمال ان الحمل
بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
وان لم يكن مقدر كاولاد لام لم يعطوا شيأ حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط
له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن
فيه لفظ انكاح او تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء
فهما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره الخبر الصحيحين انها وضع
حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع
آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار كتزوجوا
تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام

جماعة فان كانا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب ه
كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا الفرد النصف
بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين
مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما
بل بما فوقهما كما يرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل
مواريث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى ه
المشكل اقل الامرين ويوقف الباقي الى التبين كزوج
واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف
الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى
تقوم بينة بموته او يمضي من غيبته على الظن انه لا يعيش
فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت
الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله
ثم يعمل في الحاضرين بالاسوإ في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى
شيأ حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته
يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج
وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم
وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حقه الجد حيا
فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى
السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث
الحمل ولا يعطى غيره لاما يتيقن انه يرثه معه كالاب والجد
والزوجين فلو خلف الميت حملا لا يرث بعد انفصاله بان كان
منه او قد يرث بان كان من غيره وحمل لابيه عمل بالاحوط في
حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم
وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى
الحمل او كان ممن قد يحجبه وله جز مقدر كاب وجد وزوج ه

او زوجة اعطيه عاجلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين
لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان
فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الي سبعة وعشرين وان لم
يكن له مقدر كما ولا دلم يعطوا شيأ حتي ينفصل الحمل اذ لا حظ
له **كتاب النكاح** هو لغة الضم وشرعا
عقد يتضمن فيه لفظ النكاح او تحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في
الوطي وانما حمل علي الوطي في قوله تعالي حتي تنكح زوجا
غيره لخبر الصحيحين حتي تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك
والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم
من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا
وله اقسام بينتها بقولي **وهو حرام ومكروه وحلال فالحرام**
اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه **اما لعينه** سواء كان
لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت
الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لآية حرمت عليكم امهاتكم
او لرضاع وهو كالنسب فتحرم المذكورات من الرضاع
لقوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقوله صلي الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
رواه الشيخان او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج
الام المدخول بها وان علت تعالي ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم الي قوله من اصلابكم
وذكر الحجور جري علي الغالب **واما اللتي** في ثمان بين المرأة
وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالي وان تجمعوا
بين الاختين وقال صلي الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب رواه الشيخان او المصاهرة وهو اربعة

والمقصود منه حفظ النسل واخراج الماء الذي يضر حبسه في البدن ونيل اللذة هـ بصري

لا تنكح

لا تنكح المرأة علي عمتها ولا العمة علي بنت اخيها ولا المرأة
علي خالتها ولا الخالة علي بنت اختها لا الكبري علي الصغري
ولا الصغري علي الكبري رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد
بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز **وبين امتين**
والزوج حر لانتفاع حاجته بامة بخلاف الوجع بين حرتين وامة
علا بتفريغ الصفقة **وبين اكثر من اربع له** لقوله صلي الله
عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان
وغيره وصححوه **وبين اكثر من ثنتين لغيره** لما رواه البيهقي عن
الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان لا تنكح العبد اكثر من اثنين **وبين زوجين لامرأة**
بالاجماع **واما الاشتراك فحرمه باجنبيات محصورات** احتياطا
للاجماع مع انتفاء المشقة باجنبيات بخلاف ما لو اختلطت
بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه
فانه لو سافر الي محل احتمل ان يسافر اليه وهذا لو اختلط
صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد
منها **واما السببية** لشيء وقع في العقد **وهو نكاح الشغار**
للنهي في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي علي
ان تزوجني بنتك ويجعل كل منهما صداق الاخري
فيقبل ذلك **و** نكاح **المتعة** للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند
ابن عباس **ونكاح المحرم** لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
ونكاح امرأة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سيأتي
ونكاح المعتدة والمستبرأة من شخص لآخر لقيام المانع
ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لتحول نقل وحركة تجدهما

والبديع

فليس لها ان تتكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة
للتردد في انقضاء العدة واذا لم ترتب الاب عد تمامها كما
فيصح نكاح كما سيأتي ونكاح الكافرة غير الكتابية
كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سيأتي ونكاح
المملوكة للمناكح لتنافي الاحكام اذ لحاكم للناكحه
من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها الا يجري الملك
وسيأتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه من النكاح
كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره بقيد زدته بقولي
ان لم ياذن فيها بالاجابة على ما سيأتي بيانه ونكاح
المحلل اذا لم يشرط في صلب العقد ما يحل بمقصوده الاصلي
فان شرط ذلك كان شرطا ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل
العقد كما سيأتي ونكاح المعزول كان عن الزوج
بالسلام امراته او بحريتها وسيأتي بيان هذه الثلاثة
ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا
فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه
ثلاثة الى اخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب
بنية الاكملية الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه
بها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء
زناه اذ لا حرمة لما الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من
خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله
عليه وسلم من النكاح بعقد بلا ولي وشهود بان يعقدا
او احدهما لانه اعتبار الولي للحماية عن الكفاءة وهو فوق
الاكفاء واعتبار الشهود لاصل الجحود وهو مأمون منه
والمراة لو جحدته لابتلفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب
تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومآلا وهو يعني الهبة
في ويعقده

وامام

احكام النكاح م

وكان ذلك في
عمرة القضاء سنة

ويعقده بلا اذن من المنكوحة وليها لانه اولى بالمومنين
من انفسهم ويعقده محرم لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين
فتعبيري بذكر اعم من قوله وبمباشرة التزويج لنفسه هو
ويعقده وهو محرم لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن
اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا
ويجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها
معتبر بخوف العنت وهو معصوم ويفقد سائر حرة ونكاحه
غني عن المهر حالا ومآلا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية
لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من
كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده
وخرج بالنكاح الشري فله ان يشتري بكتابيه على الاصح
في الروضة واصلها ويحل تزويجه الحر من اربع الى غير
نهاية لانه ما حرم من الحر وقد مات عن شبع كما هو
مشهور ويتزوجه بتزويج الله تعالى له من غير تلفظ
بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد ابن حارثة
فجاء قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وامره بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا
والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل
لازواجك الاية ولئلا يكون مكثرها لهن على
الصبر على ما ابتلاه لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم
عليه طلاقهن اذا خيرنه فاختارت واحدة منهن فراقه
لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابه من خوى

للبخاري الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعائشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادري بالجواب على نساء ابويك **ويحرم نكاح هن** اي زوجاته **بعده** وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه فقارفها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والاقلامعني للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطأهن لم يحرمن على غيره والاحرمن وخص في النكاح ايضا باشياء منها تحريم اماله من تكرهه وايجاب طلاق من عوضته على زوجها وايجاب جواب من طوعته وتحريم خطبة غيره بعد خطبته **ولا يصح نكاح غيره** اي غير النبي صلى الله عليه وسلم **بتولي الولي او نائبه طرفي العقد** كما في البيع لخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل **الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابنه او ابنه** الاحر فيوجب للزوج وقيل لغوة ولايته **ويشترط رضى المراة بالنكاح** لان الحق لها **الا في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة** فلا يشترط رضاها والا في **تزويج السيد امته** فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجبارها اقول **و يشترط رضى الزوج به** اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول **الا في ابن صغير** للكمال شفقة الاب والجد **ليس مجنونا ولا مجبوبا** فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف تكون الامر بخلافه قبل البلوغ لا بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ **ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح** لان القران ورد بهما

فلا

فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى **فصل** في بيان **الاولياء النكاح الاقرب من العصبات** لقوة ولايته **فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن اخ لابوين ثم ابن اخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن** فلا يزوج **بالبنوة** لانه لا شارکه بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرهما كان كان ابن عم او عتيقا اوقاضيا ولا نقره البنوة لا نها غير مقتضية لما نحن فيه **ثم** بعد العصبة النسبية **المعتق ثم عصبته** ثم معتق المعتق **ثم عصبته** كما في الارث **ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها** لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استحقت الولاية عليها الولاية على عتيقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيبه الاولياء ولا يزوجها ابن ابن المعتقة ويغير في تزويجها رضاها ولا يغير اذن المعتقة اذا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة وليها كافرين والعتيقة كافرة فيزوجها الامام منهما دينا **و يزوج عتيقها بعد موتها من له الولاء** من عصبتها فيقدم مراتبها **ثم** بعد عصبة معتق المعتق **السلطان** لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة واليا كان او قاضيا **ويشترط** لصحة النكاح **في الولي** جزية **ذكورة** وهو من زيادتي **ورشد وعدالة** ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم اذا زوج الخنثى فبان

ابن ح

تحريم

تتمة لم

مسئلة وهو ما لو زوج الكافرين امته فاسلمت قبل الدخول ومن تعلم مسئلة ولو كانت المعتقة والعتيقة كافرين ع

ذكرا صحيح كما قال ابن المسلم ولا المحجور عليه بسفه وكذا يحتمل النظر بهرم او غيره ولا الصبي ولا المجنون المطبق جنونه او وه تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة لعموم ولايته فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد التزويج بوليه زوج السلطان نيابة عنه لبقاء ولايته على الولاية ودليل ان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجها وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتحتم حقا لها ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمرأة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعزيز او نحوه ويحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تغليظا على ان الفاسق لا يلي قاله السبكي وقدم عند اجتماع اوليا في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين ما يأتي في الشهادات وسيأتي بيانه وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدم بهما لثبوت النكاح بهما في الجملة ويشترط العدالة وهي المعروفة وان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي

انه الحق

زهر صح

وقف ... من زهر خزانة البلشوني

الحق

انه وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بها الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستور الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان تكون بموضع يختلط فيه المسلمين بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلابد لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان سبق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اقرار الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد لاثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما سيأتي وهو اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من احد الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لاخرى فاشبه تزويجهما من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان سمى مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى او هو وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداقا لها فان نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعل

كام

شوهم

البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاح لانتفاء الشريك
المذكور ولكل واحد منهما المثل فان سكتا عن جعله مهرا
في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة
للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها
متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد
وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح
في احد الطرفين العاقدين او الزوج بحج او عمرة او بهما مطلقا صحيحا
او فاسدا وان عقده الامام او كان بحج المتحللين لخبر لا ينكح
المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه
صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات على انه تزوجها
وهو حلال بها مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله
الحلال لم تصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد
الموكل وجمع في الاحرام الوقعة لانها استدامة لا ابتدا
عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لا ذا وتبا ط
النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر وانكاح وليين
امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما
معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق
احدهما مبهما لتدافعهما في الاولية اذ ليس احدهما اولى من
الاخر مع امتناع الجمع وتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم
العلم بتعين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر
مثلها وان دخلا بها فلها على كل واحد منهما مهر مثلها
فان عرف عين السابق ولم يئس وكان دفعوا او انتفت الكفاءة
فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد
منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقا او يموت او يطلق

احدهما

احد ح

احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة هـ
والمستبراة من غيره ولو من وطي بشبهة او نكاحا في الانقضا
اي انقضاء العدة والاستبرا فان دخل بها احد لكونه زنا
الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره
فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت لاقرا
للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها
والريبة باقية بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او
مستبراة او محرمة او محرما بان خلافه فالنكاح باطل
للتردد في الحل وقوله الاصل من زنا دفي انه يصح كما لو
باع ما لا يبيه يظن حيا فبان ميتا تبع فيه شيخه هـ
الاسنوي والمنقول ما خرمته كما بينته في الاصل ونكاح
المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية
او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج
بالمسلم الكافر كما ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي
وجهين وهل يحرم الوثنية على الوثني قال السبكي
ينبغي التحريم لان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل
ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهن اسرائيلية حلت
لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون ما غيرا
الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم
معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع هذا ان لم

لكن م

فوله اسرائيلية ينبغي ان يلحق بها من تمسك
الى يعقوب بن اسحاق
اب ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام واولاد
انبيائهم اسرائيل يعقوب
واخوه عيسى عليهم الصلاة
والسلام انتهى
لغوي على
القرآن

يدخل اصولها وذكر الدين بعد نسخه سواء علق القبلية امر
تكن فيما تمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل
لسقوط فضيلة ذلك الدين او هي اسرائيلية حلت لما مر ان غير حج
علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبدله
انتقلوا المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالاحتياط فيما اذا
شك في الدخول المذكور وتغيير بما ذكر هو مراد الاصل
بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور
في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة
ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم
يوافقاهم في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا
وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني
وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل
من دين لاخر كيهودي او وثني تنصى فنواعم من قوله
من تهود الى تنصى وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر
ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه
ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل
مرتدة لاحد لانها كافرة ولا لكافر لبقاء علقة هم
الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل
الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف
فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف
دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام
احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولاحد
فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في
العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت
بعد موت الزوج لم ترث ولا تحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح

السيد ٤

ايمن العتق

في العدة

في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه وطامر
ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل قبل طرو لتوليد الريبة
انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة
وان انقضت الاقراء للتردد في انقضاء عدتها
فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة
باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة
او مستبرأة او محرمة او محرما ثم بان خلافه في الصور الخمس
فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل
معتمد يا دنه انه صحيح كما لو باع مال ابيه بظن
حياته فبان ميتا تبع فيه نسخة الاسنوي والمنقول
ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم
كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية
او مجوسية او احد ابوها كذلك لقوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولغلبة المحرم
في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر ولكن ذكره الكفاية
في حد الوثنية للكتابي وجهين وهل يحرم الوثنية
على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم
مخاطبون بالفروع والا فلا حد ولا حرمة فان كانت

كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا قال تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذ حل
لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل ومن سائر
الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم
الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى
وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ
لا احكام وشرايع هذا ان لم يدخل صوحف داود
الذين لعدم نسخه سوا اعلمته القليلة او شك فيما
لتمسكهم بدلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط
فضيلة ذلك الدين ا و وهي غير اسرائيلية حلت لما مر
ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد
تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا على المراد واخذا
بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيرك
بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية
والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها
وكذا السامرة والصابية ان وافقتا اليهود والنصارى
في اصل دينهم وان لم يوافقاهم فيه وعليه فما
خالفاهم فيه اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو
ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه

في

في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من
دين كاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله
من يهود الى نصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام
لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقر ببطلان
ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت
او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لان المسلم
منهما كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة
الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما
قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده
بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين
طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال
كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم
وطيها في الموقوف ولا حد فيه لشبهة بقاء
النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في
العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله
وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا
يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته
ولا من لملك بعضها لتضاد احكام اذ النكاح

تنتفي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه
بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة
عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضاء الملك
طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما
متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو ظرا الملك اي
اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح
بطل النكاح سواء كان الذي ملك مكاتبا ام
لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك
به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا
ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى
نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها
قبل الدخول بمهرها بطل الشراء المدور اذ لو صح
لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيزيد
الشراء عن الثمن فيبطل ودام النكاح فصل
في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد
خطبة منهي عنها فتنزيها كخطبة على خطبة
من اجابة تعريضا من تعتبر اجابته وهو
الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة
والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم

باذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض
المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين
لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يذر اي يترك
والمعنى فيه الايذاء وسواء فيه الخاطب المسلم
والذمي والفاسق بالاجماع في الخبر جرى على
الغالب والتقييد بالاخ في الخبر جرى على
الغالب والتعريض بمن خولي ولم
يعرض المجيب من زيادتي وقولي خطبة الى
اخره اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن
الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة
ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما
اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون
الاجابة تصريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه
صحيح ويحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة
عن طلاق او وفاة او فسخ بالتصريح اجماعا
لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في
انفسكم وفارقا التصريح بانه اذا صرح تحققت
رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة

الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها
في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كاريد ان أتزوجك واذا انقضت عدتك
تزوجتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح
وغيرها كربّ راغب فيك ومن يجد مثلك وانت
جميلة واذا انقضت عدتك فآذنيني ونكاح
المحلل ما لو تزوجها على ان يحللها لزوجها
الاول بعد طلاقها بشرطه بان يخلوا عن
بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك
ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا
وطيها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح
المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها
فلو شرط حريتها في العقد فبانت رقيقة وهو ممن
لا يحل له نكاح الامة كما سيأتي فهو باطل
والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود
عليه معين لا تبدل بخلف الصفة المشروطة
وللخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان
صرح الاصل بانه لا خيار لك وللزوج الخيار بتدليس
في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبانت

خلافه

خلافه لا انه ساواها الزوج فيه فان فسخ
النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا
متعة لان شأن الفسخ ترادّ العوضين وقد
رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه
سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع
بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة
ولم يحصل فكأن العقد جرى بلا تسمية
فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده
قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين
حصوله سواء كان حرا او عبدا ولزمه اي
الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه
التابع لرقها بظنه حريتها واعتبرت القيمة يوم
الوضع لانه اول اوان امكان تقويمه هذا
اذا وضعته حيا بخلاف ما اذا كان المغرور عبدا
لسيد الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد على
رقيقه مال وكذا اذا كان الغار سيدها لانه
لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا
يجب عليه شيء لعدم تيقن حياته لعدم ما يدل عليها
كان ذلك بيانه فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم

الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالعرة كما
لو قوم له ليقوم عليه كالعبد الجاني اذ اقتل
تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها
ان غرها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في
غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه
في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غرها به
الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار
بقيد زدته بقولي ان بان نسبها دون نسبه
ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر
هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة
لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة بحرية
او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر
في التغرير بما قبل الجبار في الاولى ان كانت حرة
وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط
ودون نسبها لما مر وان فسخت فيهما قبل
الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه
مهر مثلها لخلف الشرط وبما يكره من الانكحة
نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقد الاهبة او
مع وجوده لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم

ذمية

ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء
عدتها ونكاح الفاسق ومبتدعة ونكاح الفاسق
فصل غير الحر ولو مكاتبا او مبعضا فهو
اولى من قوله العبد ينكح امرأتين فقط ولو
امتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر
وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح
وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سيأتي
ولا يملك اكثر من طلقتين وان كانت زوجته حرة
قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما
من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن
سيده صح النكاح لمفهوم الخبر الآتي والمهر
يكون في ذمته فقط للزوم به بعتق مستحقه
كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او مأذونا
له في تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد
كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل
بهبة او وصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب
العبد اولى شيء يصرف اليه والاذن له في النكاح
اذن له في صرف المهر في كسبه الحادث بعد
وجوب دفعه وهو في ممر المفوضة بوطء

او مرض مخوف ومن مهر عزها الحال بالنكاح والوطء بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد والعبيد بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وبما بيده من مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ما ذون له فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فلانه لغا فاذا دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزوجه برضى مستحقه كبدل العرض ويحل النكاح كما بهارق بشروط ان تكون مسلمة اذ الكافر لا حل له الكافرة لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات واذ يعجز عن مؤن تصلح للتمتع بان لا تكون محررة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لاحتمال الوطء ومرضه

ومرضه

وصرحه وغايبه ولجنونه ويرصا وخبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح الحر محمول على حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يعتد على مهرها وعن بشر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المومنات جرى على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة واذ يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي لهواه قاله لحاني ذلك لمن يخشى العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه يسبب بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج باختين وبعبدي من بارق او لمن يعبد باصنين وبعبدي من بارق او لمن يعبد باصنين

وفصل في عيوب النكاح المثبتة للخيار في نكاح سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء وجذام وان قل

وهو علة تحرم منها المضموم ثم يسود ثم يتقطع
وتتناثر وبرص وال قل وهو بياض شديد يبيض
الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حالة كونه
احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال
التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما وريق
وزرب ومما انسد فتحل الجماع من المرأة في الاول
بلحم والثاني بعظم وقيل بلحم فيثبتان الخيار
للزوج حالة كون احدهما بها اي بالزوجة
لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر
اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر
حشفة وعنة اي عجز الزوج عن الوطء في القبل
وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته
والخصي غير حصين فيثبت الخيار للزوجة حالة
كون احدهما به اي بالزوج ولو كان العجز
بفعلها او بعد الوطء لحصول الضرر بذلك
وقياسا فيما اذا جب ذكره على المكري اذا خربت
الدار المكراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع
قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار
بالعنة قبل الوطء اما بعده فلانها مع

رجا

رجا وا لها عرفت قدرته على الوطء ووصلة
الى جهاته بخلاف الاباق من مسوطة المهر وان تعصى
الى جهاته بخلاف الاباق من مسوطة المهر وان تعصى
لاختيارها الحصانة الواصحة ولا بما استحاضة
ولا بما خصاء ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق
احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وما فهمه
كلامه من ان لها الخيار فيما لو مالك الزوج
رقيقا موما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ
وعزم والاوجه خلافه وهو ما نص عليه
الشافعي في الام وعزها وصوبه السبكي
والعنين بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع
بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته
عنده ليفسخ بحضرته الا لحجة فتؤجل بعد
الرفع الى الحاكم سنة من يوم تتوبها كما فعله
عمر رضي الله عنه كما رواه البيهقي قال الرافعي
وتابعه العلماء عليه وقالوا التعذر الجماع قد
يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء وبرودة
فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع
او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت
السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفع الى الحاكم

عنها فان ادعى الوطء فيها او بعدها وكم تصدقه
صدق بيمينه الا ان تقوم بينة بمكاذبتها
وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان
الظاهر معهما وانما حلفت مع قيام البينة
لاحتمال عود المكارة لعدم المبالغة وحيث
كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه
ما وطيها فان حلفت على ذلك او اقر بوطيه فسخ
بعد قول القاضي ثبت عنده او ثبت حق
الفسخ فصل في الاسلام على النكاح لو
اسلم كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتداء دام
نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة
غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء او تخلفه
عنه بالاسلم تسلم بعده او اسلمت هي وتخلفه هو
عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تبينت
الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر
اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة
وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفرقة من جهتها
وتنصف في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده
اي بعد الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلما

ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح والاصل
الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي
وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة
طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا
والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع
كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي
وصححه انه رجلا جاء مسلما ثم جاءت امراته مسلمة
فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه
وان شك في المعية فان كان بعد الدخول
وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما
او كان قبله فان تصادقا على معية او تعاقبا
عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاولة وتتخير الفرقة
في الثانية فان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب
وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه
مدعى عليه على الراجح من ان المدعى من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت
بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر
وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين
او زوج حر على اكثر من اربعة من الحرائر او غيره

وفي هامش الصفحة اليسرى: وقال الرملي والاوجه انه قبل الدخول

على اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا
للاختيار احديهما في الاولى او اربعا في الثانية
او ثنتين في الثالثة ان اسلما او اسلم بعده
او في العدة او كانتا كتابيتين او كر كتابيات
وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن والاصل فيه
في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
سائرهن رواه محمد بن حبان والحاكم وسواء انكح
معا او مرتبا فله امساك من شاء من اخر واذا
مات البعض فله اختيار من شاء للارث كل
ذلك لترك الاستفصال في الخبر فان ابى
الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله
حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما
يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع
من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى
يختار بشرط ان تخلل مدة يبر فيها من لم الاول
او اسلم حر على اما واسلم بعده او في العدة
انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة
الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار

واحدة

واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة
جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل مالو
اسلم على ثلاث اماء اسلمت واحدة ومتى تحل
له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي
تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى
والثالثة او على حر واما تعينت ان اسلمن
اي الحرة والاماء معه او في العدة كما لو اسلمت
دونهن فانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة
فيمتنع اختيارها وان اصر لانقضاء
العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة
لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرأ فيما
ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهم واسلام
الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم
واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم
او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكمن اير
اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام
وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلما
وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف
المراد فان لم يختر بهما اي بواحدة منهما

او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت
الام بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار وان
دخل بها او بالام فقط حرمتا على التابيد
البنت بالدخول على الام والام بالعقد على
البنت بناء على ما مر فصل في خيار العتقة
لو عتقت تحت عبد رق ولو بعضا ثبت لها
الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده انها
تعبر بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة
عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه
مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع
في مرض الموت اي موت سيدها او بعد مونته
وكان قد اوصى بعتقها والثلث من
ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها
بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا
خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من
جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا
تعتق كلها فلا خيار سواء كان المهر دينا ام
عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او

تالف

تالف بخلاف ما لو عتقت قبل الوطي او قبله
وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اذا
اذا اعتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت
تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما
حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو
اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع فان
عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها
لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها
وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه
ثابت بالنص والاجماع فصل فيما
يقتضي وطي الحائض في العبل قد لعدم انه يحرم
التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره
والمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام مني
الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر
سن لمن وطي حائضا في قبلها اذا كان عالما
مختارا عالما بالتحريم والحيض ان يتصدق
بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه
ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل
اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق

بدينار وان كان اصغر فنصف دينار
رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض
فيما ذكر النفساء **كتاب الصداق**
بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او
وطء او تفويت بضع مهر اكالرضاع ويقال
له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله
تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى
الله عليه وسلم لمن جاء الترويج بالتمر ولو خاتما
من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا
صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد ومهر
مثل فالاول يستقر بالوطء والخلوة
او وطء في دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه
وقد افضى بعضكم الى بعض والاستيفاء قابله
والا فوطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح اولى
ويجب احدهما في نكاح صحيح لانها العقد
به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها واما
اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر
مهر المثل الا المسمى كما سيأتي وخرج بالوطء

والمهر غير مما كاستدخال منيه والمباشرة في
غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها
وينتصف بفرقة من جهتها مما هو اعم من قوله
بالطلاق قبل الدخول بانية وان طلقها من
من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع
الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل
يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينتسب الى
من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فتقدم اخواته
لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه
ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر
الاعتبار بمن تعدمهن او جهل مهرهن او
نسبهن او لانهن ليس فيهن يعتبر بنساء الارحام
كخالات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على
غيرها وتقدم القرب من الجهة الواحدة
على غيرها قال الماوردي فتقدم منهن الام
ثم الاخت للام ثم الخالات ثم الخالات ثم
بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد
تعذر الاعتبار بمن يعتبر بنساء بلدها ومن
يماثلها بجمال او ضده وغير هما مما يحصل

به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة
او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها
بمن لها بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال
ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح
ووطء وخلع ورجوع عن شهادة وصداق
فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها
بان قالت زشيدة لوليها وجبني بلا مهر
فزوج ونفى المهر او سكت او زوج بدون
مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او
قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه
فقبل الزوج ووطيها لان الوطي مما يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالى لتعلم لو نكح في الكفر
مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر في المفوضة
بحال فلم يطأ فلا يثبت لها او مات احدهما
قبل الفرض لان الموت كالوطي في تقرير المسمى
فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع
بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان
يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال

الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما
كخمر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهول لا
كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه
ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عما تلفة
قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق
بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان
عقد كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستام
او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه خيارا
او ان لا يبيعها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح
نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص
كلا منهما في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل
لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه بواحد
بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها
ثوبا على انه هروي فبان مرويا ولم ترض
به الزوجة وفي الغرر اذا فسخ العقد بعد
كما مر بيانه وفي غير ذلك هو من زيادتي كما
كما لو اصدقها عبدا مقدورا على تسليمه او معلقا
بصفة او عبدا لم يبد صلاحه بغير شرط
القطع او مالا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها

لوطي

او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطء يجب
فيه مهر المثل فيما لو كان يشهد بانظر انها
امرأته او امته او وطئ مكاتبته او امة ولده فتاوا
لاتلافه البضع ومحله في امة ولده اذ لم تصر
به ام ولد او صارت وتأخرا لارث عن تغييبه
الحشفة والا فقد تأخر وجوب المهر عن العلوق
او قارنه فلا يجب المهر او كان فوكل حاكم
لما مر والخلوة يجب فيها ما يجب في النكاح فيجب
مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها
واطلق وتعلق ما مر بكسبها ونحوه وفيما لو
اختلعت بلا اذنه بعين وتعلق برقبتها
والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل فيما لو ارضعت
زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها
فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا
لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف
مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها
بانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول
والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا
اي رجلان بطلاق بائن او رجعي ولم يراجعها رجعا

لانها

لانها فوتنا عليه البضع سواء كان ذلك قبل
الدخول او بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان
فرقة الرضاع حصلت فلا يوجب الا النصف وفي
الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد
حالا بينه وبينه فغرما قيمة لحصول الحيلولة
بشهادتهما ولو وهبته صداقها واقبضته له
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل
المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا
اذا لم يكن دينا فان كان فوهبته له او ابرأته
منه لم يرجع عليها لانها لم تأخذ منه ما لا
ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها
وبما ذكر علم ما صح به الاصل انه لا يلزم
الامام دفع مهر المثل للكافر حالة زوجته
مسلمة لان البضع لشرفه حينئذ يشمله
الامان فصل في المتعة للموطوءة
متعة قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وقال
قبلها ان امتعتكن واسرحكن الا التي فرض لها
مهر في العقد او بعده في التفويض وفورقة

برقة

قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها
او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت
لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاول
فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر
بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يشوف
منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش
واما الثواني فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة
موته وحل منجمة لا مستوحشة وقولي او بملكه
لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان
بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا
تجب ويسن ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما
وان لا تبلغ نصف المهر فلا جد للواجب بل ان
تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي
باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الولية
الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه
قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف
وقد تزوج اولم ولو شاة واولم صلى الله
عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما
الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على

الاضحية

الاضحية وسائر الولايم والاجابة لوليمة عرس
واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان
لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصوت
حيوان منصوبة كان تكون على جدار او وسادة
منصوبة وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا
ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول
في العرس وان يكون المدعو معينا دعي للتودد
فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس
او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر
لم يمتنع طلب الاجابة فانما يبسط ويداس ومما
ومبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او
كانوا بحيث ينتهون وجبت او بسنت اجابته
للدعوة وازالة للمنكر ويحل نثر نحو سكر
كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم ونثر
ولقط وتركهما اي النثر واللقط اولى لانه الثاني
يشبه النهبة والاول يشبه الى ما يشبهها نعم
ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض
ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن النثر
اولى باب القسم والنشوز

باب القسم والنشوز

وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف
نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة
احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة
فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضاء للباقيات
او ثيب ولو امة فثلاث لخبر ان خصال سبع للبكر
وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع
باختيارها قضاها اي السبع للباقيات ويسن
تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء
والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول
الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر
ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول
بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستأنف وقضى
المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع
او الثيب على الثلاث لغير اختيار من الثيب
قضى الزائد للباقيات وثالثها فيما لو سافر
ولو سفرا قصرا لانتقلة باحد شبابه بقرعة
للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة
السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه
وسلم فلا تسقط المحبوبة معه وان فارت بصحبته

فقد

فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة
فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان
يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن
او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر
ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر
باحدى شبابه بلا قرعة عصى وقضى للباقيات
او وصل المقصد واقام وساكن معصوبته
مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها
فيما لو كان تحته حرة واحة كان سبق نكاح
الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج
عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة
ليلتان فتخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني
عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة
وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو تشاجر
احد شبابه كان يدعو من الى منزله فتمتنع
احدا من او ساقرة لامعه بلا اذن او به
اي باذنه لغير حاجة بان كان لحاجتها والحاجة
اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة لكن هذا ومنع
الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا

قضا للعاشرة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن
وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه
ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا ان
ان كن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها
فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم
لها والعموم الذي يسوى بينهن بان يقسم لكل
واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي
بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاثة
بغير رضاها من لما فيه من طول العهد بمن الحق
الي لم يجامش ويجب القرعة عند تنازعهن للابتدا
بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها ولبقية تمام
نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين
فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا
يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في
غيره من التمتعات لكن يسن فلو اعرض عنهن لم
يأثم فان خرج في نوبة احداهن لبلد او لعذر
كان اخرجه السلطان فمهدا وطال خروجه
قضاها ما فاتها وخرج بليلا النهار فلا قضا
عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر

نشوز

امارة نشوز قوله كان تخبيه بكلام خشن بعد ان
كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا
بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر
وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها
بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله
في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم
او حقه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها
وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب
ان لم يفد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه
والمهالك فان ادعى كل من الزوجين بعد ما مر
عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا
حكمين يرضاهما لينظرا في امرهما بعد اخذ ما
حكما به وحكمهما ومعرفة ما عندهما في
ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح
او تفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية

وهجرهن ح

ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل
اعرف بمصلحة الاهل ومما وكيلان لهما
لاحكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودي
الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق
الزوجة ومما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما
فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل
هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق وبه
اي بالعوض لكم الحكمان بشرط فيهما الاسلام
والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود من
بعثهما وليس كونهما ذكرين باب الخلع
بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا
من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة
الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر فيه في خبر
البخاري في امراة ثابت بن قيس لقوله له اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة وان كانه جملة ملتزم
لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة
اي من زوج يصح طلاقه هو اي لجهة الزوج
بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما
من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق

والابانة

والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق
طلاقها بالبراءة عما لها على غيره فيقع الطلاق
فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه
الذي يستحق فيها العوض وهو بلفظ الخلع طلاق
وان لم ينوه الطلاق لا فسخ فان وقع
الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه
او بمسمى فاسد كقصد الخمر او وقع الخلع مع الزوجة
بلا ذكر عوض ولو في التماس وقبولها فقبلت
وجب مهر المثل لانه المراد عند فساد العوض
في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض
فيرجع الى المهر عند الطلاق في الثانية
وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا تلحق المختلعة
طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة ولا
كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينها وبين
الزوج ويجب بوطء لها الحد ولا يستبيح الزوج
وطأها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو
عتقت في العدة لم تكمل عدة الاحرار وماتت
الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد
عليها وقد كان علق طلاقها بمشيئتها قبل الخلع

لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية وذلك
كله فانها كالزوجة **كتاب الطلاق**
هو لغة حل العقد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ
الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع
الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة
كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض
الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد
صحيح والحاكم وصححه وارکانه اربعة مطلق وصيغة
وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع يبينها بقوله
فرقة النكاح في الحياة **طلاق** وفسخ فالطلاق
انواع **الاربعة** المعهود الاتي بيانها **والخلع** كما مر
بيانه **وفرقة الايلاء** الاتي بيانها في بابه **وفرقة**
الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز
والفسخ انواع **سبعة عشر وفرقة اعسار** بمهر
او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله
ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر
انما يكون قبل الوطء لابعاده لبقاء المعوض قبله
وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار
بكل من الكسوة والمسكن **وفرقة اعلاك**

الاتي

الاتي بيانها في بابه **وفرقة عتيقة** وعتوره
كما مر بيانهما في محالهما **وفرقة وطء شبهة** كان وطيء
بها ام زوجته او ابنتها **وفرقة** سبي الزوجين
الحربيين او احدهما قبلا لدخول او بعده صغيرين
كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق
اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن البضع اولى
وفرقة اسلام من احد الزوجين **وردة** منه
او منهما **واسلام** من الزوج **على اختين** او من حرم عليه
اكثر من اربع او على امتين **وفرقة ملك** احد
الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها **وفرقة**
عدم الكفاءة بان اطلعت الاذن قبل ان الزوج
غير كفوء **وفرقة انتقال** من دين الى اخر كانتقال
احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو اعم
من قوله تجبر احد الزوجين **وفرقة لعان**
بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح
الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ
فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت
ينتهي به النكاح فليس فسخا له **والطلاق صريح**
وكناية فصريحه ستة **الطلاق والفراق**

والسراح والخلع ومثل لفظ المفاداة ونعم في جواب
القائل له اطلقت زوجتك ان اراد القائل
التماس لا نشاء استئنافها في معنى الطلاق
مع ورودها في العرائة وان لم يرد فيه لفظ نعم
لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم
او اريد بالطلاق والجهل مراد القائل فظاهر
انه يحمل على الاستخبار لان الانشاء لا يستفهم عنه
وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت
خلية او برية اي من الزوج او بائن اي
مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة
اي مزوكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك اي
لانى طلقتك ولا بد لها اي الكناية من النية
مقترنة بها وان عربت في اخرها وتقارن
الفسخ الطلاق باربعة اشياء بانه لا سنة فيه
اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار زادت
فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه
ولا يثبت فيه اي لا يبقى معه شئ من خصائص
النكاح كالطلاق والظهار والايلاء لانه يفيد
البينونة دائما بخلاف الطلاق ولا يثبت

فيه

فيه انما لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره
لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير
عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما
سني كائن هو اولى من قوله وهو ان يطلقها
ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقراء
في طهر لا مع آخره ولم يطأها فيه ولا في حيض
ونحوه قبله وكان يطلقها مع آخر حيض
لم يطأها فيه لاستعقابه الشروع في العدة
وعدم الندم وقد قال تعالى: اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن وفي خبر الصحيحين ان ابن عمر
طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان
شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر
الله ان تطلق لها النساء او بدعي كان هو
اولى من قوله هو ان يطلق مدخولا بها ولو
غير الدبر ومن يمن تعتد بالاقراء في حائض
او نفاس لا مع آخرهما او معه ووطؤها فيهما
وكان يطلقها مع آخر طهر لمخالفة الاية والمعنى فيه

تضررها لطول مدة التربص او يطلقها في طهر
وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لاداية الى
الندم عند ظهوره تحمل فان الانسان قد يطلق
الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه
التدارك فيتضرر هو والولد وتندب
الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها
ينتهي بزوال الزمن البدعة او لا سني ولا بدعي
وهو ما بانت ان يطلقها قبل الدخول وطلاق
صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق
البلوغ وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق
المتحيرة لانتفاء امر في السني والبدعي ولان
افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالبذل
ورضاها لطول التربص واخذه العوض يولد
داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل
وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد
استعقب الطلاق سرورا عما في العدة ولان
طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض
محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي
ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان

دخلت

دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق
قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير الغالب
المرأة الحايض فان زوجها يقدر على تعليق
طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك
لما مر وكذا عكسه كان تكون المرأة طاهرا لم
يطأها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله
فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر
على تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر
على تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله
ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على
تنجيزها لانه لا يملك الثلاث اصلا وفي التعليق
يملكها حالة الوقوع والتعبير بما ذكر اولى من
حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع
بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور
اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في غير
نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول
لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء ولايته على المحل

وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح رواه الترمذي وصححه او احد مما في نكاح
اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا
يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا
يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودة
الا في صورة ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال
فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد
الشهر ويقول لها انت طالق امس او فيما
مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة
او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كاينته
انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع
في الحال في الجميع اما في الاولتين فلان العرف
تحمل رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها
زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن
رؤيته واما في الثالثة فلمنافاة الاسناد الى
الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة
والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة
فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق

وفي

وفي استثناء هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت
اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق
بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته
ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما
طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان
وبصعود السماء ان الصفة المعلق عليها لم توجد
وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل
امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به
كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط
ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها
او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يحل
حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما
الثالثة فلا يطأها اصلا لانها حرمت ابدا
ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت
غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها وان
دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى
بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف
لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف
طلقة كقوله انت طالق نصف طلقة كمل

تقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في
طالق نصف طلقة فلا يقع الا واحدة لان
ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة
فيقع طلقتان لان تكميل البعض وكذا الحكم في
بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي لغة الرد افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة
والاصل فيها قبل قوله تعالى ولبعولتهن
احق بردهن في ذلك ان اراد وا اصلاحا
اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
كما مر وارکانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة
وصيغة تصح بالصريح كراجعتك وامسكتك
وكرددتك الي وشهدت على ذلك ورجعتها
في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما
مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى
الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية
بنية كاعدت حلك ورفعة تحريمك وتزوجتك

وتصح

وتصح بالرجعة وذكر الكناية من زيادتي وخالف
الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود ولا
لفظ النكاح او تزويج وبلا رضى منها ومن
وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا
لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر
بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول
على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا
للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدته
للاية الاولى فلو وطيت في عدته بشبهة فحملت
فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج
رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان
كانت بائنا لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو
طلقها بائنا او نفسا فان له ان يراجعها في
زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة
لانها حق يتوارثان في الاولى بابا والاولى
بمعنى الحلف وشرعا حلف زوج يتصور
وطيه وتصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه
من وطي زوجته التي يتصور وطيها في قبلها
مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان

كان يقول والله لا اطاوك اولا اطاوك خمسة
اشهرا وحتى يموت فلان والاصل فيه قوله
تعالى للذين يولون من نسائهم الاية وهو
حرام للايذاء او ادكانه ستة زوج وزوجة
بقيد مما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه
وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما مر انه
لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قاله
ولا ممن سئل او جب ذكره ولم يبق منه قدر
الحشفة فقولي يتصور وطيه او في من اقتصاله
على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون
ومكره ولا رتقاء وقرناء وينعقد بالصريح
كالجماع والوطء وافتضاض بكر بالفاء والقاف
وتغييب حشفة بفرج والكناية بنية كالمباضعة
والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين فيه
كالافتضاض والوطء بان يقول اردت الافتضاض
بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين فيه
كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة
الاشهر من الايلاء ومن الرجعة او من زوال
القاطع للمدة بلا وطء ولم يكن بها نحو حيض

فلها

فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء ثم ان لم يفئ
فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس
لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع
حق المراة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي
طلقة نيابة عنه لسوء اداله وما ذكرته من
الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو
ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام
الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي
في الروضة كاصلها في موضع وصوبه الزركشي
وغيره الاول وانما ينعقد الايلاء بالحلف بالله
تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق
طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان
وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي
صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقراء
فان حلف بما لا يبقى مدة الايلاء كقوله على صوم
هذا الشهر ان وطئتك فليس بمول لانه لا يلزمه
بالوطء بعد الشهر شيء واذا وطئ مختارا بمطالبته
او دونها لزمته كفارة يمين لتقييده بقولي
ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف

بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او
بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين
فان عذر لمانع طبعي من الوطي كمرض او لا يرجى
زواله كجب فان بلسانه فيقول في الاولى اذا قدرت
فنت وفي الثانية لو قدرت فنت لانه يخضبه
الايذاء وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته
بطلاق لانه الذي يمكن حرمة الوطي فان
عصى بوطي سقطت المطالبة لا بخلاف اليمين
ويرتفع حكم الايلاء باربعة امور لا بخلاف
اليمين بكل منها الوطي من المولي وهو مكلف
عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن
والقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف
عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا والله لا اطأكن
ولا نظر الى تصور الوطي بعد الموت لان اسم
الوطي انما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم
يبق منهن احد ووطي ثلاث منهن لا يلاء
في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها
فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطأ
جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال

والله

والله لا اطأ كل واحدة منكن فهو مول من كل
واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل
واحدة ولو قال والله لا اطأ واحدة منكن
فانه قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول
منها فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة
او طلق فمول من كل منهن باب الظهار
ما خوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول
لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر
بانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج
والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون
من نسايهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا وكانه اربعة زوجات
ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح
من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا
وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي
حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي
ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت
او عضو من اعضايك الظاهرة ولو مشاعا
علي او مني او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف

بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فليس
بظهار لانه لا يمكن التمتع به حينئذ لو صرف
بالحرمة فان شبهها ببعض اخر غير الظهر
من اعضاء امه ولم يذكر لكرامة كبدها او
بطنها كان ظهارا فان قصد كرامة او اطلق
فلا يكون ظهارا وقوله انه كاف كناية لانه يحتمل
الظهار وغيره وكلام محرم غيرها لم يطرد تحريمها
عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه
او زوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف
نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كلام لطرد
تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود للاية
السابقة ولو في ظهار غير موقت من غير رجعية
ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود
للقول مخالفته له لقال قولا ثم عاد له وعاد
فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم
عاد في هبته ومقصود الظهار وصفا لمرأة
بالتحريم وامساكها يخالفه اما هي العود في
الظهار الموقت فهو الذي يطأ في المدة واما العود
في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه

ان

اي الكفارة بجميع الظهار والعود واو ظاهر
من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بالتمكن
اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل
منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية
فعائد من الثلاث فان فارق الرابع عقب
ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع
باب اللعان هو لغة الطرد
والابعاد وشرعا كلمات معدودات جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار
به او الى نفي ولد وان كانه ثلاثة متلاعنان
وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات
والية اشرت بقولي ملوان يقول الزوج اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين في
رميته به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة
ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها
في الغيبة وباني مبدل ضمائر الغايب لضمائر
المتكلم فيقول لعنت الله علي ان كنت الى اخره

وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي
عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا
الولد من زنا وان لم يقل ليس مني ويحصل
به اي بلعانه سنة انتفاء نسب نفاه به حيث
كان ولدا لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما والحق الولد بالمرأة ودرأ الحد
عنه لها وكذا الخبر الذي اسماه في لعانه للآية
السابقة في الاولى وقياسا عليها وكالحد التعزير
وتحريم المرأة عليه مؤبد الخبر ليس في المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا او ايجاب الحد عليها لقوله تعالى
ويدرأ عنها العذاب والفسخ النكاح ظاهرا
وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه
ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او
اطلق والا ولان من هذه الستة مقصودان
والبقية تتبع لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب
لانه ثبت لقيام الامكان ولزمه الحد ولم ترتفع
الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية
لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان
قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء نفى ولدا ام لا

فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا
مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان
ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن
ولد وان كان مضافا الى قبل نكاح او
الى بعد البينونة فلا لعان سواء نفى ولدا ام لا
فيحد لكن له انشاء قذف مطلق ومضاف
الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط
عنه الحد او الا ان وطئها بشبهة كنكاح فاسد ثم
قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل
به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي
نسب نفاه بلعانه ويدرأ عنه الحد بتعانها انتفاء
النسب وتحرم المرأة عليه مؤبدا كما لو لاعن في
نكاح صحيح اما الرابعة فلا يحصل به فلا يجب
الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفاء الزوجية ولان
لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال
لزوجة وطئت بشبهة وجب لها التعزير لانه
فيه عار او ايذاء او له اللعان وان لم يكن ولد
ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي

وانه هذا الولد من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين
الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منها
ما يكون انتهاء البلاد بينة في جانب المدعى الا فيهما
وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله
من صرايحه زنيت او يا زانية ومن كناياته
زنأت في الجبل او زنيت او يا فاجرة فلا يجوز
اللعان بدون ذلك الا في صور ان تكون
المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام
ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة لوطا او
مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها
لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو
مكلف حر مسلم عفيف عن وطي حرام به وهو
منتف في المذكورات فقد فهم انما يوجب
التعزير والاخيرة من زيادتي وضابطه
ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب
بان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير
فان كان سببه التاديب اما لكذب معلوم
كقذف طفلة لا توطا او زنا او صدق ظاهر
كقذف كبيرة ثيبت زناها فلا لعان اما في الاول

فليتفرق كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق
فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم
يلحق بها عار اقل منعاله من الايذاء والخوض
في الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي
فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر
فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء
فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا والزوجة
معارضة لها نه بان القول بعد اربع مرات
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور
وتميزه في الغيبة وتسمي في الخمسة بضمير المتكلم
فتقول غضب الله علي الخ ولا يحتاج الى
ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر
لعانها عن لعانه لان لعانها اسقاط الحد
الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر
القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل
كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك
كما في سايير الايمان باب العدة ولما عبر

العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها
او للتعبد او لتجمعها على زوج والاصل فيها قبل
الاجماع الايات والاخبار الآتية وهي اما لفرقة
حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد
وطء ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه لقاعلية
اوجبها على المطلقات بلفظ لقتضى التعميم
ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله تعالى
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
او بعد ادخال مبني محترم لانه اقرب الى العلوق
من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة
او ادخالها مبني من ظنته زوجها او سيدها
وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة
اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء بان يئست
من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى
واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي فعدتهن كذلك
وقد ذكرت في شرح المصنف عدة الميئسة وزيادة
على ذلك فراجعه والعدة لغير ما اي لغير الحرة

لذات

هذات اقراء ولو مبعضة قران لقول عمر رضي الله
تعالى عنه تعتد الامة بقرءين ولانها على
النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما
كملنا القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق
اذ لا يظهر نصفه لا بظهور كله فلا بد
من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات
اقراء بان بلغت ولم تحض او لم تحض ثم يئست
ونصف لانها على النصف من الحرة واما الفرقة وفاة
فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء والخلوة
او كانت صغيرة او زوجها صغيرا ومي لحرة
ولو من ذوات الاقراء اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليهن قال الله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة وهو
اعم من قوله والامة شهران وخمسة ايام
بلياليها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات
الحمل اما فيها فبوضعه اي بالحمل تعتد ولو كان الحمل
مشيا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها

اصلا دمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة
ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة
ونحوها وانما تعتد بالوضع يشترط نسبة
الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها
مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه
احتمالا كمفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا
لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه
لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو
صبي او امرأته حامل لانتفائه عنه وبشرط
انفصاله كله حيا فلا تكفي نواة على
بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما
حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل
بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف
ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة
الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبراء ولو
لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة
بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب
تجدد حل وطئ لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان

واجب

واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه
ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه
غير المبينة عليها بجامع حدوث الملك والحق
من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض
والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كما لين
فان انتقل اليها اي المرأة من حرية الى رق كالمبتة
وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه
اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد
وطئها دام الولد بعد سيدها عنها لزوال الفراش
عنها كزواله لعتقها عن الحرة نعم لو استبرأ
العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء
وتتزوج في الحال اذ لا شبهة منكوحة بخلاف
ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة
والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل
وطئها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول
والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها للكتابة لعود
ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول

لا يجب عليها الاستبراء الا ان ملكها من زوج او زنى مطلقة
وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء او لغيره
كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءة او
موطوءة غيره وطأ محرما او مريد التزويج
غيره ولم يستبرها من انتقلت منه والمستحب
امامي امة كان اشترى زوجته فتستبرأ استحبابا
ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في
النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي
ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد
او في حرة كان ولد زوجته من غيره عن
غير اصل وفرع فتستبرأ استحبابا لاحتمال
انها حامل باخ للميت فيرثه منه ولا يعتبر في
العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة
اقراء الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق امرأته طلاقا بائنا وقد دخل بها وهما
ذوات اقراء معينة كانت المطلقة او مبهمة
ثم ماتت قبل البيان في المعينة عنده والتعيين
في المبهمة فتعتد كل منهما باكثر من عدة
الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق

لان كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها بأخرى
فلزمها ادناى يقين باكثر احتياطا فان لم يدخل
بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا
ذوات اشهر اعتدت للوفاة ولو دخل باحداهما
ومي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق
رجعي اعتدت كل منهما للوفاة او في طلاق
بائن اعتدت من دخل بها باكثر والاخرى
عدة الوفاة للاحتياط في الجميع ولو مات
اسلم الزوج على اختين او امتين او اكثر من
اربع ومات قبل ما ياي البيان او التعيين
فتعتد كل بها باكثر من عدة الوفاة وثلاثة
اقراء من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه
والتي قبلها من زيادتي ولو مات سيد
ام ولد وزوجها ولم يدر ايهما مات اولا فتعتد
من يوم موت آخرهما موتا باربعة اشهر
وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما اشهر ان وخمس
ليال فاكثر ولم تحض فيهن فلا تزيد مع ذلك على
الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها
لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها

وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من
ذلك لم يحتج لحيضة اذا استبرأ عليها لانها
لم تعد فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من
ذلك لم يحتج لحيضة اذا استبرأ عليها لانها
لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة
وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال
حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في
شرح الاصل باب الرضاع
هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن
امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم
المحرم به في كتاب النكاح والكلام هنا في
بيان ما يحصل به وان كانه ثلاثة مرضع ورضيع
ولبن لا تثبت حرمته الا ان يكون اللبن لآدمية
بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها
البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت
بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته
لانهما لم يخلقا لغذاء الولد فاشبها سائر المايعات
ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب بعد ذكر واحد لم يثبت

بينهما

بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية
لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو
النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا
لا يخرج بتغيير الاصل بامراة ولا بلبن من لم
تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ ولوصوله
او وصول ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ
بواسطة منفتح وان تفتياه في الحال لوصوله
الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما
كالحاصل في صبه في جراحة ببطنه او في احليله
او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين
ويكون الرضع لم يبلغ حولين لا ما كان في الحولين
في ابتداء الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدها
ولامع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان
في الحولين رواه البيهقي وغيره والشك في سبب
التحريم في وصول الشك وابتداء الحولين من انفصال
الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر
لوصول ما مر الى جوف غير محزوجه عن التغذي
وبلبن الرضاع او الحلاب في حياتها
الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة

منفكة عن الحمل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن
من انتقلت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ويكون
خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع
الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى
مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما
انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من
القرآن اي يتلى حكمهن او يقرأ من لم
يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف
وان لم يكن شبع اذ لا حد له في الشرع ولا في
اللغة فرجعنا فيه الى العرف فلو قطع ارتضاعها
عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد
تعدد الرضاع او قطع لهو او تنفس وعادت
او تحول من ثديها الى آخر ملء او لى من قوله
من ثدي الى ثدي فقد تعدد كما ان من انتقل
من طعام الى طعام او امسك عنه ساعة للسهو
ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه
اكلة واحدة وكل رضاع حرم على الصبي

اقاربها

اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وتصير
المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وابا ابويها اجداده
وامهاتها جداته واولادها اخوته واخواته
واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو
ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي لما ولد
الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا
يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه ينتفي
عنه فكذا الرضع فلو استلحق من نفاه لحقه
الرضع ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن
له كخمس مسترضعات او اربع زوجات وام ولد
فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن
رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوءات
ابيه ولا امومة بينهن لان كلا منهن لم ترضعه
خمس رضعات الاولى فلا يحرم من عليه فيها لانه
ليس ابنه وتعتبر كيفية في الاخيرة بما ذكر اعم من
اقتصاره على المثالين المذكورين ولا يحرم
في وصول اللبن للجوف جغة لانتفاء التغذي
بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه بما ذكر
من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن

(ای الارضاع ولد الملاعنة ای الارتضاع
ارضاعه ربه وكذا يقال فيما بعده فتنبه)

(ای حتى يكون اخوانه)

وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة
ولانه لم يحرم ما يحال عليه الا بولادة
من اخر فالبين بعدها للاخر لحدوث ما يحال
عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت
ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذاء للولد
لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة
ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد
فهو لمن لحقه الولد بقائف بان امكن كونه
من صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره
كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع
منه ابن لمن لحقه المولود باب
النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع
نفقة لوجوبها على الشخص لغيره بسبب نسب
وملك اي ملك نكاح ويمين فتجب بالنسب نفقة
الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنها القيام
بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف
اللازم لفرعه والفرع من ابن وبنت ولو
بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن

اجورهن

اجورهن ووجهها انها لما لزمت اجرة الرضاع
لانها نفقة لزم ويشترط في وجوب النفقة يسار
المنفق بفاضل عن مؤنة ومؤنة زوجته
وخادمها وخادمه وام ولده ليومه وليلته
ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شيء فلا
تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة
ولا يجب لما لا كفاية له ولا لمكاتبها الا ان يكون
اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع ولغيره
بالمؤنة اعم من تعبيره بالقوت ويجب بالملك
نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه
قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله
تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة
المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج
عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة
عن وفاة او وطء شبهة او فسخ بمقارن للعقد
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة
لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل

(وان كانت غير مدخول بها فلا نفقة لها ولا سكنى اذا طلقها ثلاثا او واحدة بائنة او فسخ نكاحها او انقضت عدتها بالاقراء او بالاشهر او بالحمل او بالوضع او بالطلاق او بالموت او بالفسخ او بالانفساخ او بالرجعة او بالتجديد او بالتزويج او بالتحليل او بالتطليق او بالتفريق او بالتخيير او بالتمليك او بالتوكيل او بالتحكيم او بالتفويض او بالتسليم او بالتسلم او بالتقابض او بالتبايع او بالتشارك او بالتقاسم او بالتصالح او بالتهاتر او بالتقاص او بالتحالف او بالتناكر او بالتجاحد او بالتنازع او بالتخاصم او بالتقاضي او بالتحاكم او بالتشاجر او بالتضارب او بالتقاتل او بالتحارب او بالتصارع او بالتدافع او بالتزاحم او بالتكاثر او بالتفاخر او بالتباهي او بالتعاظم او بالتكبر او بالتجبر او بالتسلط او بالتغلب او بالتقهر او بالتذلل او بالتواضع او بالتخشع او بالتخضع او بالتمسكن او بالتضرع او بالتبتل او بالتعبد او بالتنسك او بالتزهد او بالتقشف او بالتورع او بالتحرج او بالتأثم او بالتندم او بالتحسر او بالتلهف او بالتأسف او بالتوجع او بالتألم او بالتأوه او بالتنهد او بالتزفر او بالتشهق او بالتنفس او بالتروح او بالتبرد او بالتدفؤ او بالتسخن او بالتحمم او بالتغسل او بالتطهر او بالتوضؤ او بالتيمم او بالتنجس او بالتلوث او بالتقذر او بالتدنس او بالتوسخ او بالتغبر او بالتعفر او بالتمرغ او بالتدحرج او بالتقلب او بالتمايل او بالتأرجح او بالتذبذب او بالتردد او بالتحير او بالتبلد او بالتغفل او بالتنسي او بالتذكر او بالتفكر او بالتدبر او بالتأمل او بالتروي او بالتثبت او بالتأني او بالتمهل او بالتريث او بالتلبث او بالتوقف او بالتحجم او بالتهيب او بالتخوف او بالتوجس او بالتطير او بالتشاؤم او بالتفاؤل او بالتبرك او بالتيمن او بالتشاؤم او بالتفاؤل او بالتبرك او بالتيمن

المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطئ شبهة
لعدم الزوجية او عن فسخ بعقار ك للعقد
لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك
من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
ما لا يطيق ولا على السيد للمكاتب استقلاله
فعلى الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها
مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مدو نصف
ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق
ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا
لاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب
قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج
ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت
في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط
والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي
لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة عليهما لو
لم تزد احدهما في مطلق الارث فلا يختص بها الابن
ولا يوزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن

له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت
له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى
وتوابعها كالة تنظيف للزوجة والة اكل
لها وقولي وتوابعها من زيادتي وتسقط
النفقة بمضي الزوجة بلا انفاق الا نفقة
الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا
في ذمته لانها بالنسبة الى ما مضى عوضة في مقابلة
التمكين الممتنع وبالنسبة الى غيرها مواساة

باب الحضانة بفتح الحاء لغة
ماخوذة من الحضن بكسرها وهو جنب لضم
الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بامره وتربيته بما يصلحه والاناث اليق
بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان
علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا
لو فور شفقتها اي ان تميز الولد وهو اولى من
قوله يبلغ بسبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا
لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه واحمه
رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام
فان تنازعاها بان امتنع كل منهما منها

او اقام كلمنهما ببلد او تزوجت بمن لا حق
له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحكمها
الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بالام
وتقدم اقاربها بتقديم ذكرته بقولي الوارثات
على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام
فتقدم عليها ام الاب وان علوا والاخت
لابوين او لاب لقوة ارثها وخرج بالوارثات
غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام
وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة
لاحد لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح
الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب من
زيادتي ويقوم اب الاب مقامه في غير بنته
في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه
لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل
اشياء تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا
قبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما
صنعت حيث

كتاب الجنايات

الشامل للجناية بالجارح وغيره كسحر ومثقل
والاصل فيها اية كاية يا ايها الذين امنوا

كتب

كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف
والمعنى وهو من زياداتي والجرح تشترط عصمة
القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وتشترط
المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية
وحيي في النفس لا يفضل الجاني بجنسه بحرية
او اسلام او صلبية او سيادة فلا يقتل الحر
بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه
ولا مكاتب برقيقه وفي الثلاثين اي الطرف والمعنى
ذلك اي انه لا يفضل الخ ولا سم الاخص وسلامة
الخلقة وحيي المنفعة فلا يقطع يد اخرس بلسان
فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد
فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمنى باليسار
ولا العكس ولا عين صحيحة بعدقة عمياء ولا
لسان ناطق باخرس وفي الخبر اي الجرح ذلك
اي المذكور والمساحة فيعتبر في الموضحة

مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من رأس
الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد
او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة
والاصلية والسيادة من زيادتي والقتل
من حيث تحكم انواع ثلاثة وهو قتل الحربي
والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن
وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح
وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من لا مأثم
من مسلم او عزم عهد وأمان وهو من الكبائر
وانواع الجناية من قتل وغيره فهو اعم من
قوله وانواعه لعيني القتل ثلاثة عمد
وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا
وشبهه وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا
وخطأ وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده
لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين
وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل
الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه
مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه

ابن

ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه
بالاجماع الا في اربعة عشر مسألة في قتل الاصل فرعه
لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه
وبقية الاصول كبقية الفروع كالابن والمعنى
فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا
يكون الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه
و قتله مورث فرعه كان قتل او زوجة
لقسمه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه
بجنايته عليه فالاولى ان لا يستوفيه منه وفي
انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان
قتل احد اخوين ابا هما ثم الاخر هما والزوجية
باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث
ابيه اليه من امه ومن جملة بعض القصاص فيسقط
باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه
ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم
المكافأة وفي قتل حربي ذميا ولو مسلما لانه
لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر
البخاري لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافأة
الا في ثلاث صور ان يخرج ذمي ذميا او مرتد

ذميا او مرتدا ثم سيد الجارح ثم مات المجروح بالجراحة
فيقتل به لمكافأته له حال الجناية وذكر حكم المرتد
مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه
من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ولخبر لا يقتل حر بعبده رواه الدارقطني
الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا ثم اولى من
قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم مات
المجروح بالجراحة فيقتل به لما مر او فر ان يقتل
مجهول النسب عمدا ثم يقر بالرق فيقتل به
مؤاخذة له باقراره وفي قتل شخص مخصوص
معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا
محصنا او تارك الصلاة او قاطع الطريق
ثم قتله لاستيفاء حد الله تعالى مع انقضاء عصمته
عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم انه
غير ممتنع وفي قتل مسلم من ظنه حربيا او صغيرا
فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة
نفسه بمقامه بمثة وقولي حربيا او لي من قوله
كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يوثر في
تحصيل ما يوثر في التلف او بجملته فيجب القود

حربيا

على

على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته
وقاله تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي
وعلى المكره بكسر الراء بغير حق بان قال
اقتل عبدك هذا والا قتلتك فقتله فاشبه
ما لو رماه بسهم فقتله فتعبيري بما ذكر اولى
واعم مما عبر به فصل في موجب القتل
بفتح الجيم قد لا يوجب القتل مثما لوجوبه
او اباحته وقد تقدم بيانهما وقد يوجب
واد كان واجبا العود كقتل المرتد مثله
والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة
فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه
او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم
ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة
حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان
بغيرها وقد يوجبها والقود او الدية وهو
القتل المحرم عمدا الا ما استثنى اما الكفارة
فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم
خير اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية رواه
الشيخان وهو موجبه اي القتل القود بفتح الواو

تصحيح القتيل

اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى والخبر من قتل عمدا فهو قود رواه
الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف
فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم
يقودون الجاني بحبل وغيره والدية بدل
عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو
عنه على مال وقولي عن النفس اولى من قوله عنه
اي القود لانه لو قتلت المراة رجلا لزمتها
ديته ولو كانت حدا عن القود لزمتها دية
امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط
اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما
عند قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق
القود بينه وبين العفو عنه مجانا بلا مال او
به الا فيما لو قطع المستحق ما عدا من قوله
الولي سيدي لعامل ولم يمت ولم يتقض ديته
عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام
والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية
وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما
لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود

للزجر

للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان السيد لا
يثبت له على عبده مال فصل في الجناية
على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على الحر
فيما مر الا في ست مسايل في انه لا يقتل به حر ولا
مسلم لعدم المكافاة وان الواجب قيمته وانها
من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه
الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى
وخنثى وحامل من زيادتي في حكم الجناية سواء
بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على
النصف من دية الذكر وانه يعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا يعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم
فصل في الاشتراك في الجناية الشركة في
الجناية مي اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة
احدها لا يسقط فيه القود عن احدهم بان
يكون فعل كل عمدا عدوانا ملاسبهة لما
روى الشافعي وغيره ان عمر قتل لفرا خمسة
او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه
اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار

اجماعا ويقاس به القتل غيره الثاني لا قود
فيه بان يكون فعل بعضهم خطأ او شبه عمد
لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص
فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا
الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط
اي دون البعض الاخر امالاستحالة ايجاب
القود عليه كان كونه سبعا او حية او قاتل نفسه
او لمانع ككونه صبيا او مجنونا شارك غيره
فيما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف
بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع القود
على الشريك لمعنى يخصه **فصل** في الجناية
على ما دون النفس الجناية على ما دون النفس تكون
بازالة طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر
والتصريح به من زيادتي او بجرح ينتهي لعظم
كموضحة رأس وغيره كوجه ففي كل منها القود ليتيسر
ضبطها واستيفاء مثلها دون غيرها من هاشمة
تشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر
ضبطها **فصل** في مستوفي القود والقود
يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم

وكمال

وكمال الصبي ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى
بكفيل فان عفوا او المستحق على مستوف
فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه
اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة
تولاه باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها
عاجز عن المباشرة لانهما انما تجريان بين المستوفين
في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج
القرعة الا باذن العاجز ويرجح الاصل الدخول
تبعا للبغوي ولا يستوفي الا باذن الامام ولو
بنائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف
العلماء في شروطه ويعزر المستقل فيتعين
بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص
ولا ياذن الامام الا لعارف فمن مستحقيه بذلا
اي باستيفائه فياذن له في نفس لانها مضبوطة
لا في غيرها مما عم من قوله للطرف لانه لا يؤمن
ان يزيد في الايلام فيزيد الآلة مثلا
ويقاد بمثل فعل الجاني ولو بجارحة دعاية
للمماثلة او بسيف لانه اسرع واسهل والتصريح
بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجارحة هو المعتمد

عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما
وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تغليظ السيف
الاثني كالوطي مما حرم فعله كسم وسيف مسموم
فبسيف فقط بقاد وتعبيري بذلك اعم مما
عبر به باب الديات جمع دية
والهاء عوض من فاء الكلمة اذ اصلها ودي يقال
ودية القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال
الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها
هي ثلاثة احدها مغلظة في العمد وشبهه مطلقا
بأربع الخطأ كما ياتي في الباب الاتي وهي اي
المغلظة ثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في
العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك ثانيتها
مخففة في الخطأ فيما ياتي في الباب عقبه
وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون
وبني لبون وحقاق وجذعة من كل منها
في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره
بذلك ويجب الدية في النفس والطرف والمعنى
وموضح زيادتي والجرح لشمول ذلك ما يجب

فيه

فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة
المعصومة والشم من المخرمين لانه من اعظم
المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من
من الانف مستمل على طرفي وحاجز لخبر عمرو
ابن حزم في الانف اذا استوصل ففيه المارن الدية
الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لاكن
وارث والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي
اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام
وان كان لا يحسن لبعض الحروف خلقة لانه
من اعظم المنافع ونقل الشافعي فيه الاجماع وانما لو خذ ديته اذا قال اهل الخبرة
لا يعود نطقه والحشفة لان معظم منافع
الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها وما
عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع ذا لا
للمرأة من زوج او غيره لوطيا او لغيره وهو
رفع ما بين مدخل ذكر وقبر لاختلاف
التمتع بذلك ولمنع امتساك الخارج وقيل
هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول
والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد

فضا

شئ على دية العقل ان زال بما لا ارش له
ولا حكومة كلطمة وكسر العظم اذا فاتت به
المشي والمضغ والجماع وسلع الجلد اذا لم ينبت بدله
وتقبيح حياة مستقرة ومآله ولو بعد مدة بسببه
من غير السالخ او منه واختلفت الجنايات
عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضاء
من حيث انه معد لغرض واحد والاذنان
ولو بايباسهما وسواء في ذلك السميع والاصم
وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه
الدارقطني وغيره ولانه ابطل منفعة دفع
الهوام بالاحساس وكهدبها لخبر البيهقي بذلك
ولانه من المنافع المقصودة والتصريح ببدله
وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي في البصر
فقولي كالنفس الى آخره اولى من قوله وهو
الى آخره ومنه ما فيه نصفها كاذن واحدة
وشفريها وعين واحدة وثديها وشفة واحدة
ولحي واحدة ويد ورجل وعثنتها
وحلمة امرأة وفي راس الثدي عملا بالتقسيط
وفي جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة

لانتفا

لانتفاء المنفعة فيه وحصبة والية وسلع ونصف
لسان وسلم متحرك واحد ونصف عقل بالكاف
يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي
كاذن الى آخره اولى من قوله وهو الى آخره
ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة وهي التي
تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو ابن حزم بذلك
رواه ابو داود وغيره وتسمى بها الدامغة
وسمي الثلث حزوفا خريطة الدماغ وجائفة وهو
جرح ينفذ الى جوف باطن محيدا وطريق له
كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث
لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف والحاجز
عملا بالتقسيط وقولي كمأمومة الى آخره اولى
من قوله وهو الى آخره ومنه ما جعل فيه ربعها
كجفن العين ولوكا عمى وربع شئ مما مر عملا بما
قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن
العين ومنه ما جعل فيه عشر من الدية ونصف
وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر
عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما جعل
فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر

السابق بالاول والخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني
وابن معين فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الي
اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة
في الراس او الوجه وسن الخبر عمرو بن
حزم بذلك واسنانه ابهام عملا بالتفسير وهاشمة
بلا ايضاح وتنقيل فعولها كموضحة الي اخره
اولى من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه
ثلث عشرها فاقل كاصبع خنصر

باب العاقلة جمع عاقل سميت
بذلك لعقلهم الابل بفناء المستحق وقيل لتحملهم عن
الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي
العصبات للجاني من نسب وولاء ونحوه مما
والمراد بالاولين الجمع على ارثهم المذكور لاحراز
المكلفون عن الغرة فيحملون ما لا جناية
والمرح روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين
اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلها وما
في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية
جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على
عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل

[illegible] ابي داود [illegible] العقل وروى النسائي
[illegible] وسواء في ذلك اصول الجاني وفروعه على ما مر
[illegible] وان ما فوق الثلث في البيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما
[illegible]

انهما الخبير واشتهر ذلك بينهم وقبيل ذلك
بالاين سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطأ وشبه
عمد الخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في
الخطأ وفي قول تحمل اشارة الي ان الدية تجب علي
الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح
ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا
اعترافا بالجناية وروي ذلك عن ابن عباس
نعم ان صدقت العاقلة بر المعترف بالجناية
حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش
برقبته ولو امره السيد ان امر ومعلوم غير
مميز فالضمان علي الامر ولا عن مرتد لانتفاء
النصرة والولاية ولا عن مشتق من كفر الي
كفر لانتفاء في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل
منه الاسلام ولا عن كافر رمي فاصاب
المرمي اليه بعد اسلامه لانتفاء النصرة
والموالاة بخلاف العكس فيحتمل ان من اتلف

الموت الغسل ولا عن تاسلم واختلفتا فالقول
المسلم والكافر في وقت الغسل اما قبل اسلامه
او بعده او بينه ويحمل القائل مع العاقلة
في اربع صور فيمن اي اسلم حتى ثم ارتد ثم اسلم
قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية
على عاقلة المسلمين والباقي الى تمام الدية عليه
وفي البعض فيتعلق بما فيه من الرقبة قال الاربعة
من حصتي الدية والقيمة وتحملها قلته الباقي
وفي مي اوضح مثالا مسلما ثم اسلم قبل موت
المسلم نخماسيا قلته المنصبين ارش الموضحة
والباقي عليه ولا شيء على ما قلته المسلمين
وفي وسيلة الاصطدام الابنية ومعنى تحمل
القائل بعض الدية في هذه سقوطها

فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ
دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة
وكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات
وتخفف دية الخطأ بكونها مخمسة كما مر وكونها

موجلة

موجلة بثلاث سنين في النفس كاملة وعشرين
في المرأة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر
ثلث دية النفس كاملة وبنت في كاف معمول
وبنت او اكثر في الاطراف والارش والحكومات
بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما مر تفرد
وكونها على العاقلة كما مر في اول الباب ١٧١
ان يكون القتال بحرم مكة سواء كان القاتل
والمقتول فيه ام احدهما او شهر حرام من ذي
القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او
القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها
مثلثة وتخفف بالوجهين الاخيرين وخرج
بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت
من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي
ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها
مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها
على العاقلة كما مر **فصل** في بيان
الاصطدام الاصطدام انواع لانه امثال

ان يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو
كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فنوتا
ودابتا هما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة
الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل
كل منهما في حق نفسه وعليهما قيمة كل نصف
دية الاخر مخففة بكونها مخمسة من جملة
ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كانا كذا
اعميين او في ظلمة والا بان قصد ذلك فعلى
عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان
كلا منهما مات بفعله وقتل صاحبه فتعلق
هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه
وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيري
بالحران اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين
على انه ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما
نصف دية صاحبه ان قصدا الاصطدام وجه
ضعيف اذ الاصح ان على العاقلة كما قرر به
وظاهر انه ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا

كانتا

اذ كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا
منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان فيهما
ملاحان فتلفا وهما فيهما كالراكبين الحران
ايفتكما اصطدامهما فيما ذكر بتقييدهم بقولي
ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا
حتى حصل ذلك كان سببا في ريح شديدة
لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما
نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعيد
مغضبا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما
في تركة الاخر لاعلى عاقلته اما اذا لم يفعلا
ولم يقصرا كان حكم الاصطدام بغلبة
الريح وجهل ذلك فالاضمان او بان
او بان يصطدم ماش وواقف في
طريق وان ضاق فيمونا فيهدر الماشي وعلى
عاقلته وبين الواقف لان الوقوف من
مرافق الطريق والمشي حصل بحركة الماشي

فخص الضمان او بمصطدم **ماش وقاعد**
بتبيان زدته بقولي **بطريق مضيق حدر**
القاعد فعلي الماشي عاقلته ودية الماشي
لان التعقل ليس من مرافق الطريق المضيق
فالقاعد فيه متعد اما اذا اتسع الطريق
فمعه الماشي وعلي عاقلته ودية القاعد
والماشي مع التيامن كهو مع القاعد ولو مرا
بالمضيق فتح الميم والجيم فحج الحجر عليهم
فماتوا هدر من دية كان منهم لقلة حصة
جنايته وقسم باقيها علي عاقلة الباقين
لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين
فيسقط فما قابل فعله **فصل** في الجناية
علي الجنين اذا اصاب مثلا بطن امراة حبلي
ضربة موثرة فالقت جنينا تبين فيه شيء
من خلق الادمي كيد قال القوابل فيه صورة
خفية ميتا بقيد زدته بقولي **محضورا**

عند الضرب **فعليه غرة** رقيق ولو امة يبلغ
الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا
وتقرض الامم كما ب دينا ان فضلها فيه
ولو بت بان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب
مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه
عشر **اقصى قيم امه** من جنايه الا لقا
امّا وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة
في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى
وما دونا في اصلا لوقصته فعلى وزان الغضب
والاصل اقتصر علي اعتبار عشر البيمة
ويجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق
اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان
الغشه حيا **فبيه الدية** ان كان حرا او
البيمة ان كان رقيقا هذا **ان مات**
عقبه او قام المه البينة لانا تيقنا
حياته وقيفات بالجناية والا بان بقي

زمانا ولا لم يبرشم مات فلا ضمان فيه لانا
لم نتحقق توته بالجناية فان تنازعا في اتر
ذات بجنايته او لاحلف الجاني ان لم تبت
بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة
مبتته حال الضرب او كان الجنين غير مصور
عنده فلا شئ فيه لظهور موته بموتها في
الاولى وعدم الاحترام في الثانية •

باب القسامة

هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لاطرق
وجرح وسمي لان القسامة على خلاف القياس
فيقتصر فيها على مورد النص على يمين كساير
الدعاوي فلو قال قتله احد هؤلاء لم تسمع
دعواه لابهام المدعى عليه وفي الكبير يحلف
مدع جرى على الغالب فقد يكون المخالف
غير مدع كالوصي لام ولده بقيمة عبده ان
قتل بشهادة السيد خلاف الوارث بعد
دعواها وهي جايزة بشرط غير ياذكر

من

من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث
بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد
قتيل او تعيصته في محلة او تفرق عنه جمع محصور
وان لا يخالط المدعى عليهم من الاعداء غيرهم
من غير اصدقاء القتيل واهله وهذا ما نقله
الدغوي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال
في الروضة كاصلها الشرط ان لا يكونهم غيرهم
وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو تفرقه
لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البينة على
المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي
حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا ان
قنيا على ما يثبت بها جبر الكسر ان لم تنقسم
لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كان ورثة
حلف كل منهم سبعة عشر فان كان وارث
الايمان على المدعي عليه فان تعدد المدعى عليه
حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين
تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه

القتل كما يثبته المنفرد وكل من المدعيين لا يثبت
لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل منهما
قرعة وترجح الاول **واذا حلف المدعي**
وجبت الدية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى
عاقلته في قتل خطأ او شبه عمد ولا قود
ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري
اما ان تدوا صاحبكم او تاذنوا بحرب من الله
ولا تزيد الايمان على خمسين لانها جبر
الكسر للضرورة كما مر تبيانه **وحيثما لو غاب**
بعضهم وحلف الحاضر فحلف الغائب اذا
حضر فاو كان له ابنان وغاب احدهما واقام
الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغائب
حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي

فصل في بيان القتل بالسحر اذا **قتل**
بسحره باقراره ادميا معصوما وقال انه اي
سحري يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف
ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية

تلزمه

تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره
اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدقه في قوله
لا يقتل ولانه في الثانية شبه عمد نعم ان
صدقته بينها ما قلته حملت عنه الدية
كما مر الاشارة اليه في باب العاقلة فلو
شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية
لانه خطأ **باب احكام المرتد**
تجب استتابته فورا في الحال ثم يقتل ان لم يتب
كتارك الصلاة فانه تجب استتابته فورا في
الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك
الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والرو
واصلها والمجموع والتصحيح بتوليه ثم يقتل
من زيادتي **وتصح ردته** وهي قطع من يصح
طلاقه الاسلام بكفر بنية او قول او فعل
او استهزاء كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا
الكفر الاصلي او ان المرتد لا يقر عليها فلا
يثبت بنيته الا الاسلام ويلزم باحكامنا الا تزامه

لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير منقي ويبطل
النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في
محله. وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر
دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستتاب
له. ملك بالهوى موقوف ان هلك مرتدا بان
زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل
ولا يسبى ولا يغنم ولا يملك
لانه غير منقي ولا يورث ولا يورث كما مر في
محلهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك
وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي
فيما لو اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه
كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر
كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد
وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التتبيه
واقره عليه النووي **باب احكام**
الكفار ثنتان نفر فانه كما لكلت ولا تفاق
الصحابة على مواخذته بالغنم له وعليه كردته

واسلامه

واسلامه عنها ولا يجد في حال السكر بل يؤخر
الى ان يفيق ليرتدع فان قدم عليه في سكره اعتد
به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران
فامر بضربه. رواه البخاري ومرجعه الى السكر العرفي
ولا يصلي فيه لعدم تيقنه ويقضي ما فاته بعد
زواله تغليظا عليه. واذا ارتد لا يستتاب نديا
حتى يضيق فتضح استتابته قبل الافاقة وهذا
هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه
لكن اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه
كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله
ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه

شرطه ثنتان المكره بكسر الراء على تخويفه ما يهدد به
من ولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء
عن دفعه بهرب او غيره وظنه ان ان امتنع
من فعل ما اكره عليه حققه ايما هدد به وحصل
الاكراه بتخويف بحبس قريب شديد وحبس

طويل وائلاف تمادى يختلف ذلك باختلاف
طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه
بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك
غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لئن عليه
قصاص افعلن كذا والا اقتصصت منك وهذا
خرجا بما ذدته بقولي بما اجاز ظلما **ولا يتقد**
تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كما تقطع
بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان لا طلاق في اغلاق
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وغيره الاغلاق
وغيره الاغلاق بالاكراه وبارمه الحق
لمباشرته للجناية **كتاب الجهاد**
الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة
واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية
كل سنة ولو في عمره صلى الله عليه وسلم كما يا

الكفاية

الكفاية لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد
قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد
كلا الحسنى والغازي لا يوعد بها وتحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بكافيين للكفار
مع احكام الحصون والخنادق وتغليب الامر ذلك
او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش
لقتالهم لا ان يحيط بهم العدو بنا فيصير فرض
عين الا اذا لم يمكن من قصد العدو ناهب لقتال
وجوز اسرا وقتلا فالاصح فرض عين فلا استسلام
وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل
واسر المراه فاحته ان خدمته **ويقاتل**
اهل الرده قبل اهل الحرب لانها افحش انواع
الكفر ويقاتلون **مقبلين ومدبرين ولا**
يقتل منهم الاسلام او السبي لانهم معصومون
بحكم ديارنا وكنا نقاتل اهل الحرب لما مر الا
ان كان لهم كتاب او شبهته كتاب وبذلوا الجزية

فانهم يقرون على دينهم بها كما سيأتي في بابها
وسيأتي ان الكفار يقرون بيضا بالامان
والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويعمل
الامام الاحظ لنا في اسير كامل يباع وعقل
وذكورة وحربية وله ما او لاحدهما او عتق
ذمي من تخلية سبيله وفداء باسرانا
وكنا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل
بضرب لرقبته وارفاق للاتباع فيها ويكون
ممال الفداء ورقابهم انا ارفق اكثر اموال
الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه
حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون
وغير ذكورة وغير حربية رق بالاسر تغليبا
بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تغليبه
بما ذكره والاجتهاد على ناقص بنحو ما ذكر لعدم
اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف
الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر
لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر

حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير
مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع
واشل ومتعذر ونحو الا ان كان عدم استطاعته
لخوف طريقه من الكفار وتخصيص فاسد يجب عليه
الجهاد لانه مبتناه على كوب المخاوف ويعتبر
اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد
او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف
المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان الدين
معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من
ماله الحاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين
ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف
لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين
وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وغيرهما
بما ذكر الحق بما عبر به باب البغاة
جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وبهم مخالفتهم
الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم
والاصل فيه قبل الاجماع آيه وان طائفتان من

المؤمنين اقتتلوا ولبس فيها ذكر الخروج عن الامام
صريحا لكنها تشمله لعمومها او تغتضيه لانه اذا
طلب القتال ليبغي طاعته عليها بغيه فالمبغي عليه
الامام اولي وقتاله واجب ولما شاركهم في طلب
القتال طائفتان اخريان جعت الثلاثة بقولها
فقال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من
ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون بارتكاب كبيرة
ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طائفة
يتصدون في الكمائن لاخذ المال او القتل وارعابه
مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فبقتالهم
الفريق الاول لاختلال غيرهم اذا كانت في دار غير
متحرفا للقتال ولا متحيزا الى فئة ولا يجتمعان
تحت راية زعيمهم وكذا الفريق **الثاني ان**
قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فالمقاتلون
نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر
وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي فلا ينفذ
على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى

يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسألهم
عما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها
فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم
دعاء لا هوادة فيه فان لم يجيبوا او تحيزوا
واصروا مكابرين ادنوا بالقتال فان استمهلوا
فيه فعلى ما راه مصلحة **فاذا انقضت الحرب**
وامن غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم
وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ
منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان
ما اتلفوه من نفس ومال وغيرهما لضرورة
القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير
القتال او فيه لا لضرورة فيهما فمضمون
على الاصح في الاتلافات وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به **ويشترط في ذلك** اي فيما ذكر من
حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل
ظنا وشوكة اي قوة وهي ان لا تحصل الا بطاعة
وان لم يكن امامهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط

شهم كقطاع طريق وسباتي حكمهم وتتبع قطاع
الطريق بالقتال حتى يشغل قوله لا يدفف على
جريحهم كما مر في نظيره

كتاب السير

اي احكام الجهاد المتلقاه من سير النبي صلى الله عليه
وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم
القتال بالجهاد وما اخذه حربي من مسلم
او عكسه من قوله مال المسلم ليس ترجمة لما كذا قبل
القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة
من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم
يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ بالعم
من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا
او سرقة او وجدكا للقطة غنيمة تنزيلا
لدخوله دارهم وتقريرا بنفسه منزلة القتال
لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها
وبعده يكون غنيمة لخلو السلب فللقاتل
كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء يجوز

لمن

الجهاد الانصراف عن الصفان قاومناهم وان
زادوا علي مثليهم لاية اقويا عن مائتين وواحد
ضعفا لاية فان لم يكن منكم مائة صابرة
مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي ليتقبر
مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالي اذا
لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد
عبيدنا كما مر آنفا وبالصفة ما لو لقي مسلم مشركين
فانه يجوز انصرافه عنهما وان ظنهما ولم يطيقاه
وما بعده ما اذا لم تقاومهم وان لم يزيدوا
علي مثليها فيجوز الانصراف كما به ضعفا عن مائتين
الا واحدا قويا فتجب المقاومة اولي من تجبره
بعدم زيادتهم علي مثليها الا متحرفا لقتال كمن
ينصرف ليكمن في موضع فيهجم او ينصرف من موضع
ليتبعه العدو ليتمكن منه او متحيزا الي فئة
يستنجد بها ولو تعتيدا فيجوز انصرافه لقوله تعالي
الا متحرفا الي اخره وينبغي كالكافر لعموم قوله تعالي

اقتلوا

اقتلوا المشركين الا المرسل وما في معناه من زيادتي الجزاء
السنة بعدم قتلهم الا من يرقى بالاسر بعتياد
زيادته بقتلي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النساء والصبيان والحق المجنون والخنثى
ومن يرق بما وقولي من يرقى بالاسر عم وآولي
مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم الا يحرم مكافئهم
بمنجنيق ونار وارسالة عليهم ويجوز حصارهم
لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه
الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي
وفيهم ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج
بزيادتي لا يحرم مكافئهم فلو كانوا به فلا يجوز
قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان
فيهم معصوم ولم يجد الامام عنه غنى
لعدم الضرورة لذلك ويجب تخليص معصوم رأيهم
لحاجة كبضعهم او النظر بهم او خوف رجوعهم
اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة اعم من
قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا

بدارهم بتشديد الياء وتخفيفها اي طعامهم
ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك
ذريعة الى تخطيل الجهاد وهذا ذكره كالاصل
من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا
وهو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في
المنهاج عند التترس بتقييد ذلك بما
اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيرك بذا ريهم
اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر
خناثاهم ومن يرقهم وقال ستة من مات
بدارنا لورثته ان كان لاسخي ثبت للمورث
فيشتغل لورثته كغيره من الحقوق والا بان
لم يكن فمال في فيخمس خمسة اخماس تعطى
للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال
فيما ذكر من سائر الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة
من الجزاء لكفتائهم وقيل من الجز بمعنى القطع

تتار

قابل تصاب واتفقوا بتعما لا يجزي نفس عن نفس
شيئا اي لا تقضى والاصل فيها قبل الاجماع
اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي
صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا
بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل
نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان
في اخذها مؤونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم واهانة
ذلك على الاسلام وقد اعطا الجزية في الايه
بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا وارگانها
خمسة صيغة وقابل وما قدر ومعقود له ومكان
قابل للعقد فيه وصيغتها كان يقول الامام
اقررتكم بدارنا لاسلام او اذنت في اقامتكم بها
على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا
اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون
عين كشرب مسكر ونكاح مجوسي محارم اقلهما عند
قوم تنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا

م

او عدله من الغالب ثياب تكون باليمن رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره الحاكم
وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول
تعيين الدينار لكن يجب العقد به يجوز ان يوخذ
عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ
ما ذكر من رجل لا انثى ولا خنثى للامر حرا من به
رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم
بالغ لا صبي للامر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون
للامر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه
كتمسك نصف ابراهيم عليه الصلاة والسلام
او له شبهة كتاب كالمجوسي للامر وخبر البخاري
السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من تمسك بما
تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان
والشمس والقمر ونحوهم للامر وافادة حكم الخنثى
ومن به رق من زيادتي وليس للامام مهادنة
غير فقير اي مشاحنة في قدر الجزية سوى العقد
لنائبه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا اكتفى

ان يبتدئ

ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
وبين ان يفاوت بينهم حتى يوخذ من متوسط
دينارا ان وغني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر
الغنى وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو
عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان
جهلوا حال العقد جاز به بدينار لكن اشتري
شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال
العقد فان بوبذل الزيادة على الدينار لا فانقضى
للعهد كما لو بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى
او كتابه بما لا يليق به او دينه بما لا ينبغي او
زنى بمسلمة او لوط باسم نكاح او قتل مسلما
عمدا بدينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب
على عورة اي خلل لنا لضعف او اوى عينا لهم
اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده
به ان شرط انتقاضه به او لا فلا وظاهر كلامهم
الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض
العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه

ن

من زيادتي (ويمنعون) وجوبا من اظهار منكر بيتا
كاظهار حمل خمر وادخال الخنزير كنيسة او بيعة
ناسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت
ناقوس واظهار عيد وتعبير بما ذكر اعم واولى
مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة
للتعبد فيهما بلاد تانعم انفتحنا بلدا صلحا وشرط
كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من
الاحداث (من دخول مسجد) بقيد زدته بقولي
بلا اذن منا ومن ان يستوامسلما خمرا ويطعموه
لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب
بسرج وتركب نحو حديد لان فيه ذلا ت عزا وتعبيرا
بما ذكر اولى مما عبر به وهو مروت وجوبا بالجيار
بكسر الجيم وملء تغيير اللباس بان يخيط فوق
الثياب بموضع لابتداد الخياطة عليه كالكتف
مما يخالف لونه لونه وتلبس والاولى بالنصارى
الازرق او الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر

او الاسود

(٣) ويمنعون ايضا من دخول الحمام فان دخلوا فلا بد فيه من علامة تميزهم عنا

او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما علب
العمل الآن او بالزنار وبتوخيط غليظ فيه الوان
بشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا
يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرف الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة
ابن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن الامام لمصلحتنا
المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي
الدخول والخروج لا الزيادة على غير ذلك (ولا يمكن
من دخول حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا
يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله
ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج
منه لشدة ما لم يتفتت وانما مات في غير حرم
مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة
وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال

مدة معينة بعوض او غيره وانتهى موادعته وجب
مهادنة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى
براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا
للسلم فاجنح لها وبهادنته صلى الله عليه وسلم
قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان **يعقدها**
جواز الامام ولو بنائبه لمصلحة **اربعة اشهر**
فاقل ان لم يكن بنا ضعف لا يرجى فيحوا في الارض
ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان
ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم
قبل مضيها **او على انه متى بدا له** او لمسلم معين
عاد الى رأيه **نقض العهد** وليس له ان يزيد على
المدة المشروعة المنتهية والاتية **فان كانت**
بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى عشر
سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم
هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد
على الجائز منها تبطل فيه الزايد ويفسد العقد
اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم اي

الي

اي اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون **ولا يجوز لمسلم وقع**
منا للمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما
مر الا ان يحيط بمال العدو او يؤسر بفتح السين
او يلزمه الفرد له كان قتل قبل اسلامه كافرا
فيلزمه بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفوا عنه
فان هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرا
ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك مالنا
عندهم منه سلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينا
وتعلى ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا
الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما او العقد
لاقترانه بشرط مفسد فان جانا منهم عبد او
امرأة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده
قيمة ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي
احالهما بيننا وبين حقه ولان البضع ليس بمال
فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا
بدارنا ملغوا الامان اي مهلا منوا فيه منا ومن

الحمد وغابا بالحمد ثم كانوا حربا لنا فيأتي
دينهم ما في الحربيين **ويجوز امان كل مسلم مختار**
غير تبع ومجنون واسير حربيا تحصنا
غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر
كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه
متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كثير عقودهم
ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه متهم بانهم
لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي في بلادنا محصور
كاهل ناحية وبلد لبلاد ينتشر باب الجهاد ولا
امان اسير اي وامته غير الامام قال الماوردي
ويغير من ماله وبدنه ولا امان نحو جاسوس كطليعة
للكفار بخبره لا تضرر ولا اضرار قال الامام وينبغي
ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته جواز الامان
من السكران **اربعة اشهر** فما قل فان زاد
عليها ولا صنعت بما بطل في الزايد فقط
تغريبا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر
وبلغ بعدها المامن وقولي مختارا الى اخره

من زيادتي

من زيادتي ولو تحاكم عندنا ذمي نكاح او غيره ذميان
او مسلم وذمي او معاهد ومسلم او ذمي **وجب** علينا الحكم بينهما بلا خلاف في
غير الاولى والاخيرة والمذهب فيهما فلقوله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله ثم لو ترافعوا الينا
في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون
تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي صحة
المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنا
والحربيان وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربي
مع المسلم والذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب الخراج

الارض الماخوذة من الكفار **ان فتحت عنوة**
اي قهرا كارض مصر والشام والعراق **فهي غنيمة**
فان استرضى الامام الغانمين فيما يخصهم
منها بعوض وغيره ووقفها عليهم ووضع
عليها خراجا بان اجرها لهم المستاجر فعله
في حال بقي الكفر والاسلام وملك اجرة تودى كل

سنة مثلا لمصالحنا نقدم الاهم فالاتم ويجوز
بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز
قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارضنا وشرطت
لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية
فيشترط ما يرى دينارا عن كل عالم عند التوزيع
على عدد رؤس من عليهم الجزية **باب السبق**
على الخيل والسهام وغيرها **يصح سبق على خيل**
وابل وفيله وبغال وحمير ويصح على سهام
ورماح واحجار باليد وبالقلاع وعلى كل آلة
حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق
الا في نصل او خف او حافر رواه الثلاثة وصححه
ابن حبان وقيس بما فيه كل مسابقة الى حرب
بخلاف غيرها كطيور وكذا مجن وسيف وعوام
فلا يصح السبق عليه بعوض وقوي في كل الى عرف
اولى من قوله وكل ناقع في الحرب لايهام ذلك
ادخال البندق ونحوه **ويجوز اخذ عوض**
عليه اي على السبق **من الامام وغيره ولو**

لنا كاذكر فيما وقوله عوضه شرطت

من

من احد الجانبين كان يقول ان سبقت سبقكما
فله في بيت المال وعلى كذا او ان سبقتني فلك
علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك
من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل المال
في طاعة **فان اخرج كل منهما مالا** على انه ان سبق
الاخر فماله له **لم يجز** لان كل منهما متردد بين ان
يغنم ويغرم وهو صورة القمار المحرم **الا**
لمحلل كعقولهما وهو كونه بكفؤ لهما ان سبق لم
يغرم شيئا كما يعلم مما يأتي فيجوز وتعبيري بالركوب
اعم من تعبيري بالفرس فان سبقهما اخذ المالين
جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا
معا او لم يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق
المحلل وعدم سبق احدهما الاخر او جاء احدهما
وتاخر الاخر فما لكل هذا لتنبه وفي المتاخر للمحلل
والذي معه لانهما سبقاه والاباء توسطهما
او سبقاه وجاء بينهما او سبق احدهما وجاء
المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقوله لم

ب

يسبق احدهما زيادتي وقوله لا اعلم مما عبر به
وشرط للسبق شروط منها علم مبدا بيدانهما
الركبان او الراميان وعلم غايته ينتهي اليها الركبان
وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض
عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا
كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ
من رهن او ضمين جاز كما يأتي عواض العقود
اللازمة ومنها كون بين اثنين فاكثر فلو قال
ان سبقتني فلك عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك
اكثر من خطئك فلك علي عشرة لم يجز لانه
يناضل نفسه بنفسه وقوله فلو قال ان سبقتني
الى اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف
ويجوز جعل بعض المال الماخوذ على السبق
لثاني السابق ولغيره بشرط نقص الاخير
ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره على
من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول
عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح

وبذلك

وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي
قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف
ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية
وامكان سبق كل من الركبين والراميين وامكان
قطعه المسافة بلا اندور وتعيين الفرسين ولو
بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر
الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي
فتلخص شروط منها او بي من قوله خمسة شروط لانها
لا تخفى فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة حقا لله
هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي
فالقتل يكون في اربعة الردة لما مر في باب حكم
المرتد وفي تارك الصلاة لامره صلى الله عليه وسلم
بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك
كل الماموربه في الباب السابق وفي قطع الطريق
ثم قتل من القاطع لمعصوم يكافيه كما سيأتي
في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم يحصل

بحرية وباوغ وعقل ووطئ بشبهة او في نكاح
صحيح وتعتبر هذه الصفات حالة
الوطئ وتعتبر في النكاح الصحيح والزنا
والخلو الحالتين جنون او رق واعتبار
الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون
في شبكات في السرقة وقطع الطريق مع اخذ
المال بالشبهة منحرف وكان المال نصاب
سرقة لما ياتي في بابهما والضرب يكون في
ثلاثة في الشرب لمايع اسكر كثيرة وثلاثون
جلدة بسوط ونحوه لان علي رضي الله عنه
ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه
مسلم وفي القذف لحاكم الحر المسلم العفيف
عمن زنا ووطئ محرم مملوكة ووطئ في حيلة
وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون
المحصنات وفي زنا البكر وما دونه لاية الزانية
والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر
فمن به رق ولو بعضا على النصف من

فمن

ومن به رق ولو بعضا على النصف من
مات بذلك فهدره لانه الحق قبله ولا حد
حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ولو جد له
كافل بعده فطمه سواء وجد ما يستغني به عنها
من امراة اخرى او بهيمة تحل لبيعها ام لا ولا
سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا
دواعما حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي
برؤه والا جلد بضغاث اي مجموع عليه مائة
بعثكال اي عرجون عليه مائة
غصن مرة فان كان عليه غصون غصنان فوقتين
بحيث تمسه الاغصان او تنكسر بعضها ليمس
ليناله بعض الالم فان انتفى المس والانكسار
او شك في ذلك لم يسقط الحد ويجد في حر وبرد
شديدين لا جوع بل قد تكون السنة مستوفاة به
لكن يجب تاخير الجلد لزوال ذلك وهذا هو
المذهب في الروضة والذي في المنهاج فمقتضى عدم
الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب
تاخير الجلد لزوال ذلك على اضطراب فيه والنفي

وما والقريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها
اي المشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين
من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من
بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا ورئي ابو داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه
ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر
به فنفي الى البقيع ويحمل نحو المخنث كل ما يعد بعضه
لاحد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بالقتل ولا
اخذ مال الباقي في باب قطع الطريق وفي زنا
الحر بغرب دينار حرمته وعبد نصفها
كنظايره وقولي ويغرب الحر سنة من
زيادتي وتعبيري بما ذكر آت على ما اشتهر على المخنث
وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا
بمثله المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره
لكن المعمول به يجلد ويغرب ان كان محصنا
والاستدراك من زيادتي وفي بنيان بهيمة

التعزير

التعزير كتاب المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين
وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ
المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله
بشروط فلا قطع على مختلس ومنتهب ومن يعتمد الغرب
ولا منتهب ومن يعتمد الغرب والغلبة ولا
خائن كالوديع بمحله شرط القطع بما يكون
المسروق ربع دينار خالصا ومن
زيادتي او مقوما به بخبر مسلم لا تقطع يد
سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار
المثقال الخالص وقيمة بعد المشتوم به نعم
يشترط في المشتوم به اذا كان قطعه ذهب
غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بسرقة
الربع ولا المشتوش لم تبلغ قيمته ربع دينار

خالصا يشترط القطع بها اخذه بان باخذ
السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما يبقى
بحرز بمثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية
الا فيما اواه المراح ومن سرق من المراح شيئا بعد
ان يكون ثمن المجن دينارا او قيمته ربع دينار
رواه ابو داود وغيره والمجن الترس وكان
قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة حينئذ
ربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال
والاحوال والمرجع فيه العرف وعدم الشبهة
للسارق فيه اي في شيء المسروق لخبر ادرأوا
الحدود بالشبهات وهي شبه ملك ولو
مشتركا فلا قطع بسرقة مال نقله من بيت
غيره كمرتهن ومستأجر ولا بسرقة المال المشترك
وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه
لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر لحرزه عنه لعموم الادلة
فتقطع اي الامانة اليمنى قال تعالى فاقطعوا

ايديهما

ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة
الشاذة كخبر الواحد يحتج بها الاحتجاج بهما
فان عاد بعد قطعهما فرجله اليسرى ثم
ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى
للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد
للامر بيده في خبر سارق رداء صفوان والقطع
من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه
ذلك ويحسم محل قطعه بدهن محتلي ونحوه
مصلحة للمقطوع فتوبته عليه وللامام اهماله
ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحتم
بقطع يسرى عن يمنى من يد ورجل وبالعكس
وبقطع يد عن رجل وبالعكس وان اساء
القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب
مع ذلك رد المسروق لصاحبه ان بقي
والا فبدله من مثلي وقيمة فهو اولى من
اقتضاره على الجناية كالمغصوب فاذا يجب
رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر اليد ما اخذت

حاشية على شرح المنهج لابن قاسم العبادي
بقطع يسرى عن يمنى

وغيره على اليد مما اختلفت حتى تؤدي الى ولي له
ان ثلمت

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية يعزر وقاطع الطريق
ان لم يقتل ولم يأخذ المال النصاب تحبس
او غيره لازدكابه معصية لاحد لها ولا كفارة
وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته
يقتل حتما ان قتل معصوما يكافئه عمدا
ولم يأخذ المال النصاب للاية وان كمل
بان اخذ المال النصاب بالاشهبة من حرز
ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده
اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد
قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى يتيطعان
للاية وانما قطع من خلاف ليلا يفوت جنس
المنفعة عليه فان قتل واخذ المال
النصاب المحرز عنه بالاشهبة قتل ثم صلب
بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم ولي

من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي
زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم يعد الثلاثة
ينزل فان تاب قبل الظفر به سقط عنه
عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب
وتحتم قتل لا يد الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعد لمفهوم
وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة
وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط
بهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
اذ تاب القاطع قبل الظفر القتل اما
الدية المعفو عليها او العفو باقل من الدية
او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق
وشرط ان يكون لقاطع الطريق
اي قوة فلا يد خل فيه مختلس كذهب والمختلس
من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو
من زيادتي

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم

له اي للشخص في كل صائل مسلم وكافر
وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم
من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختص
كحلاء مبتة ومتعة وبضع غير اهل ومتعة
كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او
مظلوما والصائل ظالم فيتبع من ظلم لانه لك
نصرة وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دمه
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن
ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون
اهله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على انائه
مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان
يبقي روحه بماله كما بينا وذا المضطر طعامه
والكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى
واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال
وبدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى
ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة

ولا

ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود
بالاخف فيدفعه بالهرب بما فبالزجر فبالاستغاثة
فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصى فبالقطع
فان لم الا بالقتل فقتل لم يضمنه بقود
ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة
لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب
في المعصوم لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية
الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد
قله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو
رآه اولج بهيمة اجنبية قله ان يقتلها ان لم
اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة
يواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال
بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة
الترتيب ويجب على من لم يحم على نفسه الدفع
عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس
قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون
كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان

محصن لعدم حرمة غير لبيعة وكحقنها فان
قصدها مسلم مهدور الدم فلا يجب دفعه
بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج
فله امره له به ولم يثبت اخراجه الا بالضرب
فله ضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه
لتعديه ولو عض ثم غيره عضوه ولم
يندفع الا بانتزاعه اي المعضوم منه
فانتزعه فاندرت اسنانه والمعضوض
معصوم او حربي لم يتضمن سواء اكان العاض
ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض
اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب
عليه من التخليص بالاسهل من فك لحييه
وضرب شدقيه او كان المعضوض غير مذكر
فيضمن لانه لا ينبغي لشهامته ان يحمل العاض
ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه التخلص
حقنا الا بالعض فيضمن المعضوض لانه العاض

اراد

اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين
من اطلع في بيته ولو مكرما او مستعارا
بخفيف كعود او رماها به بحصاة
ففقأت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تأذن له فخذفته
بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح
وفي رواية صحيحها ابن حبان والبيهقي فلا قود
ولا دية هنا ان تعمد النظر اليه حالة كونه
مجردا عما يستر عورته او في حرمته وان كانت
مستورة وكذا من نحو ثقب بفتح المثلثة
وضمها مما لا يعد فتحه للرأي منتصرا كسطح ومنا
ولم يكن للناظر فيه محرم مشتركة او
حليلة او متاع ودخل بعين الناظر غيرها
كأذن المستفتح وبيت المسجد والشارع ونحو ما
وبما يحصل به الشبل كخشبة
ومجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطأ وبالمجرد
ستر العورة وبما قبيله وما بعده النظر

الى غيره وغير حرمته وبخو الثعلب غير كالباب
المفتوح والشبابيك الواسعة العيون وما بعده
مما لو كان للناظر فيه محرم مشتهاة او حليلة
او متاع نفيس ضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ
وتعبيري بخيمة وبخو ثعلب وبحليلة اعم مما عبر به
وقولي اليه مع مشتهاة او متاع من زيادتي واذا
اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد ولو مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها
ممهما ضمنت ما اتلفته نهارا وما لا ليلا
نهارا غالبا سواء كان سايقها ام راكبها
ام قائدها ام قطرها فقطعت التقطير لانها
في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو وقعت
في مرمى ليس له ايقاعها فيه عادة و
فاتلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة
وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا
او نهارا وليلا ان لم يفرط في ربطها
او ارسالها كان ارسلها وليلا لمرعى لم تتوسط

مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها
وليلا او نهارا المرعى يتوسطها فاتلفتها ضمن
الا ان قصر مالك الشيء كان كانت في محوط
له باب فترك مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه
وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به

باب حكم

الجدار المايل وما يذكر معه اذا بنى جداره
مستقيما فمال ولو الى عرصة مالكه وسقط وتلف
به شيء او دخل بخوشع كحية فمات او عم من
قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيئا او
حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شيء
فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى
لم يحصل بفعله وان له في الاخيرتين ان يفعل
في ملكه ما شاء الا ان ادعى في الاخيرة انسانا
فسقط في البير جاهلا بها ومات او كان في
الثلاث مكان الثالث من الحرم والشيء
الثالث صيدا فيضمن الانسان والجزاء

للتحريم في الاولى وحرمة الحرز في الثانية
واستثنينا الصيد في الاولى من الثلاثة
من زيادتي بل الكلام الاصل يقتضي عدم الضمان
فيه اما لو بنا جداره مايلا الى غير ملكه فسقط
وتلف به شيء ضمنه على ما قدمته وان كان مايلا
الى ملكه لم يضمنه **باب الاشربة**
هي نوعان **مسكر وغيره** فالمسكر من خمر
وغيره **حرام** نتناوله **وان قل ان شرب**
لتداو او تعطش لانه انما الخمر وخبر الصحيحين
كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد
غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو اتتهى
الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره
وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام
ايضا ان كثر **وغيره ان كان نجسا** كالبول حرام
نتناوله لغير التداوي **الا الما النجس** كبول
ونحوهما فلا يحرم تناولهما **للعطش** للضرورة
مع عدم ازالة العقل **فاو وجد** الشخص ما

طاهرا

طاهرا ونجسا **توضأ بالطاهر وجوبا**
لانه صار مستحقا للتطهير به **وشرب النجس**
للعطش لما مر والذي صححه في الروضة تبعا
لاخيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم
فالنبي في المهمات والاول هو المعتمد به **وان**
كان غير المسكر **طاهرا فان كان مضرا**
بمن يتناوله كالسم **او مستقذرا غالبا**
كمخاط فحرام نتناوله لتضرر به واستقذاره
له **الا الما المتغير** فلا يحرم نتناوله كالطعم
المتغير اما ما يستقذر نادرا كالصبر
والخيار شنبر فكطاهر يحرم نتناوله فان انتفى ذلك
اي ما ذكر مما يقتضي التحريم **فحلال** اي فغير
المسكر حينئذ حلال لانتفاء علة التحريم

باب الاطعمة

اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث **كل طاهر كنعم** وبقر الابل

والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع وضبع
الدنيا وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة
العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وان الضب اكل على مائدته صلى الله
عليه وسلم رواه الشيخان لا ادميا فلا
يحل اكله لحرمته ومضرا كسبع وحجر وتراب
لضرره ومستقذرا كحية لاستقذاره ومحرم
ذو مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر
للنهي عنه في خبر مسلم وذو ناب من السباع
كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين
ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم
الميتة وكلما استخبث كحشرات وهي صغار
دواب الارض كخنفساء ودود وكدره وطاوس
وذباب وما تولد منها كدود وغير او نهى عن قتله
كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحدأة

وفاره

وفارة لان النهي عن قتل شيء او الامر به يقتضي حرمة
اكله وهذان من زيادتي والدواب الا
الخيل روى الشيخان عن جابر رضي الله عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو
داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير
ولم ينهنا عن الخيل ويكره الجلالة من نعم
ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شيء منها كلبنها
وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل فتجتنب بها
اعم من تنجيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي
طعمه او لونه او ريحه وينتفي الكراهة الان
تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بتغيرها
من غير شيء وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب
ولاخراج طيبها بغسل وطبخ وتخويما والاصل
في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها

وانما لم يجز ذلك لانه انما نهي عنه لنتنه وذلك
لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول
ماكسب اي كسبه حر او غيره بخامرة نجس
كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال
اعلفه ناضحك رواه الاربعة
وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره
وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج
بخامرة النجس غيرها فلا يكره ماكسب بنصب
وحياكة ونحوها لا اخذ لاجره على نفسه
ولا اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار
صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم
اخذ الاجرة على اداء الشهادة لانه فرض
عين عليه ولانه كالامر بسير لا اجرة لمثله

اجرة وكونه له اي للاداء من محله الى محل الاداء
فلا يجوز اذا كان بينه وبين المحاكم
مسافة اي مسافة القصر ذهابا فوقها وعود
كان فقير يكتب قوته يومه ما يتيسر وكان
الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا
ابذل له قدر كسبه في مدة الاداء الا اذا
ابذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء
ويخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قاله
المسرخسي وتحمله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود
عليه فلا اجرة له باب الصيد
بمعنى المصيد والذباح جمع ذبيحة بمعنى
مذبوحه والاصل فيهما قوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد
اما ان يصطاد بيده او بجرح كالجارح
المعلم لانفلاته به فذكاته بقطع
حلقومه بضم الحاء وتاؤه مجرى النفس وقطع
مريه بفتح الميم وبالمد وتاؤه مجرى الطعام

لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدها ونحو
من زمانه تي او يصاد بمثل سهمه كرمح فان
لم يدرك فيه حياة مستقرة كما ذا اشتغل بتوجه
فمات قبل لحوقه عليه او ادركها ولم تقدر ذبحه
بلا تقصير كان حل لكن اشتغل بتوجيه
للقتله فمات قبل امكان حل اجماعا ولخبر
الشيخين ما اصميت بمعراضك فاذكر اسم الله عليه
وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك
ذبحه فمات او تعذر ذبحه لسبب تقصير كان
لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في
الغد فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة
طير كمعلم او جارحة سبع ككلب فان عجز
عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى
احلت لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي
وصيده بشروط خمسة الاول ان تكون
معلمة الثانية وتعلمها بان تسترسل بارساله اي
تنبعث باغرائه او بان تنزجر بزجر فما بشدا

الامر

الامر ويعد شاة عادته وبان تمسك الصيد
ليأخذه المرسل او بان لا تأكل منه اي من
لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه
وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه
الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تعتاده من
الامور المذكورة مرة بعد اخرى فلو ندر نادرها
والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني
ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت
صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها
في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما
اختبار القوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا
يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا
فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب
اخر الا ان تكون الجارحة اي ضربة الجارحة قد للصيد
لا يعيش معها فيجد والخامس ان لا يرى به من
غيرها اثر ليس منه ولا تتبع فيها اوتار والا فيحرم لاحتما ل

موته بالتذبيب الثاني لان تكون الضربة كذلك
ايكلا يعيش معها فيحل له قتله بسبب او نحوه بليغة
حلالا لاطلاق الاخبار وبحل حيوان البحر وان
لم يكن على صورة السمك المعروف اوميت او
طفى بفتح الطاء والفا فرق الماي علاه فتوفي
تعالى احل لكم صيد البحر لما يعيش فيه وطعامه
البر كضفدع بكسر الضاد والدال المعجمتين
وسرطان وبحي عقرب الماء وحلقاه
وتمساح لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع
رواه ابو داود والحاكم وصححه وغيره ويحرم
المذكور اولي مما عد ربه

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تحتية البناء وتشديدها
ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم
لما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالى من يوم عيد
النحر الي اخر ايام التشريق وسميت باول زمان
فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع

قوله تعالى

قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد
وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله
على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص
وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل
غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة
دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودماء
الاضحية المذكورة والعقيقة للتضحية
ابتداء او عما في ذمته وسنة وهي الاضحية
غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزئ
في الاضحية الا الجذع من الضان
والثني من غيره اي من معز وابل وبقر افضحا
على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان
ما اجذع وهو من زاد بني او دخل في السنة
الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في

السنة الثالثة وثني الابل فما دخل في
السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره صحوا
بالجذع من الضان فانه جايز وخبر مسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من
الضان قال العلما المسنة هي التي اتت عليه من السنة
والابل والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا
الا مسنة اي يبين لكم ان لا تذبحوا الا مسنة
الى اخره ويجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا
في ذلك ويجزي البعير والبقرة عن سبعة
كما يجزي عنهم شاة التخلل للاحصار لخبر مسلم
عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
ولا يجزي فيها اي الاضحية عيب يبين
ينقص اكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فيجبر
بذلك اولى من قوله ما ينقص اللحم فلا تجزي
العوراء ولا العرجا ولا المريضة البين
عورها وعرجها وانحصل عند اضجاعها

للتضحية

للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفا
التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقى
ما خوذة من انقى بكسر النون واسكان القاف
وما لم اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير
فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان
قل جربها لانه يعيب اللحم والودك فاطلاقي
لها اولى من تقييده الاصل لها بالبين جربها
وتجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص ما كولا
وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة
الخرع من زيادتي وكذا فاقدة الاذن او
الذنب الا الخلوقة بلا اذن وبين في الاذن
استئصالها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر
الله قال العلما هو استسمانها واستحسانها
وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته
لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح
الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان
فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع

الشمس فتنهر كقتيل وخطبتين جاز وانظم بعض
ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان
يكون الدجاج سلما لانه يتوقاها لا يتوقاه غيره
وذبح حابل او مجنون وصبي شاحب من ذبح
تحابي تحل ذبيحته كما مر وان يكون الذبح
نهارا لانه وان جاز ليلا مع الكراهة لانه
قد يخيطي المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه
حضورهم بالنهار وان يطيب لها نفسا وان
لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره
ولا ظفره شيئا في العشر اي عشر ذي الحجة
حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة
واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيئا
حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الى
القبلة للاتباع ويتوجه هو اليها ايضا وان
يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول بسم الله
للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم

على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه
ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان
والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك
فتقبل مني للاتباع وذكر السبب في هذين من زياده
وان لا يبين رأسها لما في اباينته من عدم الاحسان
في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود
الذبح وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان
تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه
الشيخان وغيبتهن بما ذكر اولى مما عبر به وموضع
النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وبه اسفل مجامع
اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين
بفتح الواو والدال وسما عرفان في صحتي
الحلق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتعتمد
بيانهما ويتبين ان تكون الابل عند النحر قائمة
معقولة ركبة اليسرى والبقر والغنم عند الذبح
مضجعة لجنبها الايسر مشدودة القوائم غير الرجل
اليمنى وان يجد المدية وان يتصدق بكل الاضحية

م

م

الا لقما يأكلها تبركا فانها مسنونة واخر
وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر
ايام التشريق لخبر بن حبان في كل ايام التشريق
ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن
ما بين القيمتين اي قيمتها حيه وقيمتها مذبوحة
لانه اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزأ
كل منهما عن الاضحية بجنيد وردنه بقولي لانها
ذبح قبل صاحبها لانها مختلفة الصرف
بجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية
واما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزئ
ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى نية ه ش
فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي
على رأس المولود حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق
شعره لخبر العقيقة عن الغلام وهي بفتح العين
شاتان وتسن عن انثى شاة وخنثى كذكر
في حقهما شاة ان اريد العتق فيهما بالشاة كما
في ذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح

صحيح وفيس لا انثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي
ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة يبن
ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضاء نعاولا
يسن لاستة اعضاء المولود وتسن ان تطبخ كسائر الاضاحي
الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر رواه الحاكم
وان يكون طبخها حلوا تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو
والعسل وان تطعم للفقراء كالاضحية ويبعثها
اليهم اولياؤه ان لم يطعموهم فصل كان اهل
الجاهلية يتفرعون اي يتشاءمون بامور اربعة
ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله
من بحيرة الا بية ايما اوجبها ولا سيبها فالبحيرة
من بحر اي شق هي التي تنتج بينا يباح للمحرم
خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به النجم الغزي
وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا او احدهما
ورجحه الاصل فيشق ما لكهما اذنها ويخلى
سبيلها ولا ينتفع بها ولا يلبنها بل يخليه

للضيوف والسايبه نوعان احدهما السيد
يشتنه مالكه هو اولي من قوله يعتنقه الرجل
سائبه اي لا يشتغل به ولا بولايه والثاني
البعير يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس
عليه وكان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان
شفاني الله او قدمت من سفري فناقتي سايبه
فاذا احتمل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة
في تحريم انتفاعه بها والوصيله بمعنى الواصله
نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاه
تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان
نتجت في السابعه جديا وعناقا قالوا
وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لهما
ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون
النساء وجرت مجرى السايبه والثاني
ما قاله الزمخشري وغيره الشاه كانت اذا
نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى قالوا
وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا

الذكر

الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين
لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي
يضرب في نسل الشخص عشر سنين فاكثر
فيخلى سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى
ويتولون الآن فقد حمى ظهره ولا ينتفع
من ظهره بشيء بعد ذلك

باب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
الايه واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه
وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب والحلف
والايلاء والقسم بمعنى هي واقعة في خصومة
وواقعة في غيرها فالتي تنتفع فيها اما
ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او
لاستحقاق وهي خصمة اللعان والقسامة
واليمين مع الشاهد في الاموال او ما يؤول
اليها واليمين المردودة على المدعي بعد النكول

كما هي مبينة في ابوابها وهي المردودة كالاقرار
من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه
واليمين مع الشاهدين وتنتج في الرد
اي دعوى رد المشتري المبيع بعيب ودعوى
الزوجة العنة على الزوج ودعوى
الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح
انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار
نفقة اذا عهد له مال والدعوى على الغائب
وعلى الميت وتحوهما وبينما اذا قال لزوجته
انت طالق امس ثم قال اردت انها
طالق من غيري فيتيمم في هذه الصور البينة
بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاظهار والزام
بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي
الثانية عدم الوطئ وفي الثالثة السلامة
وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي
تنتج في غيرها اي غير الخصومة كلا والله
وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره

بنسخ

بفتح الراء وتمما اي لعقو التيمين وبيمين المكره
غير منعقدين اذ لا ينعقد يلغو اليمين تحقيق
شيء والفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي
معنى اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه
الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه
لا والله وبلى والله وافرادهما وما هو ظاهر
وقول الماوردي في الجمع الاول لغو والثاني
منعقد لانها استدراك تقصود منه يرد
بان الغرض عدم القصد واليمين المنعقدة
بالاختيار فان كانت هذه على ماض
وهي كاذبة اي تعمدا لكذب فيها فهي اليمين
الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم والنار
وهي من الكبائر والحلف انما بالله تعالى
او باسم من اسمائه المختص به كالاله
وخالق الخلق الا ان يريد غير المعين فليس يمين
كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج
او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته

وكبر بابه وكلامه **او بطلاق او عتق** كقوله
ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر
او نذر حجاج بفتح اللام **وما التزام قربة**
مال او عبادة **معلقه مما يريد حصوله**
كان كلمته او انا لم اكلمه او انا لم يكن الامر كما قلت
فعلي عتق او صوم **ويتخير فيه** اذا وجد المعلق
عليه **بين ما التزمه** عملا بالتزامه **وكفا**
يمين بخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي
كما يأتي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله
على نذر اللجاج اما ما يتعمل في الله وفي غيره
سواء كان لشيء في الوجود فليس بيمين البتة
وما يتعمل فيهما وما هو في الله اغلب كالرحيم
والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى
وحروف القسم الاث وان لم تشتهر
بحسب الله **والبا** نحو بالله **والتا** المختصة
بنحو الله **والواو** نحو والله ومثل ذلك كتحوها
الله **ولعمر الله** مثلا **وضم وفتح او كسر**

او سكن

او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا
فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن
في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي
او سكن من زيادتي **والفاظ اليمين** اي صيغها
الفعلية **كاقسم واقسمت او حلف او حلفت**
او اعزم او عزمت بالله بفتح زاء تر بقولي
ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي
او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا
وتغيري بما ذكر اولى مما عبر به **فان لم يذكر**
الله تعالى او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف
عليه. **وينقطع حكم اليمين باخلالها**
كان وقفت حلفه بيده وانقضت **ايبر**
في يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه
على شرب ماء هذا الكوز فانصب بغير اختياره
وباستثنائها بمشيئة الله او بعدها **متصل**
بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله
لافعلن كذا ان شاء الله او ان لم يشأ الله **ومن**

حلفت على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر
الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي
هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز
لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة
اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك ثم ات الذي هو خير رواه ابو داود
وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسبب
فجاز تقديمه على احد ركناه كالنصاب ١ لا
الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث
لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت
وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان
العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف
على ترك التزوج على زوجته او على تركه اي ترك

١ التزوج

التزوج عليها فتزوج فيهما وهي في عدة
منه رجعية برئية الاولى وحنث في
الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو
حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب
او لا يلبس ونحو هذه الصفات فاستدام ٣
حنث لان الاستدامة فيها كانشاء
فمساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر
بمدة كقيام ومشاركة فلات بخلاف مالا
يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب
او لا يبطا او لا يصلي وهو بهذه الصفة
فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها
لا تسمى تزويجا وتطيبا الخ او حلف لا يأكل
هذه الثمرة وهي في فمه ولا يخرجها
ولا يمكنها بريقه بل يحل بعضها وباخراجه

متصلا في الحال لانه لم يأكلها ولم يخرجها
ولم يمسكها فانه لم يأكل بعضها ولا اخرجه
متصلا في الحال حنث بالامساك او حلف
لا يأكلها فاختلطت بتمر فاكله لا تمرة اوصفها
لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها
والودع نحنث نفسه فيكفر لاحتمال
انها غير المحلوف عليها او لا يأكل حنطة
فاكله قيتا او سويقا منها او عجينها
او خبزها او لا يأكل لحما فاكل اليه او
شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم
والصيد والخيل والطير او لا يأكل رطبا
فاكل تمرا او لا يأكل لبنا فاكل زبدا
او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله
او لا يأكل خبزا فاذابه وشربه او لا
يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا
فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره

او

او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل
اليه رسولا او لا يأكل راسا ولا نية له فاكل
راس غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري
لم يحنث في هذا كله. لانه ما فعله غيرهما
حلف عليه. او غير المتبادر منه. الا ان كان غير
الحالف في لا خبزة من بلد يباع فيه الراس
مستقرا فان حلف خارجه فيحنث باكلها
فيه. قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة
واصلها قالا وهو الاقرب لظاهر النص
لكن صحح النووي في تصحيحه. مقابله وكلامه
الاصل يفهمه انما اذا اكل راس النعم وهي
الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه
المتبادر عرفا

باب النذر

بالمعجمة. هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام
قربة لم تتعين والاصل فيه اية كقوله تعالى
وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله

فلا يصيره انما يصح النذر في قربة لم تتعين فخرج
كانت أو فرض كفاية لم تتعين كالاحرام بحج
او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان
صحيحا فان غصب اناب كما في حجة الاسلام
وخرج باذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث
او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا
او فوت حق او مباحا كالطعام طيب
او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح
فلو نذر حجا في سنة بعينها فحجه عن
او سلطان او رب دين فهو لا يفيده على وفاء
فلا قضاء عليه عما او نذر اضحية بعينها
فماتت لا قضاء عليه او منعه نحو احرام
مرض او ضلال طريق او نسيان او خطأ
في الوقت او منعه مطلقا فان قضاه
وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر
فيها لمرض فانه يقضي ما افطر امما اذا منعه
شيئا منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان

المنذور

المنذور حج في تلك السنة ولم يتذر عليه فلو
نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره
الا ايام المنهي عنها كالعيد وايام
التشريق وايام الحيض والنفاس فلا يقضيها
لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر
ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم
غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان صح نذره لامكان الوفاء بان يعلم قدومه
غدا فيبيت النية فان قدم عنه فذاك
والا افطر فلم يلزمه شيء مما لا يدخل في
نذر صوم سنة بعينها الخلل النذر لعدم
قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا
غيرها ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او
وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين
فقاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم
فيه ثلاث ايام فقدم يوم الاثنين صام
كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل

في نذره صوم سنة بعينها ولا يجب قضاؤه
اي ايام لانه لم يدخل في النذر

باب آداب القاضي

ومما يذكر معه يبين انه لا يتعمد للحكم في مسجد
بل يكره اتخاذه مجلسا صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط الواقعين بمجلس يقضي غالبا عادة ولو
اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد
للصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لم يتعمد
للحكم محتجبا من الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث
لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور
الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون
ساكن الغلب من غير خلقه فيكره له ان
يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين
ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل
في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
رواه الشيخان وان يشهد الجنائز ويعود

المرضى

المريض يأتي متى علم اي وقت قدوم الحاج
كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عندئذ قربة
وذكر نحو من زيادتي فانه يمكنه التعميم في ممكن كل نوع
وحض من عرفه وقرب منه وان يحضر الولاة
كلهما بشروطها السابقة او يتركهما كلهما ان
كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل
توليته فلا باس باستمراره ويفرق بين الولاة
والانواع الدنيئة قبلها بان ظهر الاعراض فيها الاكر ١٠
لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان
يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما ويتكلم
المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدئ
احدهما بالكلام واذا اجتمع متأخرون ممن
اولى من قوله خصومهم قدم وجوبا السابق
فالسابق ان علم فان جاءا معا او جهل السابق
اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج
بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مستأخرون
مستوفزون او نحوة او هما فانه يسن تقديم

المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديم من تسبق على
المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى
واحده لئلا يطول الوقت فيتضرر الباقون
وبالمي مثله في التتابع امّا المسافرون والنسوة
فيقدمون بجميع الدعاوي ان لم يضر بالباقين
اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر
من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان
عاد عذره بما يراه ويشاور ندبا العلماء
الامناء في الحكم عند اختلاف وجوه النظر
وتعارض الآراء فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد
غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له
باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فله
الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فعلمه
وان اشمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح
بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني

الا في عقوبة لله تعالى من حد وتعزير لتندب
الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف
علمه فلا يحكم بالبينة ولا يعلمه وتعبيري
بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر
له الخطأ في حكمه له او لغيره بان ممن لا تقبل
شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او
خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس
جلي نقضه لتبين الخطأ فيه ولمخالفته
القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي
ظهور الخطأ باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد
الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد
الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا
ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود
الا من عدلين فلا يكفي قول المدعي عليه
هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان
الاستزكاء حق لله تعالى ولان الترجمة كغيرها

فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود
سألهم مفترقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه
وعن تحمله وحده او مع غيره وان ذكرت شهادته
اولا وانهم كتبوا بخبرا ومداد ونحو ذلك لتزول
الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره
ان يقول هو عدل وان لم يقل لي ولا علمي لانه
اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم زيادة لي او علمي تاكيد
ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان تكون
معرفته به باطنة متقادمة لصحبة او
جوار او معاملة ليكون على بصيرة في
شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من
المعدل وكاتب القاضي وصاحب
مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل
والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس
الرقاع الذي فيها اسامي المقسومة او
اسامي الشركا او المدعين اذا جاؤا معا او

نحو

نحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم
اي ختم الكيس لانه ابعد من التهمة وان لا يقبل
القاضي كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه
اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك
فلا يكفي غيرهما [redacted] القسمة
هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كاية اذا حضر القسمة
واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها
اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت
المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح
العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على
الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم وهي
اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم
الماخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة
وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية
في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها

بل على قدر الحصص لما خوذه قلة وكثرة لان
العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان
اطلقوا المسمى وكانت الاجارة فاسدة والا
فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة
المثل سواء عقدوا معا او مرتبين قال
اثنتان على التتمة الا واحدا وطايبها
يتنفع به اي بما يخصه بعدها دون عين
قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشرة او
لا تصلح للسكني والباقي لاخر يصلح لها آجر
صاحب العشر على التتمة بطلب الاخر دون
عكسه لان صاحب العشر منتفعت في طلبه
والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزأ ما يقسم
كيلا في المكيل وزونا في الموزون وعدا
في المزروع وعدديا متقاربا وبكتب في كل
رقعة اسم شريك او جزء مميز بحدا وغيره
وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم
يخرج رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء الذي خرج له

ويفصل

وتعدل كذلك في الرقعة الثانية وتعيد
الثالث للباقي ان كانت ثلاثة ويجزأ
ما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت
كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة اجزاء
بجبرة اذا كتب الاجزاء عن تقرع رقعة
واحد بان لا يبدأ بصاحب السدس
لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء
الثاني او الخامس فيتفرق له ما لم ان له
النصف او الثلث فيبدأ بمن له النصف
فان خرج على اسمه الجزء الاول والثاني
اعطيهما والثالث وثني بذي الثلث
فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه
والخامس ويتعين السادس لمن له
السدس وان استوت الانصبا جزء
ما قسم عليها ولا يجبر احد على جعل
المستحق واحدا والعدول لاخر لما فيه
من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض

غلطا في قسمة اجبار وقسمة تراض وهي
بالاجزاء صفة المدعي عليه بصفته كملء
غير ذلك لاحتمال ما ادعاه فان اقام المدعي
بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف
المدعي عليه نقضت القسمة
كغيرها من الخصومات ولان الشائعة
افراز ولا افراز مع التفاوت فان كانت
قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر
لهذه الدعوى لانها هذه القسمة بيع ولا
اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه
لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد
التكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت
دين فان القسمة تنتقض لان التعرف
فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل
واذا استحق بعض المقسوم وكان معينا
غيره ابان اختص احدهما به او اصاب حصته
اكثر بطلت في الكل لا في الباقي تفريقا

للصفقة

للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه
ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا
كصنفين تين مصري وشامي وعبيد
تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم
وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك ولا صنف مصنفه كدارين
على ان يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية
نعم متقارب نوع لم يختلف كعبيد وثياب
من نوع متساويه في القيمة وفي بخور كما كيت
صحاري لا صنفه فتقسم كذلك جبرا
لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وخرج
بخرج من زيادتي بالكلام الاصل
يقتضي انه لا اجبار فيه ٥

باب الشهادات

جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص
والاصل فيها اية كتابة ولا تكتموا الشهادة

واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهد اك
او يمين وركنها شاهد ومشهود به وصيغة
وكلها تعلم مما ياتي وهي اشهاع يجب بالاجل
فيه الاحد شاهد وهو في رؤية هلال
رمضان فقال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال
صحيح الاسناد على شرط مسلم و الثاني
شاهد ويمين في الاموال وما قصدت
به روى مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال
والثالث شاهد وامراتان فيها
اي في الاموال وفيما لا يطلع الرجال
غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة
وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى

كالمراة

كالمراة وتغيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع
شاهدان في غير الزنا وغير ما في معناه لعموم
اية واستشهدوا شهيدين من رجالكم والخامس
شاهد ويمين في موضعين
في الايمان وتقدم الكلام عليهما ثم والسادس
اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وقد
استدللت روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت
السنة بان يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع
عليه غيرهن من ولادة النساء وغيره بمن
وقيس على ذلك غيره مما لا يشاركه في المعنى
المذكور وتغيري بما ذكر اولى من اقتصاره على
عيوب النساء والسابع اربعة رجال في
الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية
واتيان البهيمة والميتة ولحم الخنزير كالزنا
واذا رجعوا عن الشهادة فان كانت
رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم

لانه لايدري اصدقوا في الاولام في اداتي فلم يبق
ظن الصدق فيها **وكان بعده** وبعد استيفاء
الحق **غرموا** للشهود عليه **في الطلاق**
البائن **والعتق والمال وغيرها** كالرضاع
المحرم والقصاص والعتق بالعيب والقتل
كان قالوا اخطانا في شهادتنا لشق يتم
عليه حقه **وشرط الشاهد حرية وعقلا** ٥
وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم
تغفل ومروءة وهي التخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم
مما ياتي فلا تقبل شهادة من به رق ولا
من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي
في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال
ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي
ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادته
مروءة كغير متوقي اكل او شرب او متي يكشف
الراس في سوق بلا عذر وكثر من حكايات

مضحكه

تعريف العدالة
ملكة في النفس تمنع
صاحبها من ارتكاب
المحرمات والرذايل

مضحكه بين الناس وذكر السمع والنطق من
زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ
والعقل **وتجوز الشهادة** المتحملة **في غير**
عقوبة لله تعالى واحصان كعقوبة قذف
وقولي وحد خصه لعموم قوله تعالى واشهدوا
اذوي عدل منكم والحاجة اليها لان الاصل
فيه التعاهر وذكرته في شرح الاصل كيفية
تحملها وشرط قبولها امنا في عقوبة الله تعالى
وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى
المشروطة فيه الاحصان في الجملة مبني على
المسامحة وحق الادمي على المضايقة
وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة
اولى من تعبيره بالحد **ولا يشترط نظر**
من الاصلين شاهدين بل يكفي اثنان
يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا
على مقرين ولا يكفي واحد هذا وقواحد للاخر
ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو كاتبا

ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادة نسبه
وتقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى شهادة
فرعين على اب بطلاق فيزنا اوقذفا
وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة
الاخ لذلك ومن ردت شهادته لعنى
كرق وكفر ظاهر وزال المانع بعد قبلت
لانتفاء التهمة الا من يتهم كالمنافق
والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل
شهادته لانه يبغي بها دفع عار الرد
السابق وتعييره بالفاسق واذا
تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى
كل من اثنين عينا في يد ثالث ولم يقر بها
لاحدهما واقام كل منهما بينة بها تساقطتا
لتناقض موجبهما فيجعل كان كل منهما جاء

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن
وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات

جمع

جمع بينة وهي الشهود سموا بها لانهم
يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار
كجز الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي
باسناد حسن ولكن البينة على المدعى واليمين
على من انكر لا تسمع دعوى محال كشاة جبل
اخذ ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله
الشرع كمن خمر او حر لذمي عنه ولا دعوى
من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى
حر مجهول لا امان له واذا سمعت الدعوى
فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه
بينة بدعواك والا حلف للخبر السابق
الا في ثلاث مسائل فيما لو ادعى على
صبي او ميت فانكر فلا يحلف لان حلفه
يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ثم الكافر
المسبي الذي ابت وقال تجلت الاثبات يحلف

لشروط القضاء بناء على ان الامتناع على البالغ
او ادعى على حاكم جور في حكم او على شاهد
كذب في شهادته لانتفاء منصبهما عن ذلك
ولا يمين في حد لانها تدرأ بالشبهة الا
في حد لعان فللزوج ان يلاعن
لان فيه درأ الحد والا في حد قذف فللمقذوف
ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف
يكون على البت اي القطع في فعل نفسه
لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لانها كالمنسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا
وفي فعل غيرها اي غير نفسه ومملوكه اثباتا
او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه
ويكون نفيه اي على البت او على نفي العلم
في فعل الغير اثباتي نفيا مطلقا لتعذر
الوقوف عليه وفعلي او نفيا محصورا او عليه
مع مطلقا من زيادتي فلو حلفه الخصم حقه
فنكل او اقر او نكل او اقر او عجز عن احذه بينه وقد

يقدر على المال له قضاء احد جنس حقه بينه
اي من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر
عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما
النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق
وغيره من زيادتي وان نكل احلف المدعى عليه
عن اليمين كان سكت لا لتخوف شيء فحاكم
القاضي بنكوله لم يحكم عليه بخصمه بالنكول
اي بسببه بل بسبب حلف خصمه بالنكول
لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب
الحق رواه الحاكم وصححه اسناده وقد يتوهم
خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسائل
ليس حكما بل قضاء بما ياتي فيما لو ادعى مستحقا
للجزية كاسلامه في اثناء السنة وكان
غائبا مثلا فحضر او مستحقا للخراج
كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا
منه لانهما وجبا وانيات بدافع او ادعى
حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة

وكالم يحط شيئا لان الاصل عدم البلوغ
او ادعى ابن حربي بعد ان ثبت انه استولده
اي اثبات المسلمة بدوه وكالقتل للكفر
الظاهر ولان الانبات علامة البلوغ
وحذفت قول الاصل وادعى رب الحائط
خطأ الخارص لمحتمل وكالحاكم عليه بخرصه
لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المدعى

باب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك
رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرأ
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه
ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما
اجبار اي عتق اجبار بان يملك العبد نقيه
او الشخص اصله او فرعه او تشهد الشخص بعتق
رقيق ثم ردت شهادته او فرعه او تشهد

الشخص اصله او فرعه او تشهد الشخص بعتق
رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان العتق
يقع في ذلك فورا واما اختيار اي عتق
اختيار فيقع بصريح وهو العتق والحرية
وفك الرقبة اي مما اشتق منهما لورودها
في القرآن وذلك كانت عتيق او اعتقتك
او حر او حررتك او فككت الرقبة او فككتك
رقبتك ويقع بكناية بنية العتق وما
ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك قاصدا
اعتق رقيقي حال صحته فمن راس المال
بحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين
عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع
وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا
في عتق ام الولد فانه من راس المال وان
استولدها في مرضه كالنفقة المال في الحياة
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق

عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه
فيما يأتي وسري بالاعتاق من موسر لما
ابر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه
قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
فان كان معسرا او صحح عتق نصيبه
بعد موته فامتنال لم يسر وذلك لخبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق ومتى صاق
الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق
العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة
فاو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم فبينتهم
سواء دفعة عتق احدهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق
عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا لان الموت

دبر

دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم فمتى يصح له يدبر لعجز ولو
وان كانت ثلاثة تدبير غير ام ولد وصيته وما لك
انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقد لا مجنون
مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم لو علق عتقه
بصيغة وهي موت السيد لا وصية وهذا لا يجنا ج
الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع
عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه
ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يجوز لمدبره
او لاد ها الحادثة بعد التدبير قبل موت السيد
في التدبير كما لا يبيع المرهون ولدها ولو دبر ها
حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه
لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت
او غيره او انفصل الحمل قبل موت سيدها دام تدبيره
كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد
او ازال ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت حر

بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكاتبته بخلبث
سيبلك او حبستك بعد موتي وذكر الكتابة
من زيادتي ولو دبر مشم كاتب او عكس اي كاتب
ثم دبر جاز فيكون المرفق في كل منهما مدبرا
كاتبا فينتفق بالاسبق من موت السيد وادا
الكتابة وبنيا في الاولى على ان التدبير تعليق
عتق بصفة وفيا في الثانية على تعليق
عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل
المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل
احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قال
ابن الصباغ في الثانية ويتاسى بها الاولى
ويحتمل خلافه. **باب امهات الاولاد**
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام
واصلها امهة قال الجوهري والاصل فيه خبر
ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه
ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها

سيدها

سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان
وحسنه **اذا حبلت من حر** كله او بعضه ولو
كافرا او مجنونا **امته** بلا وطي او بوطي محرم **فولدت**
ولو مستظهرا يجب فيه غرة وان لم يتخلق ساقطة
به **ام ولد** تعتق بموته ولو بقتلها له لما مر
بخلاف **امة غيره** ان لم يكن فرعه **كان وطيها**
يظن انها زوجته الحرة او امته او غر بحريتها
فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد
وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج
بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد
ولسيدها ايام الولد **اجبارها على النكاح**
كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة
فليس له تزويجها كما علم مما مر **وتفارق ام**
الولد المدبرة بتسع مسائل **بانها لا تباع**
ولا توهب كخير امهات الاولاد لا يبعن ولا
يوهبن السابق **ولا ترهن** لما فيه من التضييق
على البيع **ولا يوصى بها** لانها لا تنتقل لتعتق

وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها
جنايتها الثانية وان قدمت الاولى لان
جنايتها كواحدة ويتبعها في العتق ولدها
الحاصل بنكاح رقيقا او حرا بعد صيرورتها
ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب
وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن
سيدها جنايتها الثانية كما في العتق
القن ولا يتبعها ولدها بوصف السابق
ولو كاتبتها اي ام الولد او استولدها بكتابة
صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان
وطيه المكاتبة حراما لتعلق بها لاستحقاق
من بيت السيد وادا النجوم ولا يصح بيعها
الا في ثلاث مسائل بيعها لو اشترت نفسها
كما افتى به القفال وكالشراء سائر التمليكات
الممكنة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة
او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك
فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتبة

ان

ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد
عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا
وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق
ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه
تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق
وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمنع بيعه
ولا يعتق عليه لتعلق ملكه ولا تصير ام ولد
لانها علقت بمملوك فاشتبهت الامة المنكوحة
والاباق ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق
فتوحر وهي ام ولد ان كان يطؤها لظهور
العلوق مع الحرية او يعلمها والا تبع اباه رقا
وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم
مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كتابي
او اعم من قوله نهائي حيل بينهما والزم
بمؤنتها او اعم من قوله بنفقتها حتى
يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت
فتعتق

باب احكام الرقيق

يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد
به كما مر في بابهما ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في
محلهما الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة
كالرجل اي كعورته يجامع ان راس كله منها ليس
بعورة لكن يحرم نظر غير محرم اليها بريبة منها
كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم
الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها
ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا مترجما
بترجمة كلام الحكم او الشاهد للحاكم ولا قايفا
ولا قاسما ولا خارصا لانقوتها ولا كاتبا
حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا
قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او
عبرة لك ولا وصيا ولا يتولى امر اعاما
لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية باذكر
اعم من اقتصاره بها على النكاح والقود
والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه
مملوك فاشبه البهيمة نعم الكتابة يملك

لكنه

لكنه ملك ضعيف ولا يطأ ولو كان مكاتبا
بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك
الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من
تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا
زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزم سيده
ابتداء وتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال
في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا
يسقط من زكاة ولا كفارة شيء الا بسهم
المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان يأخذه منه
ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك
الصوم به او بالسيد الا باذن سيده
وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم
بحضرته الا باذنه وانما يضر بها الصوم
ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون
له في المعاملة اقراره بمال في الحال
اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد
عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ

له ولا يأخذ لقطة الا على حكم غيره
بان يأذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث
ولا يورث كما علم من محله ولا تنفع كفالته
الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه
النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن بالقيمة
ما يضمن من الحر بالدية من نفس وغيرها
ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر
بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل
ما دون ثلثها عن غيره ولا يتحمل عنه بل يوجب
جنايته تتعلق برقبته وجلده في الزنا
وغيره ونفيه على النصف من الحر كما مر في
الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود
وينكح امتين ولا يجمع اكثر من امرأتين
وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة
الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدد
ولا تحاذ بيتها وبين سيدها كما مر في
بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد

كما

كما مر في النكاح ولا يقاد بيد حر ولا متصف
لما مر في الجنايات ويؤدي به فرض الكفاية
اي بعثته عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر
كما مر في اللعان ولا ينكح بنته بل لا بد
من اذن سيده وتجبر الامة على النكاح
كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم
الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها
اي مالك لتسيدها ولا يلحق ولدها سيدها
حتى يثبت وطؤها بخلافه في النكاح لان
فراشه اقوى باب احكام المبعض
من ذكر وانثى يلزمه في بعضها كما لعبده
وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع
اكثر من امرأتين وغير ذلك والطلاق
فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد
فتعتد المبعضة بقرئين او شهر ونصف
والعقوبات فتوفيها على النصف من عقوبة
الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا

تقتل منه ووجوب الجمعة وانعقادها
فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت
في نوبته والتقوم فلا يتقاد به حر ولا
بعض وان لم تزد حرية القاتل وتقطع
القريب فلا تلزمه كما لعبد هذا ما في
الاصل واصله وردتق الشيخ ابي حامد
والذي نبه الروضة واصلها عن البسيط
الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات تعتمد
ولا اجبار لمبعضه اذا عتق بعضها تحت
عبد ولا يرث ولا يزوج ولا اعتق ولا
يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح
الى اخره وفي بعضها كالحر وموالاته
لا يقاد ممن فيه رق ما والي من قوله بعبد
ويكفر بالمال بغير المتبعض ان كان موسرا
ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنقله في نوبته
وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة
وصيته فيما عدا التوريث منه وفي

بعضها

بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو
الملك فملك ما تعلظاه ببعضه الحر
دون ما تعطاه بالبعض الاخر والارث
منه فيورث منه ما جمعه ببعضه
الحر دون ما جمعه بغيره وعين بها
كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحر
بعضها من الدية وما يقابل الرق
بعضه من القيمة باب القسم
وهي اما بان تكتب الاسماء وتخرج على
السهام مثلا او بالعكس بان تكتب لها
مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد تكون
في الاموال وذلك في مسئلتين في القسمة
وفي تمييز المشترك من الملك كما مر في
محلهما وقد تكون في غيرهما وذلك في
سبع مسايل شيء ابتدأ القسم بها في الوقف
وفي التعريق واحدة منهن وفي تنازع ولاية
نكاح وولاية قود عند الاستواء وفي

تنازع ولاية نكاح وولاية فوجد عند
الاستواء وفي تنازع عدد في احياء
فوات ليس بعدت او في احيا متعدت
ظاهر او باطن فمتواعم من تنبيهه بالظاهر
او في يد عوي عند حاكم كما مرت في ابوابها

باب احكام الاعمى

هو كالبصير في احكامه الا في ما يدل منها
انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على
الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجب عليه
في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود
ولا بصح بيعه ولا شراءه ولا نحوهما مما
يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل
فيها ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة
ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع
في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه
كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما
تعبير ونقل للفظ لاحتياج الى معاينة

واشارة

واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي
ما يثبت بالاستفاضة كالنسب
والعتق والموت والنكاح فتبيرهي بذلك
اولى من اقتصاره على النسب وفيما تحمله
قبل العمى ان كان الشهود له وعليه
معروفين في الاسم والنسب لحصول العلم
بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر الى
ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه
منه من نحو طلاق وعتق او مال لشخص
معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره
ان يكون موذنا وحده لانه ربما غلط
في الوقت فان كان معه بصير يخبره به
لم يكره لانتفاء العلة وانه لا تلزمه
جمعة لتضرره الا ان وجد قائدا
منزلها او ملكه او باجرة وهو قادر
عليها فعلم انه لو احسن المشي بلا قائد
لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين وانه

يستحبون لدوام الحج والعمرة له مع وجود
الزاد والراحلة ووجود قايد يقوده
ويركبه ويتزله منزلها وملكاله او باجرة
وما وقادر على مثلها وما ونى في حقه كالمحرم
في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل
وذكر العمرة من زيادتي وانه كما يثبت
في بيوت المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية
فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن
الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه
لا حضانة لمن به عمى ذكراه اشى لانها
مراقبة على اللحظات وهي منتفية عنهما
وهذا مما اوما اليه الامام وصرح به
غيره وذهب الاسنوي لخلافه وانه
انكره ذكاته لانه قد يخطئ المذبح وانه
يحرم صيد برمي وجارحة وان دله
بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله
وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه

لا يجوز كونه اعمى او اقطع يدا
كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا
في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي
في العمرة **باب** حكم **الاولاد**
من الادميين وغيرهم **ولد الحر حر** وقوله
المملوكة مملوك غالبا تبعا لها وخرج
بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصى لمالك
امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته
تبعا لوطئ الواطي لامة انها حرة فعلقت منه
وقوله **ام ولده** الحادث بعد ايلادها بنتيها
في العتق كما سر فيعتق بعد موت السيد
وقوله **الحق عتقها بصفة ولو مدبره**
لا بنتيها الا ان كانت حاملا عند
العتق او عند وجود الصفة فبنتيها
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **وولد المكاتبة**
الحادث بعد الكتابة **بنتيها** رقا وعتقا
بالكتابة كولد المستولدة **ولا شيء عليه** للسيد

اذا لم يوجد منه التزام قبل للسيد مكاتبتنا وولد
الاضحيه وولد الهدي الواجبات بالتعيين
اضحيته وهديه فليس له اكل شئ منه بل
يجب التصدق بجميعه كاملا وقيل له اكل جميعه
وجري عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله
في ولد الاضحيه وحمل بهيمه ادميه اوغيرها
بيعتهما فهو مبيع وفيما يلد جزء من الشعر
لانه معلوم وولد المغاره والجانيه
والموجره والمعاره والموصي بها لمنفعتها
وقد حملت به في الصورتين بعد الوصيه
وموت الموصي سواء ولدته قبل الموت ام
بعده والموصي بخدمتها والموهوبه
اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما
قام بها لمنعه عن الاستيفاء انما اذا
كانت الموصي بها او بمنفعتها حاملا به
عند الوصيه فانه وصيه او حملت به بعد
الهبه بموهبه فانه يتبعها كعضو الملك

فيها

يتبعها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبه
حاملا به عند الهبه فموهبه وذكر الموصي
بمنفعتها من زيادتي وتعبيري باذكر في
الموصي بها اولي مما عبر به فان بشاره
لو رجع الاب في الموهوبه لا يرجع في ولد الذي
حملت به بعد الهبه وولدته بعد التبين
وولد المخدوعه بالمغارة والمغتوصه
بيع فاسد او بتوم والبهيمه قبل القبض
يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليها
تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في
ولد المغارة اذا كان موجودا عند المعاره
او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد
المرتدة ان اعتقد في الرده وابواه مرتدان
فرقا تبعاها والا بان اعتقد قبل
الردة او فيها واحد اصول مسلم فسلم
تبعاهما والا سلام يعلوا وذكر هذه
من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والآخر

تملك هذا الكتاب من
فضل الملك الوهاب
الفقير عبد الوهاب
ابن الفقير الراجي الملك القدير
محمد ابن محمد الباز المفتي بمدينة
المنصورة عفا الله له ولجميع المسلمين

والاخر كافرا صليا فكافر اصلي قاله
التيفوي والله اعلم تم الشرح المبارك
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وكان الفراغ منه في اواسط ربيع الاول
من شهور سنة ثلاث وتسعين والف
ختمت بخير امين
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه
اجمعين
والحمد لله وحده

ايضاح